

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح كتاب النسب وشفاء العليل

تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الثاني
أول

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثاني

في الصلاة ووظائفها

وهي من أركان الدين

الكتاب الثاني في الصلاة ووظائفها

ما قدّره الشرعُ لها من مفسد ومصحح وواجب وغيره (وهي) لغة :
الدُّعاء بالخير ، وشرعاً : 'قربة ذات إحرام وتسليم أو سجود ، فدخلت صلاة
الجنّابة وسجود التلاوة ، والمراد ما يعمّ الصلاة بالقلب ، ولكن يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز ، فإن السجود والركوع ونحوهما إذا وقعت بالقلب كما يفعل
الأخرس والمريض إطلاق تلك الأسماء عليها مجاز ، وقيل : ليس السجود للتلاوة
صلاة ، وكذا قيل في صلاة الجنّابة ، فيقال : الصلاة أقوال وأفعال ، مفتتحة
بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

والصلاة المفروضة (من أركان الدين) أي من جوانبه القويّة ، والدين الطاعة

وفرضت على من بلغ وصحَّ عقله إجماعاً

أو الأحكام الشرعية ، المسماة من حيث أنه يخضع له ديناً ، ومن حيث ورودها من الشارع شريعة ، وأطلقت الكلام عليه في غير هذا ، والدَّين بمعنى الأحكام الشرعية وضعٌ إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات ، ويتناول الأصول والفروع ، وقد يخصُّ بالأصول ، وقد يخصُّ بالفروع ، والإسلام هو هذا الدَّين المنسوب إلى سيدنا محمد ﷺ ، المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة ، واحتترزت بقولي « إلهي » عن الأوضاع البشرية وأوضاع سائر الخلق كالرسوم والسياسة والتدبيرات المعاشية ، وقولنا « سائق لأولي الألباب » احتراز عن الأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها ، وقولنا « باختيارهم المحمود » عن المعاني الاتفاقية ، وقولنا « إلى ما هو خير » لهم بالذات « احتراز عن نحو صناعة الطب والفلاحة ، فإنها ولو تعلقنا بالوضع الإلهي أعني تأثير الأجسام العلوية والسفلية بخلقه تعالى ، وكانتا سائقتين لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير ، لكنها ليستا سائقتين إلى الخير المطلق الذاتي ، أعني ما يكون خيراً بالقياس إلى كل شيء وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية .

(وفرضت) ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقيل بعد المبعث بخمس سنين ، وقيل فرضت قبل خمس الصلوات ركعتان غدواً وعشياً تسع سنين والنبي ﷺ بمكة ، ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعاً في مكة أيضاً عند عائشة وفي المدينة عند الحسن ، وقال ابن عباس : فرضت أربعاً والمغرب ثلاثاً والصبح ركعتين ، (على من بلغ وصح عقله إجماعاً) والبلوغ بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى ، والخلف في شعرتين ، وفي غليظة سوداء وبالاختلام لهما ، وقيل

خمسة ، والخلف في الوتر ، فقيل : واجب ولزم تاركه الكفارة ، وهو من
السنن الواجبة كالرجم والختان

له ، وبالحيض لها ، وتكعب الثديين ، قال بعض : أو الثدي الواحد ولا يلبث
أن يتكعب بعده الآخر والحمل ، ولها بخمس عشرة سنة إن لم تكن علامة ،
وقيل له ، وبأربع عشرة لها ، ويختار هذا ، وقال الشيخ درويش في بعض كتبه :
إن الذكر يبلغ بتكعب الثدي الواحد ، والأنثى بتكعب الثديين ، والأولى
العكس لأن الأنثى أسرع بلوغاً (خمسة) نائب فرضت أو حال ونائبه ضمير
الصلاة (والخلف في الوتر) بفتح الواو وكسرهما (فقيل) هو (واجب
ولزم تاركه) أو مصليه قبل غيوب الشفق الأحمر (الكفارة) والكفر أي
خصلة كفارة ، أو فعل كفارة ، فكفارة في الأصل نعت لفعل أو خصلة لأن
تاءه للمبالغة لا للتأنيث ، وتغلبت عليه الإسمية ، وإذا كانت مع المؤنث فليست
للتأنيث بدليل وجودهما في المذكور ، (وهو من السنن الواجبة كالرجم)
بالجارة للزاني والزانية المحصنين بعقد النكاح ، وقيل : بالدخول في زمان الإمام ،
وقيل في كل زمان قدر عليه ، والرق يحلد خمسين ، وإن قلت الرجم من القرآن
لأنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه : « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » أراد
المحصن والمحصنة ، أو يعلم حكم الشاب ونحوه بالأولى إذا حصن أو استعمل الخاص
وأراد العام وهو مطلق الإنسان ، قلت : لما كان علم ذلك بالأحاديث من روايات
الآحاد جعله من السنة .

(والختان) مصدر خاتن بفتح التاء ، بمعنى ختن بدون ألف وإلا قال والختن ،
أو هو مصدر حفظوه للثلاثي ، والحافظ حجة ، وهو قطع قلعة ذكر ، وإن
قطع أكثرها أجزاء ، ورخص في النصف ، وما قطع جزءي بظر أنثى فمندوب ،
ولا يجوز الختن بالنحاس أو بجديد محمى بالنار ، ولا بد من قطع بعض القلفة من

والاستنجا، وقيل : لا ، وهو الأصح

ذكر وُلِدَ نَحْتُونًا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ ، وَالصَّحِيحِ عِنْدِي أَنْ لَا قَطْعَ فِيهَا ،
وَالْفَرَضُ أَنَّهُ وُلِدَ نَحْتُونًا فَأَيْنَ الْقَلْفَةُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ جَرِّ الْمَوْسَى (وَالْإِسْتِنْجَاءُ ،
وَقِيلَ) الْوُتْرُ وَاجِبٌ لَا يُلْزَمُ الْكُفْرَ وَالْكَفَّارَةَ تَارِكُهُ وَمَصْلَتُهُ قَبْلَ غِيُوبِ
الشَّفَقِ ، وَقِيلَ (لَا) وَاجِبٌ بَلْ سَنَةُ مُؤَكَّدَةٌ (وَهُوَ الْأَصَحُّ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي
حِجَةِ الْوُدَاعِ : « صَلُّوا خَمْسَكُمْ » ^(١) وَلَمْ يَقُلْ سِتَّكُمْ ، وَفِي حِجَةِ الْوُدَاعِ نَزَلَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ^(٢) فَعَلِمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْوُتْرِ الْآخَرَى قَبْلَهُ
مِثْلُ قَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَ لَكُمْ صَلَاةً » ^(٣) إِذْ لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ إِجْبَابٌ وَلَا
تَحْرِيمٌ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ تَشْرِيْعَ الْوُتْرِ بِلَا إِجْبَابٍ لِنَعْبُدَهُ بِهِ فَتَثَابُ . وَلَا يَجِبُ
فِي الْمَزِيدِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا يَقَالُ إِنَّهُ لَمَّا قَالَ
زَادَ لَكُمْ عَلِمْنَا أَنَّهُ فَرَضٌ ، كَمَا أَنَّ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْخَمْسُ فَرَضٌ ، وَيَكْفِي أَنْ
يَكُونَ مِثْلَهُ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّعْبُدِ وَالْإِنَابَةِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَجْتَمِعِ الْمَزِيدُ وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ
إِلَّا فِي الْإِعْطَاءِ لَجَازَ إِطْلَاقُ الزِّيَادَةِ ، وَأَيْضًا فَرَضَ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِأَنَّ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : « لَا زِيَادَةَ عَلَى الْخَمْسِ وَلَا نَقْصَ
وَإِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهَا خَمْسٌ » وَالْحَسَنَةُ بَعِشْرُ فَذَلِكَ الْخَمْسُونَ الْأَوَّلَى الْمَأْمُورُ بِهَا « وَقَدْ
كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَهُ : إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهِ التَّخْفِيفَ ، فِيرْجِعْ ، فَلَمَّا
وَصَلَ الْخَمْسَ أَمَرَهُ كَذَلِكَ ، فَجَاءَ النَّدَاءُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ
الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ الْوُتْرَ غَيْرَ إِجْبَابِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : ثَلَاثُ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِنَّ
لَكُمْ تَطَوُّعٌ : قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَالْوُتْرُ ، وَالسَّوَالِكُ ، وَادْعَاءُ أَنَّهُ زِيدَتْ فَرِيضَتُهُ عَلَيْنَا

١ - متفق عليه .

٢ - المائدة : ٣ .

٣ - متفق عليه .

تصح كغيرها ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها، ووقتها عند حضورها

بعد أن كان غير فرض تكلف، ويدل لذلك قوله أيضاً لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: « أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات »^(١) وكان آخر العهد بين 'معاذ' ورسول الله ﷺ لأنه لما رجع من اليمن وجده ميتاً فعلمنا أنه لم يزد الله فرضاً بعد بعثه .

وأما كون الوتر موقتاً فلا يدل على أنه فرض، وكـم شيء موقت غير مفروض كصلاة الضحى وسنة الفجر والمغرب ، وإن قلت : لفظ الخمس عدد ، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر ، قلت : لكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كحديث معاذ ولا تأخيره حيث يوم خلاف المقصود ، ولا في مقام المبالغة والجزم والتحديد كحجة الوداع ، وأيضاً لو كان فرضاً لكان الصلوات ستاً فلا يتصور أن تكون إحداهن وسطى ، وقد قال الله تعالى: ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ لكن هذا بناءً على أن التوسط في الآية توسط العدد . ونص الربيع بن حبيب أن الوتر غير واجب ، وقيل : مندوب وهو قول غريب ، ولعل المراد بنديه أنه مرغّب فيه بالسنة .

(وتصح) الصلاة بالعلم بوجوبها (كغيرها) من العبادة الواجبة، وأما غير الواجبة فلا يصح أن تعلم أنها واجبة ، (ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها) ظهراً أو عسراً مثلاً ، ولا يلزم أن يعرف اسمها ، ويكفيه أن يعرف أنه واجب عليه في وقت كذا أن يصلي كذا ركعة ، وإن فعلها ولم يعلم أنها فرض أجزته ولا ثواب له ، وقيل : لا تجزيه ، والأول في التبين ، والثاني هو الصحيح .

(ووقتها عند حضور) الشروع في (ها) وقربه ، ولا تصح ولا يثاب

قيل ويومها وشهرها وسنتها في التاريخ، والأصح أنه لا، وبوجوب الثواب
عليها وبكيفية امتثالها

عليها إن لم يعلم بوجوبها أو تعيّن أو علم وعيّنت قبل قرب الشروع فيها، وقيل:
يكفي قبل الشروع فيها كدخول الوقت وكالقيام إلى الطهارة ولا يعمل بهذا
وإن لم يعلم الوقت ولكن يصلي فيه ففي الإجزاء قولان، وإن علم جزءاً منه
وكان يؤدي فيه كأوله أو وسطه أو آخره أجزأه، (قيل و) بالعلم بـ (يومها) وإن
قدّم يوماً أو آخر لم يعد، وقيل يعيد مطلقاً، وقيل إن قدم، (وشهرها
وسنتها) والكلام في تقديم الشهر والسنة وتأخيرهما كتقديم اليوم والليلة
وتأخيرهما على الاختلاف المذكور، وإنما يُذكر الشهر والعام العربيين، أو
يذكر العام بلفظ السنة مراد به العام حال كون السنة ثابتة في التاريخ،
(في التاريخ) من الهجرة، (والأصح أنه لا) يشترط علم اليوم والشهر والسنة
والذي للشيخ أن الأصل عدم اشتراط علم الشهر والسنة، ولذكر اليوم فائدة
حفظ يوم الجمعة وإتمام الشهور وغير ذلك من الفوائد، وليس ذكر اليوم مختصاً
بمذهبنا، فمن المالكية من قال: يُستحب ذكر اليوم ونصه، وأما النية
فاقتراها بالإحرام شرطاً دون تأخير بقليل ولا كثير اتفاقاً، والتقديم الكثير
كذلك، وفي تقديمها بيسير قولان؛ قال أبو عمر: مذهب مالك لا يضر غروب
النية بعد قصد النية للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك؛ قال ابن بشير. في لزوم
عدد الركعات قولان، والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والأداء وذكر اليوم
الذي هو فيه .

(و) بالعلم (بوجوب الثواب عليها) أي يعتقد أنه إن أتى بها كما أمر
أُثيب، وإن لم يعلم فلا صحّة ولا ثواب، وقيل: لا يعيدها، (وبكيفية امتثالها)

وهو العمل كما أمر به وكما ألزم راجياً به ثواب الله ، وخائفاً من تركه عقابه ، وبالنية وهي تحري مرضاة الأمر بأداء فرضه ، طاعة له ، وطلباً للمنزلة عنده ، وبالورع ، وهو كف النفس عن كل محرم شرعاً .

أي أدائها أي هيئته كما قال ، (و) الإمتثال (هو العمل كما أمر به وكما ألزم راجياً به) أي بالامتثال (ثواب الله) الجنة (وخائفاً من تركه عقابه) النار .

(وبالنية) عطف على العلم ، (و) نية الفرض (هي تحري) أي قصد (مرضاه) بالهاء لا بالتاء المجرورة في السطر ، وجرها في السطر من خط المصحف خاصة أي رضى (الأمر) بالمد والكسر ، أو بالكسر والنقل ، (بأداء) متعلق بتحري أو بمرضاه أي يفعل (فرضه) أي فرض الأمر في وقته (طاعة له وطلباً للمنزلة عنده) وإن لم ينو أعاد على الصحيح ، ونية الرضا والثواب لازمة في كل طاعة ، ثم إن كانت الطاعة تعبداً ألزم أيضاً نية أخرى كنية رفع الحدث بالوضوء .

(وبالورع) الحق انه شرط في الثواب لا فيه وفي الصحة كما يومه كلامه ، ولعله يتعلق بـ 'يثاب' محذوفاً أو بالمذكور بدون أن ينازعه تصح ولو تنازعا فيما قبله ، (وهو كف النفس عن كل محرم شرعاً) ، وهذا القدر لا يأتي حال لا يجب فيه ، ودونه الكف عن الشبهة ، فالكف عن حلال يخاف إيصاله لحرام ، والكف عن غير ذلك مما جرى على طريق مذموم ، ويأتي ذلك في الكتاب الأخير إن شاء الله ، ونية الطاعة مطلقاً تحري مرضاة الله بها .

باب

أول الظهر الزوال ، ويدل أيضاً على وقته استقبال المرء القبلة
وغض يمينه شتاء ، فإن لم ير الشمس صلاه

باب

في الأوقات

(أول الظهر الزوال) ، ذهاب الشمس عن وسط السماء شتاءً وصيفاً ،
(ويدل أيضاً على وقته) الوقت لغة : الزمان ، وعرفاً : زمان مقدّر للعبادة
اختياري إن لم يمه عن تأخير العبادة إليه ، وضروري وهو عكسه ، (استقبال
المرء القبلة وغض) أي إطباق عينه (يمينه شتاء) تنازعه استقبال وغض ،
(فإن لم ير الشمس) بيسراه (صلاه) أي الظهر ، ولم يخص بعضهم هذه
العلامة للشتاء ، واشترط القيام ، ولا يخفى أن القعود والقيام سواء ، والواضح
أن علامة الظهر صيفاً غض العين اليسرى ، فإن لم ير الشمس باليمين وهو مستقبل
صلّى الظهر ، وليس الغض في ذلك الذي ذكره ، والذي ذكرته شرطاً ، بل
المراد سترها عن النظر ، فلو حصل بإلقاء ثوب أو غيره عليها أو بالعور لكفى ،
والمراد بالشتاء زمان البرد ، فيدخل فيه ما يلي فصل الشتاء من الخريف والربيع ،

وقطعها من السماء الأكثر ، ويدل على العصر الاستقبال وضرب
الشمس العظم الذي قدام الأذن شتاء والذي خلفه صيفاً ، واستقبالها
مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقاً ، والأقرب إن توقف معتدلاً
في مستوٍ فتتنظر لظله ما انتقص ، فإذا وقف فخط على طرفه مستديراً
به فإذا نزل طرف الظل في الخط خارجاً منه فصل الظهر ،

ويضبط ذلك أن يقال : مراده بالشتاء ما إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية
وبالصيف ما إذا كانت في الشمالية ، ويدخل في الصيف ما يليه من الربيع
والخريف ، (وقطعها من السماء) شتاء ، (الأكثر) مفعول لقطع ، وإنما يحقق
هذه العلامة من يعرف المطلع والمغيب ، وأطلق بعضهم هذه العلامة للصيف
والشتاء معاً أيضاً وهو الواضح ، (ويدل على العصر الاستقبال) للقبلة ،
(وضرب الشمس العظم الذي قدام الأذن شتاء والذي خلفه صيفاً ، واستقبال)
مغرب (بها) لا نفسها مع رفع عينيه بدون رفع رأسه (مع ضرب حرارتها
بين الحاجبين مطلقاً) صيفاً وشتاء ، (والأقرب) في معرفة أول الظهر والعصر
صيفاً وشتاء (إن توقف) بضم التاء وكسر القاف خفيفة فتسكن الواو ، أو
شديدة فتفتج الواو شيئاً ، (معتدلاً) كعود وحديد وحجر (في) مكان أو
في لوح أو غيرهم (مستوٍ فتتنظر لظله ما انتقص) أي ما دام ينتقص ، (فإذا
وقف فخط على طرفه) أي طرف الظل خطأ (مستديراً به) أي بذلك
المعتدل من كل جهة غير متوج بل يكون كالحلقة المفرغة ، وإن استدار على طرف
الظل وما يليه من جوانبه المتصلة به فخط دون جملة جوانب ذلك الموقف المعتدل
كفى ، (فإذا نزل طرف الظل في الخط) وكان (خارجاً منه فصل الظهر)

فإذا زاد على المقدار سبعة أقدام فصلّ العصر ، ويصلي الظهر أيضاً على عشرة بنصف يناير ، وعلى ثمانية بنصف فبراير (فبراير) وعلى خمسة مارس ، وعلى ثلاثة بأبريل وعلى اثنين بمايه (مايو) ، وعلى واحد بينيه (يونيه) ، وعلى آخر بيليز (يوليو) ، وعلى اثنين بغوشت (أغسطس) ، وعلى أربعة بشتنبر (سبتمبر) ، وعلى ستة بـ

واحفظ مقدار طول ذلك الظل (فإذا زاد على المقدار) المحفوظ (سبعة أقدام فصلّ العصر) وهذه أنفع العلامات تطرد في كل زمان وفي كل مكان وتظهر فيها مخالفة كل يوم للآخر ، وقدم كل شيء سبعة ، فكل منتصب القائمة يقسم سبعة أجزاء متساوية ، كل جزء بمثابة القدم طال أو قصر ، وقيل سنة وثلثين ، وإن أردت الأصابع فائنا عشر جزءاً ، والأشبار فثمانية ، وهذا المنتصب هو الذي تكيل به الظل بعد توسط الشمس ، وإن لم يكن للبلد ظل عند التوسط فاحسب السبعة الأقدام من حين وجوده بالزوال فصلّ العصر ، ولك أن توقف شيئاً معتدلاً أو تبني بناء في مقابلة القطب من غير تحريفٍ يميناً ولا شمالاً ، فإذا زال ظله من ناحية المشرق فصلّ الظهر ، فإذا امتدّ ظله حتى صار قدره من غير زيادة ولا نقصان فذلك أول العصر ، (ويصلي الظهر أيضاً على) أقدام (عشرة بنصف يناير) الأول يعني أنه لا يزال يزيد الظل حتى تتم آخر النصف الأخير عشرة أقدام ، وهكذا المراد فيما بعد ، وكذا النقص لا يزال ينقص حتى يصير على كذا ، (وعلى ثمانية بنصف فبراير وعلى خمسة بـ) نصف (مارس ، وعلى ثلاثة بـ) نصف (أبريل وعلى اثنين بـ) نصف (مايو) ، وعلى واحد بـ) نصف (يونيه) ، وعلى آخر بيليز (يوليو) كله ، وفي ذلك نظر ، كيف يصلي على قدم واحد في شهرين ؟ (وعلى اثنين بـ) نصف (غوشت (أغسطس) وعلى أربعة بـ) نصف (شتنبر (سبتمبر) وعلى ستة بـ)

اكتوبر، وعلى ثمانية بنونبر (نوفمبر)، وعلى عشرة بدجنبر (ديسمبر)، وهذا
في عرضنا كفاس ونواحيه

نصف (اكتوبر ، وعلى ثمانية بـ) نصف (نوفمبر وعلى عشرة بـ) أول النصف
الآخر من (دجنبر - ديسمبر) ، وأول شهر كآخره في زمان ازدياد الظل
وآخره كأوله في زمان نقصه، ويجمع ذلك يجه جبا ابد وحي حرف بشهر والبدء
من يناير ، ذكر ذلك الجادري ، وجعل في شرحه على رجز أبي مفرع عوض الجيم
دالاً ، وعوض الهاء واو لأن الدقائق التي مع الجيم والهاء أكثر من النصف
فكلمها ، وتلك الأسماء ممنوعة الصرف للعلمية والعجمة (وهذا في عرضنا) عرض
بلادنا ، وهي بلاد بني مضعب « يسجن » و « غار داية » و « مليكة » و « نورة »
و « عطفاء » وما قاربها (كفاس) بالالف أو بالهمزة وهو الأصل (ونواحيه) جمع
ناحية ، والمراد ما قاربها بنحو درجة ، إلا إن عرضنا بآلة الربع ثلاث وثلاثون
درجة وذلك بالجبر ، وإلا فأصله اثنان وثلاثون وخمس عشرة دقيقة ، وطولنا
إثنان وعشرون درجة ، وفاس كذلك عرضها ثلاث وثلاثون درجة ، ولكن
طولها خمس وعشرون درجة كما وجدت بعمل الزيج ، وقيل : عرض فاس أربع
وثلاثون درجة وخمسون دقيقة ، وطولها إثنا عشر درجة وخمس وعشرون
دقيقة ، وأما عرض « نفوسة » ونواحيها فتصلي على أربعة من نصف شتنبر (سبتمبر)
ثم تزيد قدماً في كل خمسة عشر يوماً وتنقص في كل خمسة عشر قدماً من نصف
دجنبر (ديسمبر) وتنقص قدماً في كل مدة شهراً من نصف مارس تزيد في كل
مدة شهر قدماً من نصف يونيه ، وإن شئت قسمت القدم على اثني عشر جزءاً ،
والجزء على خمسة أجزاء ، وأعطيت لكل يوم في الشتاء أربعة أجزاء ، ولكل
يوم في الصيف جزءين من الخمسة عشر يوماً في الشتاء ومن الشهر في الصيف ، وقيل
إذا عملت بتلك الحروف في العشرة الآخرة من الشهر نقصت نصف قدم لكل

وآخر العصر قيل : إذا كان ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال .
وقيل : الاصفرار وهو غيوب الشمس ،

حرف إن كان ذلك دجنبر (ديسمبر) إلى مايه (مايو) وإن كان ينيه (يونيه) إلى (نوفمبر) زدت نصف قدم في العشرة الآخرة منه ، ولزم على ما قال المصنف استواء النصف الآخر من دجنبر (ديسمبر) ويناير كله من عشرة أقدام وليس ذلك مراده ، وإنما أراد ما ذكرته فإن مطلع الشمس في كل يوم غير مطلعها في اليوم الآخر ، وعلى الأقدام التي ذكر المصنف أيضاً يحقق بقسم القدم على إثني عشر جزءاً ، وإن شئت فقل إثني عشر إصبعاً ، والجزء على خمس حبات ، وإن شئت فقل الإصبع على خمس حبات ، وإن شئت فقل بدل الحبات الأجزاء ، وهكذا في كل أقدام « نفوسة » ، وإذا قسمت الأقدام في كلام المصنف صرت تعطي لكل يوم بالحساب كما مرّ في أقدام نفوسة ، وإذا زاد على أقدام الزوال سبعة فصل العصر وتجعل القدم متصلاً بكبرى القدم ، وتبدأ الحساب بالمنتقلة ، وإن كان الظل إلى جهة جعلت القدم متصلاً بكعب القدم (وآخر العصر قيل : إذا كان ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال ، وقيل : الاصفرار وهو) كونها صفراء ، وقيل : هو (غيوب قرن الشمس) أي بعض جرّمها ، وهذا لا يتم لأن الاصفرار غير الغيوب ، ويحاج بأنه لازم الغيوب ، وإنما يتبين غيوبها في الصحاري والبحار الواسعة والمواضع المرتفعة التي لم يعمل عليها مثلها بل مثلها أو دونها ويتبين ذلك في الصحاري والبحار والجبال بطلوع الليل من تحت الحمرة من جهة القبلة والشمس لم تغب ، وقيل : آخره أن لا يرى ضوءها في الأرض والجبال ونحوها ، وقيل ما لم يزل الليل من جهة القبلة ، وعليه فلا واسطة بين العصر والمغرب نظير القول بأن آخر الفجر زوال السواد من تحت الحمرة في المغرب ، وعليها فالنهي عن الصلاة في الوقتين وقبل الزوال بمعنى أنه لا يجوز التأخير

وقيل الظهر والعصر مشتركان ، كالمغرب والعشاء من غيوب الأحمر ،
وقيل الأبيض ، والأصح قيل ما لم يغيب الأحمر

إليهما اختيار ، ومن صلى أجزته وذلك ضعيف ، وآخر الظهر كما أشار إليه
زيادة سبعة أقدام على ظل الزوال ، وقيل : آخره إذا صار ظل كل شيء مثله
بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، (وقيل الظهر والعصر مشتركان) ذكرهما مع
أن المراد الصلاة لاعتبار لفظ الظهر والعصر كما تقول ، جاء إنسان وتريد امرأتين ،
تقدم العصر بقدر قدم في آخر وقت الظهر إن لم تؤخر الظهر إليه أو قدر ما
يصلى أو أكثر ولو متصلاً بالظهر في أول الوقت أقوال ، وتؤخر الظهر إلى أي
وقت من أوقات العصر إلا ما يصلى فيه العصر آخرأ أو تؤخره قدر ما يصلى
أول العصر أو قدر القدم أقوال ، وقيل : تؤخر أو تقدم قدر ركعتين ، وقيل :
سته ، وقيل : حشب شاة ، وقيل قدر عصب عمامة فيها أربعون ذراعاً ،
وإنما صح لقائل أن يقول باشتراك الأولى مع الثانية في أول الثانية وبعد أوله :
مع « أنه ﷺ صلى الظهر في أول العصر لا بعد أوله ، وصلى المغرب في أول
العشاء لا بعده »^(١) بناء على أن دخوله في أول الثانية إشارة لمشاركة الأولى
للثانية في وقتها كلها لا تخصيص بأوله ، ولو لم يقعها إلا في أوله (كالمغرب
والعشاء) في اشتراكها (من غيوب) الشفق (الأحمر) فتختص العشاء بما
بعده وتقدم العشاء ولو إلى عقب المغرب وتأخير المغرب إلى غيوبه ، (وقيل)
لغيوب (الأبيض ، والأصح قيل ما لم يغيب الأحمر) وهو الموجود في الحديث ،
قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحمر فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » [رواه
الدارقطني عن ابن عمر ، وهو المعروف في اللغة ، وقيل : الأصح الأبيض ، وإذا
غاب أحدهما تمحض الوقت للعشاء . وعن الخليل أنه راقب الشفق الأبيض في

١ - رواه أبو داود .

وقيل غير موسع ، ويدل أيضاً على المغرب طلوع الليل من المشرق
وتعرضه للقبلة وعدم تميز المغيب من غيره ، ووجود ضوء النار بيت
وشعاع لقمر لناظره ، والعشاء من غيوب الأحمر

منارة الإسكندرية قبل أن تنهدم بيوتها فرآه ينتقل من أفق إلى أفق إلى الفجر ،
وروي أنه راقبه أربعين عاماً حيث كان فرآه لا يغيب إلى الفجر أو قريب منه ،
وتحقيق الكلام أنه حيثما كانت الشمس فخلفها شفق أحمر وأبيض وفجر صادق
وكاذب بحسب ما غابت عنه وما طلعت عليه (وقيل) وقت المغرب (غير
موسع) إلا قدر ما يصلي أو يصلي ويتطهر إن احتيج للتطهر ، وقيل قدر ما يصلي هو
وركتان ، وقيل أربعة وقيل ما تميز الشاة من الذئب ، وقيل ما يعرف موضع
الرمية ، وعلى عدم الاشتراك فمن آخر الأولى إلى الثانية عمداً كفرَ ولزمته
المغلظة ، وقيل بلا مغلظة لشبهة الأقوال ، (ويدل أيضاً على المغرب) أحد
أشياء وهي (طلوع الليل من المشرق) الموضع الذي تشرق منه الشمس أي
تطلع وتضيء (وتعرضه للقبلة) فتذهب الحرة كلها أو يبقى قليل أو يرتفع
السواد من الأرض قدر رمح أقوال ، وليس الأخير بشيء ، إذ قد يرتفع قدر رمح
والشمس موجودة ، (وعدم تميز المغيب) موضع غيوب الشمس (من غيره
ووجود ضوء النار بيت) غير مسقف ، (وشعاع لقمر) في جرمه (لناظره)
بأن يكون في ذاته ضوء ، أو يكون منه مثل حبال ممتدة إلى عين الناظر ، وإن
كان سحابٌ دلّ عليه تنكّر الوجوه أو عدم عدّ الخشب في السقف ، وعن بعض :
أن عموم ضوء النار في البيت دليل على المغرب إذا كان السحاب .

(والعشاء) من الفراغ من المغرب ، وقيل : من اشتباك النجوم وظهور
صفارها متى أمكن ، وقيل (من غيوب الأحمر) ، وقيل الأبيض ، ورد بأنه

لثالث الليل ، وقيل : لنصفه ، وقيل : لطلوع الفجر والصبح من طلوع
الصادق لطلوع الشمس ، وأول الوقت أفضل ، واستحسن الإبراد
للظهر في الحر بالتأخير

لا يغيب (لثالث الليل وقيل : لنصفه ، وقيل لطلوع الفجر) الصادق ، وينتهي
المغرب متى انتهى العشاء على قول الاشتراك إلا قدر العشاء والوتر من آخر وقته
فيختصان به دون المغرب ، وقد قيل وقت المغرب إلى طلوع الفجر إلا مقدار
أربع ركعات مما يلي الفجر فمختص بالعشاء ، ومن قال بوجوب الوتر فمقدار
خمس أو سبع ، وعلى القول بالاشتراك بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر
من أول وقت الأولى التي هي الظهر أو المغرب إلى آخر وقت الثانية التي هي
العصر أو العشاء تختص الأولى من أول وقتها بمقدار ما تؤدي فيه ، وتختص
الثانية من آخر وقتها بمقدار ما تؤدي فيه ، وظاهر كلام بعض قومنا أن منهم
من قال : تختص الثانية ، وعليه لا على الأول تبصلي الحائض التي طهرت في
آخره ونحوها الأولى لا الثانية ، وتقضي الثانية في وقت تجوز فيه الصلاة ، ثم
وجدت الخلاف كما ذكر .

(والصبح من طلوع) الفجر (الصادق لطلوع الشمس) ، وطلوعها
إتصال شعاعها في الجانب الغربي من السماء فيحمر ، وقيل وقت الظهر ممتد ما لم
ينذهب السواد الذي تحت الحمرة كله فلا فاصل بين الوقتين إلا أنه قد نهى عن
ذلك ، وقيل باشتراك صلاة النهار وباشتراك صلاة الليل وقيل : باشتراك الصلوات
كلها وليس بشيء لأنه ولو روي أنه صلى الله عليه وسلم فعله ، لكن فعله مرة نادرة
رخصة لضرورة فلا يقاس عليها ، وأيضاً يحتمل أنه نسي لأجل الضرورة التي
هو فيها فلا يقاس على ذلك مع أن في سند ذلك ضعفاً .

(وأول الوقت أفضل) فوسطه مطلقاً (واستحسن) أي استحسن بعض
(الإبراد) حرارة (الظهر) أي إزالة الحرارة (في الحر بالتأخير) للظهر

وتعجيله شتاء وتأخير العتمة مطلقاً ، ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلاً ، وعند توسطها حتى تزول ، وعند الغروب حتى يكمل ، وبعد

(وتعجيله شتاء، و) يحسن (تأخير العتمة) إلى ثلث الليل أو نصفه (مطلقاً) وقيل شتاء ، واستحسن بعضهم تأخير الفجر إلى الاحمرار ، وبعض إلى الابيضاض ، ومن صلى في أي جزء من الوقت فقد أدى الفرض ، وقال بعض المخالفين : إن أخر عن أول الوقت كان قضاء ، وقال بعض : إن صلى قبل الآخر فنفل سقط به الفرض ، وقال بعض : يجب إيقاع الفعل أو العزم على إيقاعه في كل جزء ، وإذا لم يبق إلا مقدار الفعل تعيّن الفعل .

« فائدة »

الظهر من الظهيرة وهي شدة الحر ، سميت شدة الحر بالظهيرة لأنه وقت ظهور ميل الشمس وغاية ارتفاعها ، ولأنه في وقت هو اظهر الأوقات بسبب الظل ، وتسمى الأولى وهي أول صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليها وسلم لا الفجر كما زعم بعض .

(ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلاً) قدر رمح اثني عشر شبراً ، وبعض يعبر بالقامة سبعة أقدام إلا من دخل الصلاة فجعلت تطلع فإنه إذا زالت الحمرة وبقي قليلاً صلى ما بقي ولا ينتظر قدر الرمح ، (وعند توسطها حتى تزول ، وعند الغروب حتى يكمل ، وبعد) طلوع الفجر الا الصبح وسنته ووتر الليلة ، وإن نسي أو نام عنها فتذكر أو استيقظ بعد طلوع الفجر وقبل صلاته أو بعدها ، وقبل طلوع الشمس أو بعد

صلاة الصبح للطلوع ، وبعد العصر للغروب ، ولا تصلي فريضة ولا نافلة ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الأولى ، وجوز تمام عصر أدرك منه ركعة قبل الغروب عنده

صلاة العصر قبل الغروب ، أو بعده ، وقبل صلاة المغرب ، صلاها حينئذ لحديث : « وذلك وقتها » ^(١) ، وقيل : هذا الحديث مخصوص بما عدا الأوقات ، وكذا لو استيقظ عند الطلوع أو الغروب أو التوسط ، والصحيح في الثلاثة المنع ، وبعد (صلاة الصبح للطلوع ، وبعد العصر للغروب) ، ولا يصلي شيء قبل صلاة المغرب إلا ما بقي من عصر قد أدركت منه ركعة فإنه ينتظر تمام الغروب ثم يتم ما بقي قبل صلاة المغرب ، وإلا صلاة ذكرت ، أو استيقظ لها فيه ، (ولا تصلي فريضة) ولا سنة ولم يذكرها ، ولعله أدخلها في الفرض إن كانت واجبة وفي قوله (ولا نافلة) إن كانت غير واجبة ، (ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الأولى) الطلوع والتوسط والغروب ، وقيل يجوز ذلك كله في تلك الأوقات الثلاثة مع الكراهة وصححه النووي ، وقيل : تجوز فيهن لمن في مكة فقط ، (وجوز تمام عصر أدرك منه ركعة) بتمامها ، وقيل : قراءتها ، وقيل : تكبيرة الإحرام اختلاف في تفسير الركعة في الحديث ، والصحيح الأول (قبل الغروب عنده) أي عند الغروب متعلق بتمام ، وقيل يقف حيث وصل حتى يتم الغروب فيتم الباقي ، وذلك أنه ورد : « من أدرك من الصلاة أو من العصر ركعة فقد أدركها » ^(٢) وقيل إدراكها أنه يصلها ولا ينتظر بها وأنه لم تفته إذا أدى منها ركعة في الوقت ، وقيل : معنى أدركها أنه

١ - تقدم ذكره

٢ - متفق عليه .

وصبح كذلك عند الطلوع وقضاءهما فيهما إن نسيا أو نيم غنهما ،
وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل ، وتوقع فيهما صلاة الجنائز والزلزلة
والخسفين

يصلها كلها أداءً لا قضاء ، وأن الإتيان بالباقي إنما هو بعد تمام الغروب ، وأنه
أداء ، وقيل : بعضها أداء وبعضها قضاء ، وقيل إدراكها أنه لزمته إن كان قد
أفاق من جنون أو إغماء أو نوم أو أسلم أو بلغ أو طهرت المرأة ، ومعنى أدرك
الركعة أنه صلاها أو رأى أنه بقي من الوقت مقدارها فإنه يدخل فيها ولا بد
ويتم الباقي عند الغروب أو عند تمامه كما مر ، وإن لم يتطهر من ذكرناه تطهر
وصلاها بعد تمام الغروب ، والتوسط كالغروب والطلوع في جميع المسائل ، مثل
أن يدخل في نفل أو قضاء فيخاف التوسط (وصبح كذلك عند الطلوع) أو
بعد تمامه على الخلاف السابق آنفاً كله في الغروب ، ومثل ذلك في الخلاف ذكر
صلاة تام عنها أو استيقظ لها قبل التوسط بركة على الخلاف السابق كله ،
(وقضاءهما) أي العصر والصبح والمراد بالقضاء : الأداء ، أو هذا قول من
قال إنها قضاء إذا خرج الوقت (فيهما) أي في الطلوع والغروب ، وكذا
التوسط (إن نسيا أو نيم عنهما ، وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل) ، وتجوز
الفريضة والسنة المؤكدة ، (و) عليه فـ (توقع فيهما صلاة الجنائز) لأنها
فرض (والزلزلة والخسفين) لأنها سنة ، وأجاز بعضهم صلاة الجنائز في كل
وقت ، وكذا صلاة نسي أو نيم عنها فتصلى في وقت الذكر والاستيقاظ مطلقاً
وتقضى سنة الفجر عقب صلاة الفجر أو ما لم تطلع الشمس أو يؤخر إلى طلوعها؟
أقول ، وأجاز بعضهم سجود التلاوة في كل وقت ، وأجاز مالك ورد الليلة
قبل صلاة الصبح إن لم يتعمد تركه ، والنهي في تلك الأوقات للتحريم أو للتنزيه ،
وتنعمد أو لا ؟ أقوال ؛ والصحيح أنها لا تنعقد في التوسط والغروب والطلوع

ولا نفل بين طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب . . .

وهو مذهبنا ، وأجاز الشافعية الصلاة مطلقاً عند التوسط يوم الجمعة ، وأجاز بعضهم فيه وبعد الصبح والعصر ركعتي الإحرام وركعتي الطواف ، ولا صلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والحسين والاستسقاء وعند إقامة الصلاة في المسجد ، وقيل : ما لم يكبر لها ويتمها من دخلها قبل ذلك ، واستثنى بعد صلاة دخلها وأقيمت صلاة بعد أو كبر لها فقليل : يقطعها ، وقيل : لا يقطع إن كان في زاوية من المسجد كالمقطعة ، وفي التنفل بعد الوتر قولان ؛ ومنع أبو حنيفة الصلاة والسجود والجنائز عند الطلوع والغروب إلا عصر يومه ، (ولا نفل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب) ، واختلفوا في قضاء الفوائت بعد صلاة العصر وصلاة الفجر ، فقليل : لا تقضى لحديث « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس »^(١) وقيل تقضى ، وقد أطلتُ البحثَ في الشامل .

باب

سُنَّ الأذان في المساجد وعند حضور الجماعة على الكفاية ، وقيل
فرض ، وقيل ندب

باب في الأذان

(سُنَّ الأذان في المساجد وعند حضور الجماعة) أي المكان الذي تحضر فيه كأهل العمود والركب والمسجد (على الكفاية) عند أصحابنا ، (وقيل فرض) على الكفاية ، ونسبه بعض إليهم في الجماعة والمسجد الراتب إلا جماعة السفر فلا يجب ، لأن السفر مظنة التخفيف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على الأذان فيه ، ويدل على الوجوب في المسجد والجماعة الراتبه مواظبته على ذلك ومواظبة الصحابة ، ولا دليل في أمره بالإغارة على حي لم يسمع فيه الأذان لأنه يستدل بعدم الأذان على شركهم ، لأن من بقي على الشرك لا يؤذّن بالإغارة لأجل الشرك لا لترك الأذان ، ويدل على الوجوب أيضاً حديث : « فأذّنّا وأقمّا وليؤمكما أفضلكما أو أسنكما » (١) ولو كانت إمامة المفضل والصغير جائزة لأنه لا مانع من اشتغال حديث على أوامر بعضها للندب وبعضها للوجوب فلا تغفل ، وسنة لكل أحد على حدة إن لم يجتمع معه واحد أو اثنان أو أكثر ، (وقيل ندب) ، وقيل هو كالإقامة سنة كفاية إلا يوم الجمعة ففرض كفاية وهو

١ - متفق عليه .

ولا على فذك نساء أذان ولا إقامة عليهن أيضاً ، وقيل : يؤمرون بها الى
أشهد أن محمداً رسول الله

لغة الإعلام ، وشرعاً : الإعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء للجماعة ، وإعلام
بالوقت بألفاظ مخصوصة ، في أوقات مخصوصة (ولا على فذ) أي فرد (كنساء
أذان) لكن يندب للذكر المنفرد على الجماعة ولو في بلد إن كان بحيث لا يبلغه الأذان ،
ولا يجوز للمرأة ، (ولا إقامة عليهن أيضاً ، وقيل : يؤمرون بها) أمر ايجاب
(إلى أشهد أن محمداً رسول الله) ﷺ بدخول الغاية ، وقيل إلى آخرها ،
ويخفضن الصوت . اهتم النبي ﷺ وأصحابه بالإعلام بالصلاة « فقال بعض
بالناقوس ، وبعض بالبوق ، وبعض بالنار فوق المسجد ، فقيل : قاموا على
الناقوس بأمره ﷺ ، ورأى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام ناقوساً في يد
رجل^(١) فقال : أتبيعه ؟ قال : ما تصنع به ؟ قال : ندعوه للصلاة ، فقال :
أولا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلى ، قال : الله أكبر الخ مثني
وربع التكبير أولاً وآخرأ وتأخر قليلا ، فقال : إذا قمت للصلاة فقل : الله أكبر
الخ الإقامة ، ولما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : رؤيا حق فعلم بلالاً
فإنه أرفع صوتاً فعلمه فأذن وسمع عمر فجاء يجر رداءه قائلاً : والذي بعثك
بالحق لقد رأيت ما رأي ، فقال ﷺ : الحمد لله « وروي أنهم كرهوا الناقوس
للنصارى ، والبوق لليهود ، والرؤيا في السنة الأولى من الهجرة ، وقد سمعه ليلة
الإسراء ، وإنما عمل به بوحى أو اجتهاد لا بمجرد الرؤيا ، ولم يؤذن بلال لأحد
غير رسول الله ﷺ إلا مرة لعمر حين دخل الشام ، وبكى الناس لأذانه ،
وقيل : أذن لأبي بكر إلى أن مات ، وهو أول من أذن في الإسلام ويفرق سواده
شامات في خدود الحور ، وبه يكمل حسنهن ، وهو ولقبان ومهجع مولى عمر

١ - رواه البخاري ومسلم .

وهما مثنى مثنى ، وندب كون المؤذن أميناً فقيهاً ورعاً حافظاً
للأوقات عارفاً بها لما روي : « المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء » . .

الذي هو أول قتيل بدر خير السودان ، وأبوه عباد وأمه حمامة .

(و) الأذان والإقامة (هما مثنى) أي اثنين اثنين (مثنى) تأكيد للأول
وقيل مثنى إلا الشهادتين فربعتان كذا نسب للشافعي ، والمشهور عنه تربيع
التكبير الأول وتثنية باقيه ، وسن عنده الترجيع وهو العود إلى الشهادتين برفع
الصوت إلا الكلمة الآخرة فمفردة ، وقيل إلا التكبير الأول والآخر فمربع ،
ونسب لأصحابنا ، ويجمع بين ذلك بأن بعض أصحابنا يربع التكبير أولاً وآخره ،
وبعض يثنىها أولاً وآخره ، والصحيح الأول لأنه المسموع في الرؤيا إذ قال في الرواية :
الله أكبر الله أكبر مرتين ، أي قال هاتين الجملتين مرتين فذلك أربع ، وهكذا في
في الآخر ، وقيل إلا الأول فمربع ، وقيل : إلا التكبير الأول والشهادتين
فمربعة .

(وندب كون المؤذن أميناً فقيهاً) أي عالماً بأحكام الشرع واعتقاده
(ورعاً ، حافظاً للأوقات عارفاً بها) ، أراد بحفظ الأوقات إدراك مسائلها
وكيفيتها واستحضارها في قلبه ، وأراد بمعرفتها تمييزها في الخارج وتعيينها بأن
يعلم أن هذا الوقت وقت الظهر ، وأن هذا الوقت وقت العصر وهكذا ،
وإنما جمع المصنف بين الحفظ والمعرفة لأنه قد يحفظ الإنسان الشيء ويدرسه
ويدركه بالصفة ولا يدركه في الخارج بالتميين ، وتمييزه بالذات ، والورع أولى من
الفقيه غير الورع ، ويسئل العالم عن الأوقات (لما روي : المؤذنون أمناء)
مؤمنون عن الصلاة والصوم ، وما يعلق للأذان من نكاح وطلاق وتخيير فيها
وعتق وبيع وتخيير فيه ، واستخدام واستئجار وأجرة - (« والأئمة ضمناء ») لما

وليُجتهد في ضبط الأوقات، وليسمع بأذانه، وليمد صوته ابتغاء ما عند الله، ومن شروطه: الوقت ولا يجوز قبله لغير صبح إجماعاً، وقيل فإن أذن له قبله أعاده كغيره، وقبل أذان قبله وآخر عنده، ولا أذان ولا إقامة إن خرج،

أفسدوا فيمن أمهم، (وليُجتهد في ضبط الأوقات، وليسمع) لا يخفيه، وحذف مفعوله الأول وجر الثاني بالباء الزائدة، أي وليسمع الناس أذانه من الإسماع أو التسميع أو ضمنه، وليجهر (بأذانه وليمد صوته) تطويله بالترتيل (ابتغاء ما عند الله) .

(ومن شروطه : الوقت، ولا يجوز قبله لغير صبح إجماعاً، و) لا لصبح خلافاً، (قيل) لا يؤذن قبله ف (إن أذن له قبله أعاده) أي الأذان (كغيره) أي كغير الصبح إذا أذن قبله أعاده عنده، وذلك أن الأذان إعلام بوقت الصلاة وأمرٌ بها وإن أذن قبل الوقت ولم يتم حتى دخل الوقت أعاد، وكذا الإقامة، وقيل : لا يعيدها، (وقيل) الصبح له (أذان قبله) أول السدس الآخر، وقيل : الثلث، وقيل : قدر ما يظهر الجنب، (وآخر عنده) وقيل : يجوز أن يؤذن له قبله ويجوز أن يؤذن عنده، فإذا أذن قبله كفى عن الأذان عنده، وقيل : يؤذن قبله ويتوب عند ظهوره كثيراً (ولا أذان ولا إقامة إن خرج) الوقت، ولا أذان إن مضى أوله بناء على أنه للإعلام بأول الوقت أو به وبالصلاة جماعة، وقيل يندب أول الوقت، ويجوز إن مضى أوله أو وسطه ما لم يخف الفوات بالاشتغال بالأذان أو بانتظار من يأتي بالأذان، وهذا بناء على أنه للجماعة لا لأول الوقت، وقيل من ناموا عنها أو نسوها فليؤذن لها واحد منهم وليقم إذا انتبهوا وتذكروا كما فعل ﷺ حين ناموا حتى طلعت الشمس، وإن كان فذاً أقام وندب له أن يؤذن لقوله ﷺ في المنسية والمنوم عنها « فذلك وقتها » وقيل : يقام ولا يؤذن.

ولا يؤذن بغيم إن لم يتبين الوقت، وندب بطهارة وإن لشوب أو بقعة،
ولا يفسد بحدث قبيح أو رعاف أو خدش أو بول أو غائط، وهل
إن تكلم معه أو أكل أو شرب وهو المختار أو لا؟ قولان، وبوجوب
الموالة والترتيب بالعربية واستقبال

(ولا يؤذن بغيم إن لم يتبين الوقت) فإنه بدعة لكن ينادى للصلاة بغير لفظ
الأذان، وقيل لا يؤذن ولا يدعى، وقيل: يتحرى فيؤذن كما يتحرى للصلاة
وليس الأذان بأشد منها .

(وندب بطهارة) وقيل بوجوبها (وإن لشوب أو بقعة، ولا يفسد بحدث
قبيح أو رعاف أو خدش أو بول أو غائط) وغيرهن من النجس، ويتممه
كذلك بلا وضوء، وقيل: يفسد، وكذا إن أذن مستدبراً للقبلة أو بما لا يصلى
به أو على ما لا يصلى عليه كقبر أو حال لا يصلى معه كجنابة ففي ذلك قولان
وإن أذن للمشرق أو للمغرب فلا يفعل، فإن فعل أجزأه، وليحذر الاستدبار إذا
نزل من الأذان للإقامة، وإن أقام حيث أذن كما يسمع من حيث الصلاة جاز .
وقيل: القبيح والرعاف والخدش يبني معها بأب يتوضأ ثم يتم الباقي قياساً على
الصلاة، (وهل يعيد إن تكلم معه أو أكل أو شرب وهو المختار، أو لا؟ قولان)
ثالثها: إن تكلم بغير حاجة أعاد أو بحاجة فلا إعادة عليه، (وبوجوب الموالة)
إلا لضرورة كفصل عطسة أو سعال أو بكاء لأخروي أو لأمر إذا بكى
ضرورة أو كتنجية لا يمكن الأذان معها أولاً يسمع، وقيل: يستأنف إذا نجى،
وكذلك إن أخذ في الأذان ثم استمسك به للحق فليجب ويستأنف .

(والترتيب بالعربية واستقبال) إلا حي على الصلاة، فليلتفت بوجهه

مع قيام ، ويعيد إن قعد بلا عذر ، وقيل : لا ، وكره إمام مسجد ويجزي
ماشياً وساعياً إن استقبل ، وإن غلط فيه بحرف أو حرفين أعاد من هناك
وجاز مع التنقل من مكان لآخر لضرر إن لم يكن إلى مكان لا يسمع
منه من بالمنتقل عنه والتنجية وإن لمال الغير ، وصح البناء معها ، ويجزي
جماعة أذان طفل مميز أو

فقط لليمين ، وحي على الفلاح للشمال ، وفي هذا الالتفات في الإقامة قولان
أصحها الالتفات ؛ وجروا عليه في « الديوان » ، ويبدأ في قوله : حي على
الصلاة ، من منكبه الأيمن ، وفي قوله : حي على الفلاح ، من منكبه الأيسر ، ولايسكت
حتى يتم التفاته (مع قيام) ، وينبغي أن يكون على موضع مرتفع ستين ذراعاً
أو أقل أو أكثر (ويعيد ، إن قعد بلا عذر ، وقيل : لا) وقيل : باشتراط
ارتفاع المكان إن أمكن ولا يجوز الزيادة على مرتين أو الأربع فيما يربع ،
(وكره إمام مسجد) لئلا يستدبر القبلة عند الذهاب للإقامة ، (ويجزي) بلا
ضرر مع كراهة راكباً أو (ماشياً) حال صاحبه محذوف أي يجزيه ماشياً
فصاحب الحال الهاء ، وضمير يجزي للأذان أو مفعول ليجزي (وساعياً) وإن
لا ضرر كما يصلي النافلة ولو ماشياً أو ساعياً (وإن استقبل ، وإن غلط فيه
بحرف أو حرفين) قيل أو أكثر (أعاد من هناك ، وجاز) بلا كراهة (مع
التنقل من مكان لآخر لضرر إن لم يكن إلى مكان لا يسمع منه) الأذان (من
بالمنتقل) أي من المكان المنتقل (عنه) ، ولا يجوز إن كان لا يسمع منه ،
(والتنجية وإن لمال الغير) الذي لم يكن في ضمانه ، (وصح البناء معها)
أي مع التنقل والتنجية لا يعيده إن انتقل إلى مكان لا يسمع منه ، ويعيد حين
يسمعه الناس ولا يشترط المكان الأول ، (ويجزي جماعة أذان طفل مميز أو

عبد لا يجنون أو مشرك أو امرأة ، ويؤذن في غير المحل بإذن من له
أذان فيه ، ولا يؤذن متعدد بمسجد معاً ولا واحد بعد آخر ،

عبد) وإن بلا إذن ، وإقامة واحد منها إن أذن خلافاً لبعض في أذان الطفل
 وإقامته ، وكذا العبد بغير إذن مولاه (لا يجنون أو مشرك أو امرأة) وإن
أخذ في الأذان طفلاً ولم يتمه حتى بلغ بنى ، لا إن أخذ فيه مشركاً أو مجنوناً
 فأسلم أو أفاق قبل تمامه فإنه يعيد ، وكذا إن أذن بعضاً أو لم يتمه أو مات
 فإن الأذان يستأنف وإن أخذ في أذانه فجئن ثم أفاق في الوقت بنى ، وإن
أراد غيره استأنف إذا رآه تجنن ، وإن ارتد في أذانه ثم تاب فقبل : يبني ،
وقيل : يستأنف ، والأول قول من قال : المرتد إذا تاب رجع له عمله ، والثاني
قول من قال : لا يرجع ، أو إن أذن مشرك فقبل : يحكم بإسلامه ، وقيل : لا
بل يجبر عليه كما في السؤالات لا يجزي أذانه لدخوله فيه وهو مشرك وإنما يدخل
في الإسلام إن وصل إلى أشهد أن محمداً رسول الله وقاله ، (ويؤذن) الرجل
(في غير المحل) أي غير منزله (بإذن من له أذان فيه) إن صحَّ أذان هذا
الذي له أذن فيه ولو طفلاً أو عبداً ، وقيل لا يصحُّ إذهنها ، وقيل لا يؤذن إلا
بإذن اثنين ، وقيل ثلاثة من أهل المحل ويجوز في المساجد غير المعمورة بلا
إذن ، وإنما منع من الأذان إلا بإذن من له أذان في ذلك المحل مسجداً أو غير
مسجد لئلا يتولد الافتراق ، فإن كان المسجد أو محل مؤذن راتب بإذن الإمام أو
الأمير أو الجماعة فلا يجوز لغيره الأذان ولا الإذن فيه إلا بإذن من ذكر أو تركوا
الأذان ، (ولا يؤذن متعدد) في جماعة أو زاوية أو نحو ذلك أو (بمسجد معاً
ولا واحد بعد آخر) ، وأجاز ذلك كله بعض ، وإذا شرع في الأذان متعدد
سكتوا إلا واحداً ، وإن تسابق مضي الأول على الأذان وسكت غيره ، وإن
قال لك أحد : قد أذن هنا أحد لهذه الصلاة فلا يؤذن ولو كان القائل طفلاً أو

والتثويب بعد أذان الصبح ، بتراخ بهنيهة إلى احمرار بقيام واستقبال ، ورفع الصوت بحمي على الصلاة وحي على الفلاح ، وحكمه وشروطه كالأذان ، وكذا النقض ، وإنما يثوب من أذن وإن منع بعذر أقام غيره بلا تثويب .

امرأة أو عبداً أو من صدقته (والتثويب) مبتدأ ، وأصله كل نداء وقت الصبح (بعد) خبر (أذان الصبح) الواقع عند طلوع الفجر مثلاً (بتراخ) لا متصلاً بالأذان (بهنيهة) أي وقت قليل ، ويقال لكل صغير وهو تصغير «هن» كأخ بمعنى شيء ، والأفصح في تصغيره هنية بتشديد الياء ادغاماً لياء التصغير في الياء المنقلبة عن الواو التي هي لام الكلمة ، أبدلت هذه هاء ، أو أبدلت الواو من أول الأمر هاء ، أو الهاء أصل ، كما اختلف في لام سنة أو أو أو هاء فظهرت ياء التصغير ، (إلى احمرار) ، وإن ثوب متصلاً بالأذان أجزأ ، ولكن ترك المعمول به (بقيام واستقبال ورفع الصوت بحمي على الصلاة وحي على الفلاح) أي أقبلوا عليها ويجوز حيهل .

(وحكمه وشروطه كالأذان) وشروطه (وكذا النقض) وفي التثويب الخلاف السابق في الأذان كله ، في مسائله كلها ، (وإنما يثوب من أذن وإن منع بعذر أقام غيره بلا تثويب) ، وإن حضر المؤذن أقام هو بلا تثويب ، وإن أذن أحد للفجر قبله وآخر عنده وإنما يثوب من أذن عنده ، وإن أذن له قبله وعنده واحد فهو الذي يثوب أيضاً لا غيره ، وإن أذن أحد قبله ولم يؤذن هو ولا غيره عنده فهو أولى بالتثويب ، وقيل : يجوز تثويب غيره ، وقيل : كلما منع المؤذن من التثويب مانع ثوب غيره وهو الصحيح ، لأنه ﷺ قال :

.

« إن أخاصداه هو أذن » ^(١) ومن أذن فهو يقيم منعاً لغير المؤذن مع وجود المؤذن لا منعاً ولو لم يوجد ، وإذا اشتد البرد عليه فثوب غيره جاز ، وإن أذن أو ثوب المجنون أو المشرك بعض الأذان أو بعض التثويب ثم أفاق أو أسلم فإنه يعيد ، وقال الشافعي : يبني المشرك إن أسلم ولا يبني المرتد إن تاب خلافاً له .

١ - رواه ابن حبان .

باب

الإقامة سنة كالأذان، بل هي أكد منه ، و يقيمها الفذ لنفسه إن صلى
بوقت ، ومن أوجبها ألزم تاركها الإعادة

باب

في الإقامة

(الإقامة سنة كالأذان بل هي أكد منه) ، وقيل : فرض ، وقيل : نفل مسنون
حتى أنه على هذا القول لا يلزم العيب ، قال في « الديوان » وليس على النساء
إقامة ، وكذا العيب ، وفي العيب قول آخر ، ويزيد في الإقامة بعد حي على
الفلاح : قد قامت الصلاة ، بالتاء المضمومة ، قد قامت الصلاة بالهاء ساكنة بدل عن
هاء الوقف ، وهكذا ينبغي الوقف على اللفظ الذي يذكر تكراراً ، وإن ترك
الوقف في الكل أو وقف في بعض ووصل في بعض جاز ، وكان بعض قومنا
يفرد الإقامة ، وأول من أفردوها معاوية ، ومن خاف فوت الصلاة فقل : يقيم
الصلاة ، وقيل : لا يقيمها ولا يقيم إن خاف عدواً أو خاف تلف نفس أو مال
أو فساد ميت (و يقيمها الفذ لنفسه إن صلى بوقت ، ومن أوجبها ألزم تاركها
الإعادة) إعادة الصلاة بإقامة ، وهي شرط كالوضوء على هذا ولا يعيدها عند من
لم يوجبها ، وعند بعضهم : إن لم يتعمد تركها بأن نسي حتى كبر تكبيرة الإحرام

وقيل: من نام عن صلاة أو نسيها صلاتها بإقامة حين انتباه أو ذكرٍ وهو وقتها، ومن فسدت عليه بإخلال شرط فأعادها بوقتها أقام، لا إن خرج، وإن دخلها بإكمال ثم انتقضت أعادها بدونها ولو في الوقت، ولا يضرها كلام قبل الإحرام إن قلّ، وحكمها في الطهارة كالصلاة .

لا يُعيد، ولا إقامة إن لم يصل بوقت، (وقيل: من نام عن صلاة أو نسيها صلاتها بإقامة حين انتباه) من نوم (أو ذكر) من نسيان (وهو وقتها) أي الصلاة، بل هو الصحيح لأنه فعل النبي ﷺ، وقيل: وقت قضاء فلا إقامة، وقال مالك: تسنّ الإقامة للقضاء مطلقاً ولو بلا نوم أو نسيان، ووافقنا في الأذان وخالفنا الشافعي في القول القديم في الأذان ووافقنا في الجديد، ولا بد من الإقامة عنده، وعن أبي حنيفة يؤذّن ويقام للفائتة، وكذا أول الفوائت وخير فيه للباقي، والأذان والإقامة حقّ للوقت عندنا، وكذا قيل، وعند الشافعي حق للوقت وقيل للفريضة، وقيل للجماعة، وقيل لهما، (ومن فسدت) لم تصحّ من أول الأمر (عليه) الصلاة (بإخلال شرط فأعادها) أي أراد إعادتها (بوقتها أقام، لا إن خرج وإن دخلها بإكمال ثم انتقضت) الصلاة دون الوضوء (أعادها بدونها) أي بدون الإقامة (ولو في الوقت)، وقيل يعيد بإقامة (ولا يضرها كلام قبل الإحرام) وإن كثيراً، وقيل (إن قلّ) أو تعمد، وقيل: ينقضها كلام العمد والأكل والشرب، وقيل: لا ينقصها الكلام لحاجة، وقيل: ينقصها ذلك كله ولو سهواً (وحكمها في الطهارة كـ) حكم (الصلاة) وأجازها بعض بثوب غير طاهر، ولا تجوز بحدثٍ أو في موضع نجس أو بماسة ما لا يصلي به كالنجاسة ويرفع صوته ويعيد إن أسرّ، وقيل: تجوز بماسة ما لا يصلي به ولو نجساً إن كان يابساً لا ينقض الوضوء، ولا ينتقل بمكان إلى آخر لا تسمع

وإن تجنن فيها أو أحدث ببول أو نجو أعادها لا إن بقيء أو رعاف أو خدش، ويقيم الفذ قاعداً أو مومياً لعذر لا إن مضطجعا، وكهجنون ومشارك فيها طفل،

منه الإقامة في الأول ولا ينكس ولا يفرد أو يثلث، وبني إن ذهب لإصلاح الفساد ما لم يستدبر أو يذهب إلى مكان لا تسمع منه ولم يرجع للأول، وإن انتقل حيث لا يسمع ولم يرجع أعاد، وقيل: لا، كما في «الديون»، وأحكامها كأحكام الأذان في الموالاة والترتيب وغيرهما على ما مر فيه، ويجوز إتمامها حال المشي في موضع يصلي فيه ويسترعورته، (وإن تجنن فيها أو أحدث ببول أو نجو) غائط أو اتصل به نجس من غيره (أعادها لا إن) أحدث (بقيء أو رعاف أو خدش) بل يبني معهن، وقيل: لا، وليس في الحديث ذكر الخدش إلا حديث الوضع، ولفظه عنه ﷺ: «القيء والرعاف والخدش لا ينقضون الصلاة إذا انفلت المصلي بهم توضأ وبني على صلاته» (ويقيم الفذ قاعداً) لعذر، وإن أطاق الإقامة قائماً أقام قائماً وصلى قاعداً (أو مومياً لعذر) مشيراً لأفعال صلاته، و (لا) يقيم (إن) صلى (مضطجعا) لأن الاضطجاع ليس من صلاة القادر، بخلاف القعود فإنه في سجود القادر وفي سجدتيه وفي التحيات، وكذا إن أقامها لجماعة يصلون قعوداً أو مومين لعذر مثله عند مجيز صلاتهم جماعة، أو أقامها كذلك لمن يصلي قائماً بلا إيماء عند مجيز هذا مطلقاً أو مع الإمام العادل، ويجوز لكل أحد أن يقيمها قاعداً صحيحاً، ولكن يقوم إذا بلغ حي على الصلاة فيقوله قائماً، (وكهجنون ومشارك في) عدم صحة (بها) منها (طفل)، وأجيزت إن راهق، وأجيزت إن كان ميمزاً ولم يراهق، وإن أخذوا في الإقامة فانتقلوا عن حالهم إلى إفاقة وإسلام

وتجزي إقامة فذ لنفسه داخلاً معه وإن لم يحضرها، ويصدقّه إن قال
أقمت وجماعة إقامة غير مصلّ معهم، وفي إعادة مقيمها لنفسه أو لجماعة
إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة، قولان؛ ومن أقام
بلا نية أجزته

وبلوغ لم تجزهم ولا غيرهم ، وقيل : تجزي الطفل إن بلغ وتجزي غيره من يصلي
بها (وتجزي إقامة فذ لنفسه داخلاً معه وإن لم يحضرها) ولم يقل أقمت
(ويصدقّه إن قال : أقمت) بل يحزبه أن يحمله على أنه أقام ولو لم يقل هو ولا
غيره ، (و) تجزي (جماعة إقامة غير مصلّ معهم) سواء أقامها لنفسه
ثم ذهب بلا صلاة أو أقامها لهم لا لنفسه إما لأنه قد صلى قبل ، وإما لكونه
يصلي وحده أو مع جماعة أخرى ، ويصلي بها إن انتقل الى حيث تسمع ،
وقيل : لا يحزب أن يقيم لهم وقد صلاها أو لم يصلها ، وإنما يقيم لها وله وهو لم
يصلّ ثم يصلي معهم إلا إن حدث له مانع من الصلاة معهم ، أو بدا له أن لا يصلي
معه أو أن لا يصلي أو أفسدت صلاته ، وتجزي إقامة جماعة من لم يصلّ معها ،
كذا أطلق العلماء ، ولعل ذلك قبل انتقاض الصفوف ، وفي « القواعد » : من
دخل في المسجد قبل أن ينتقض الصفوف فإنه يكتفي بإقامة الجماعة ، وقال من
قال : إن لم يدخل معهم فليقم وحده ، قلت : هو الصحيح ، وظاهر إطلاقهم
أن من قال تجزيه يقول سواء اتصل بصف أم لا ، وقيل : الإجزاء خاص بالمسجد ،
وقيل : خاص بصلاة لا يركع قبلها وبالمسجد معاً ، (وفي إعادة مقيمها لنفسه
أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة قولان) ، وإن
قعد أو قعدوا أكثر أعيدت الإقامة ، (ومن أقام) بنية الثواب أو ذاهلاً
(بلا نية) لصلاة معينة (أجزته) ، وإن نوى بها صلاتين صحت للأولى ، وقيل :

ويعيدها من أقام للأولى ظاناً أنه لم يصلها فإذا هي صلاها ، وكذا من
تعمد بها ما صلى .

لا تصح لواحدة وهو أصح (ويعيدها) أي الإقامة (من أقام للأولى) الظهر
أو المغرب (ظاناً أنه لم يصلها) أو ظاناً أنه صلاتها ، كما لا تجوز (فإذا هي
صلاها) أو صحت ؛ (وكذا من تعمد بها ما صلى) جهالة أو عبثاً أو ظن
فسادها فأعاد لها الإقامة ثم تبين له صحتها ، وقيل : لا عادة في المسألتين .

باب

تصح الصلاة بلباس ، وأقله ثوب طاهر ساترٌ عورةً مصلٌ وصدره
وظهره ، من

باب في اللباس

(تصح الصلاة بلباس) وإن صلى بدونه ناسياً لم يعد عند مالك وأعاد
عندنا ، وتجوز الصلاة بثوب رطباً وفي موضع رطب إلا إن ذهب فيه القدم ،
ويأتي إن شاء الله أنه لا تجوز حيث يتغير الثوب أو البدن (وأقله ثوب طاهر
ساتر عورة مصل وظهره وصدره) وقيل : ومنكبيه ، لقوله ﷺ : « لا
يصل أحدكم بثوب واسع ليس على منكبيه منه شيء » ^(١) فلا بد أن يستر أعلى
صدره إلى أسفل العنق من الجوانب وقدام وخلف ، وقيل : يشترط ستر العورة
فقط في القيام والركوع وغيرها وهي من الرجل والأمة السرّة والركبة وما
بينهما على ما مر ، ومن أسقط الريح أو غيرها ثوبه من جسده فبان عورته فسدت
صلاته ، وقيل : يلبسه ويبنى ، وقيل : إن بقي على جسده منه شيء مثل أن يبقى
متعلقاً بكتفه وبانت عورته صحّت ، أو يسترها وإن لم يبق عليه شيء فسدت ، (من

١ - رواه البيهقي

صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو نبات ، وندب الأبيض ، وصحّت
بخف طاهر أو قرق ، وفي النعل قولان ؛ وندب النزع احتياطاً ، وحرّم
على الرجل لباس الحرير

صوف أو قطن أو وبر أو شعر أو نبات ، وندب الأبيض (وكثرة الثياب ،
وفي « الأثر : يكثر الثواب بالصلاة بالثوب الأسود ، ولعله لأنه لا يشغل بخلاف
الأبيض ، وقد « نزع ﷺ ثوب اعلام يصلى به وقال : يشغلني اعلامه » ^(١)
(وصحّت بخف طاهر) وإن من جلد أو صوف ، وقيل : لا من صوف إلا من
عذر (أو قرق) لباس رجل إلى الساق أو لباس الساق على انفراد ، وهو
المراد هنا لذكره النعل بعد فصاعداً إلى ما تحت الركبة وما يلي الأرض ، غليظ
كما في النعل ، وقد لا يكون له ما يلي الأرض أو يكون ، وليس بغليظ ، والراء
مسكّنة ، قاله بعض القوم ، (وفي النعل قولان ، وندب النزع) عند
إرادة دخول المسجد ونحوه ، أو إرادة الصلاة (احتياطاً) عن النجس وتعظيماً
لما ورد في الحديث : « صلوا في النعال وخالفوا اليهود » ^(٢) وورد « لا تصلّوا في
النعال » ^(٣) والمعنى صلوا فيها ليرى اليهود أنكم خالفتموهم ، ولا تكثرُوا الصلاة
بها لأنها مظنة النجس ، وإن خلعها جعلها يسراه ، وإن كان في صف فأمامه ،
واختار مالك لبسها لثلاث يشغلاه (وحرّم على الرجل لباس الحرير) البري ،
وحل له الحرير الذي يخرج من البحر ، وأما حرير الحلفاء الذي أحدثه النصارى
فالأحوط أنه لا يجوز لأن فيه لون الحرير ولينه وتخنثه اللذين هما علة التحريم ،
ولا سيما أنهم - لعنهم الله - يخلطون به حرير الدود ولو كان قليلاً لوجود العلة ،

١ - رواه النسائي

٢ - رواه أبو داود

٣ - رواه النسائي

والإبريسم والذهب مطلقاً ، وجوز قدر أوقية من حرير بثوب ،
وإن فيها بلا مس ، وقيل : بمنع أكثر من أربعة دراهم ، وروي إجازة
موضع إصبعين بثوب فيها

(والإبريسم) بكسر الهمزة وفتح السين وضمة ، لون من الحرير ، (والذهب
مطلقاً) قليلاً أو كثيراً في الصلاة وغيرها ، وهذا الإطلاق راجع الى الحرير
والإبريسم والذهب : « ونهى ﷺ وسلم عن تفريش الحرير ولو في غير
الصلاة ^(١) » (وجوز قدر أوقية) بضم الهمزة وتخفيف الياء أو تشديدها ، والمراد
بها هنا عشرة دراهم لا الأوقية الشرعية وهي أربعون درهماً ، والدرهم ستون
حبة من شعير (من حرير بثوب) نسجاً أو خياطة أو تعليقاً (وإن) كان
(فيها) ويجوز بالأولى في غيرها ، وهذا مفهوم موافقة ، وممر أنه يراعى
مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ، وليس المراد ان ذلك مجوز في الصلاة فقط كما
قيل بدليل قول الشيخ اسمعيل في آداب اللباس الثاني ان يكون لباساً مباحاً
ليس فيه حرير ولا خز ولا إبريسم إلا موضع الإصبعين في طراز في ثوب ولو لم يذكر
الإصبعين وطراز أفافهم ؛ (بلا مس) (وتفسد الصلاة بالمس وإن لشعر أو
ظفر على المشهور ، وقيل : لا تفسد بمسها ، وقيل : لا تفسد بمس البدن مطلقاً ،
وقيل : تفسد ولو لم يمس إذا كان لباساً حلاً ، وذلك لدلالة النهي على الفساد عند
هذا القائل ، (وقيل : بمنع أكثر من أربعة دراهم) وزناً وإجازة أربعة فما
دونها ، والمراد ما تزن ، (وروي إجازة موضع إصبعين) طولها وعرضها
فقط (بثوب فيها) ، وبالأولى في غيرها ، وأجيزت الاعلام الكثيرة منه في
الثوب ولو طويلة من طرف لآخر ، ووجهه أنه حمل الحديث الذي فيه إجازة

ومنع كل جسد

موضع إصبعين على أن المراد عرض الإصبعين بلا حدّ في طول ، فأجاز اعلاماً كثيرة طويلة، عرض كل علم عرض إصبعين بلا أعلام بعدد ولا بطول مخصوص ، ولعل ذلك أيضاً لما رأوا في اللباس الذي لبس يوماً وفيه حرير ولعلهم رأوا أعلامه لم تزد على إصبعين عرضاً ، ويحتمل كلام المصنف هذا القول ، ولعل من خصّ الأوقية قدر في ذلك اللباس مقدارها من الحرير ، والذي بالأربعة دراهم قدر لباساً له غير ذلك فلم ير فيه مقدارهن ، وأجيز ثوب سدانته من حرير ، وأجيز الذي لحامته منه ، وأجيز الحرير مطلقاً، والمشهور المنع مطلقاً ، وتفريشه وتوسيده والتغطية به ذلك كله جائز لما روي أنه مزقت عائشة رضي الله عنها ثوباً فيه صور الحيوان وجعلته فراشاً مع أنه من حرير بعد ما أرادته للتزيّن ونهاها ، وقيل : لا ، وقد قيل تفريشه لباس ، لحديث أنس أنه عمد الى حصير قد اسودّ من طول ما لبس ، وفيه نظر لأن إطلاق اللباس على الحصير في التفريش عن اللباس المعهود المتعارف ، ولو كان اللبس في الأصل مطلق الخلطة يضر حمله في نحو جيب في الصلاة بلا مسّ ولو كثيراً ، وكذا المعادن ، (ومنع كل جسد) أي جسم من المعادن ، أما القصدير والنحاس الأحمر فلقوله ﷺ : « لا تصلوا بلباس نسج فيه الأنك أو الشبه »^(١) فالأنك القصدير ، والشبه بفتححتين النحاس الأحمر ، وقيس عليهما غيرهما كالرصاص والحديد ، وأقول : لا مانع من أن يقال الأنك الرصاص ، ولا مانع من أن يقال المراد بالشبه ما يشبه الأنك فيدخل ذلك كله به لا بالقياس ، وقيل : يمنع النحاس الأحمر والقصدير والرصاص فقط كالذهب ، وإن صلتى بالذهب فمسه فسدت صلاته ، وقيل : إن مس غير ظفره وشعره ، وقيل ، ولو لم يمس لدلالة النهي على الفساد ولا تقصد بحمله بلا مسّ

غير فضة فيها عند الأكثر ، و جاز الحرير والذهب للنساء مطلقاً ، ولا
يصلى بجلود غيرها فرو ، إن دبغت ما وجد غيرها ، وفي ثوب ذي
تصاوير قولان ، والمنع

(غير فضة فيها) مع مسّ (عند الأكثر) ، وأجاز غير الأكثر المعادن ولو
مع مسّ حلاً للنهي على الكراهة ، وقيل : يفسد ولو بلا مسّ لدلالة النهي على
الفساد ، ولا تضرّ بماسة الفضة ما لم يغلبها معدن ممنوع ، (و جاز الحرير
والذهب) ما لم يغلبه معدن ممنوع (للنساء مطلقاً) في الصلاة وغيرها ، قليلاً
أو كثيراً ، مسّ أو لم يمسّ ، إلا في الإحرام بحج أو عُمرة فلا تلبسها ، (ولا
يصلى بجلود غير فرو وإن دبغت) والفرو الجلد الذي يلبس زينة أو أزيل
خشونته وألن ، وليس جلد حيوان مخصوص ، وشمل جلد النمر على القول
بطهارته ، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جلد نمر » ^(١) وقال ابن الصلاح : جلد النمر نجس قبل
الدباغ ولو مذكّى ، وقيل : لا يطهر بالدباغ ، وشعره نجس ولو دبغ الجلد فيما
قيل ، وكثر استعمال جلده فورد النهي عنه كما مر ، وفي حديث : « لا تركبوا
النمر » ^(٢) وفي حديث : « لا تفرشوا جلود السباع » ^(٣) (ما وجد غيرها)
و جاز بجلد فرو إن لم يدبغ ، وقيل : إن دبغ ، (وجوّز) أن يصلّى بها
إن دبغت ، وقيل : وإن لم تدبغ ووجد غيرها وهو الصحيح عندي إذ التحقيق
أن الزينة في ﴿خذوا زينتكم﴾ ^(٤) كلّ لباس طاهر ساتر حلال ، (وفي ثوب
ذي تصاوير) الرأس وحده أو مع الجسد نسجت أو خيطة أو صبغت
(قولان) ، والمجيز استدلاله بقوله ﷺ : «إلا ما كان رقماً في ثوب» ^(٥) (والمنع)

١ - رواه البيهقي ٢ - أبو دارد ٣ - رواه الترمذي
٤ - الأعراف : ٣١ ٥ - رواه أبو دارد

أصحّ ، ولا بغير ساتر لقصر أو نفوذ ، ولا بثوب مشرك أو بخياطته أو
نسجه قبل غسله ، أو

أصحّ) ، لأن أصل منع الحرير جاء في ثوبٍ لعائشة رضي الله عنها فيه رقم ،
والثالث : الجواز إن لم تكن برأس ، وإن كان الرأس وحده لم يحز أيضاً لقوله
عليه السلام : « الصورة الرأس »^(١) ، والرابع جواز ما صورة غير الحيوان لقوله عليه السلام
في المصورين : « إنه يقال لهم يوم القيامة أحيوا ما خلقتم »^(٢) ؛ والخامس ما فيه
صورة غير الحيوان وغير النبات والشجر ، وكذا مقابلها إلا إن ارتفعت قدر
ثلاثة أذرع ، ولا يضر حملها في جيب ، (ولا بغير ساتر لقصر أو نفوذ) لخرق
أو تفاسح أو رقة وتكره بثوب يصف ولا ينفذ ، وأجاز بعض المشاركة
قدّر درهم انكشف من عورة ، وأجاز بعضهم أكثر ، وأجاز بعض المالكية
الصلاة بلا لباس ، وبعضهم إن نسي ولم يعلم بانكشاف عورته من لباس وإن
كشفها الريح فردّ المصلي ثوبه صحّت صلاته ، وكذا غير الريح ولو لم يبق من ثوبه
على عورته شيء إذا ردّه ، وقيل غير ذلك مما مر ، ويحرم الكشف للناس
باتفاق ، والعورة هنا على حدّها في باب الوضوء ، والحق ما قال المصنف : ولا
يصلّي بتوب يصف ، بمعنى أنه تتبين منه أشخاص الأعضاء لرقته أو الشدة ،
(ولا بثوب مشرك) لبسه أو جاء منه (أو بخياطته) أي نخطه (أو نسجه)
أي منسوجه (قبل غسله) ومن أجاز بلل أهل الكتاب أجاز ذلك منهم ،
ومن كرّه ومن أجاز من غيرهم أجاز ، وقيل : بنجس بلل أهل الكتاب
المحاربين ، وبالخلاف في غير المحاربين ، وأجيزت بثوب مشرك لم يلبسه ،
وأجيزت بثوبه إن كان مطوياً ، والمنع أحوط ، وينبغي الاحتياط ، (أو)

٢ - رواه الطبراني

١ - رواه الطبراني

به شعره ، او شعر خنزير ، أو قرد ، أو بانغ أقلف ، او حائض ، او جنب ، وصحت بها بعد غسل ، ويصلي رجل بثوب امرأة إن لم يخف فتنة كعكسه

بثوب (به شعره) أي مشرك ، (أو شعر خنزير ، أو قرد أو بالغ أقلف) غير مختون إلا في أيام العذر للأقلف ، هذا هو الحق ، ومن لم يحرم من الخنزير إلا لحمه أجاز شعره ، (أو) شعر (حائض) أو نفساء (أو جنب) على الصحيح فيها ، وقيل : لا تفسد الصلاة بشعر حائض أو نفساء أو جنب ولو بدون غسل ذلك الشعر ولو فصل قبل انقضاء الحيض أو النفاس ، ويدل له حديث : « ليست حيضتك في يدك » ^(١) ، (وصحت به) شعر بـ (بها) أو شعر النفساء (بعد غسل) للشعرين وحدهما أو في الثوب ، وهذا إن انفصل شعر الحائض والنفساء بعد انقضائهما ، وإلا لم يتأثر فيه الغسل ، ووجهه أنها لو اغتسلتا بسبعة أبحر لم تطهرا قبل وقتها ، وليس ذلك الشعر في بدنهما فضلاً عن أن يعتد بعدتها فلا يغسل ، وقيل : يتأثر بالغسل في حينه أو بعده ، ووجهه أنه لما انقطع عن البدن صار كحائض ماتت وجنب مات قبل الغسل فيغسلان للحيض أو النفاس وللجنابة ويغسلان للموت ، وقيل للموت فقط ، فكذا الشعر فيغسل مرة على القول بأن الجنب والحائض والنفساء يغسلون مرة واحدة ومرتين على القول الآخر ، ويأتي كلام في الجنائز إن شاء الله ، وقيل : حتى تخرج من حيضها ونفاسها فتغسله ، أما ما انفصل بعد طهرهما فيغسل إجماعاً ، ولا يكفي غسلها في الثوب إلا بنية غسلها غسل حيض أو نفاس أو جنب ، (ويصلي رجل بثوب امرأة) ولو أجنبية (ان لم يخف فتنة) كشم رائحة (كعكسه)

وهي كـ هو سواء في اللباس ، وقد شدد في كشف غير وجهها وكفيها ،
ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء أو مع محرم ، و . . .

وإن افتنن أو افتننت بأشغال بنحو الشم فسدت ، وقيل : صحت ، ولا ينبغي
أن يصلي بثوب ذي محرم إن وجد غيره وما ذكرت من فساد الصلاة إنما هو
إذا كان الاشتغال بالرائحة أو غيرها ميلاً إلى الجماع كانت أجنبية أو ذات محرم
لا إن كانت زوجة أو سرية ، وأما إذا لم يكن ميلاً إليه فلا فساد بذلك إلا أنه
لا يحسن ما يعطل عن الخشوع (وهي كهو سواء) معها أو سواء حال من المستتر
في كهو بمعنى مساوية ، أو خبر لمحدوف أي هما سواء ولا تكرار في ذلك لأن
التشبيه لا يستلزم المساواة ، وفي ذلك جر الكاف الضمير لأن فيه قولاً بالجواز
قياساً إذا كان منفصلاً وفيه استعارة ضمير الرفع للجر (في) وجوب (اللباس)
للصلاة ولو اختلفت عورتها كما مر (وقد شدد) بإفساد صلاتها (في كشف غير
وجهها وكفيها) مثل أن تكشف رأسها أو شعرها ولو على الوجه ، أو
ذراعها أو رجلها أو عنقها ، وغير ذلك ، وقيل : لا بد من ستر قدمها في الصلاة
لأمره ﷺ بذلك ، وهو دليل على قول بأن القدم عورة ، وقيل : ظاهره
عورة وفي باطنه قولان ، والصحيح أن ظاهره عورة كما روي فيه ، وكما أمرت
بإرخاء الثوب شبراً أو ذراعاً ، (ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء
أو مع محرم) بدون استحياء ، مثل أن تكشف رأسها ويديها وعنقها وما
دون الساق ، والظاهر أنها إن لم تستحي بكشف الساق وعضلة الرجل مع
النساء صلت بانكشافه إن شئت ، بل قد صح أن عورة المرأة مع المرأة أو
مع الأمة من السرة إلى الركبة كما قال أبو مسنور ، وإن لم تجد إلا ما يسترها
من سرتها لركبتها صلت قائمة ، وقيل : قاعدة ، وقد مر ما ينكشف لمحرم
وعلى الرخصة يجوز أن تظهر لمحرمها ما فوق السرة ، وكذا للمرأة (و)

لا بأس إن صلت بلا خمار بيئتها ، وتقلد عنقها وإن بخيط ، . . .

وكذلك قالوا ، وقيل : لا تظهر وجهها إلا لضرورة كتعرفها ، وعلى كل حال ستره سنة ، (لا بأس ان صلت بلا خمار بيئتها) ، وإن اطلع غير محرم على حال لا يراها فيه فسدت صلاتها ، وكذا إن رآها محرمها بحال لا يراها فيه في غير الصلاة فإنها تفسد ، وإن صلت بحال لا تستحيي بها في غير بيتها كصحراء ولم يرها أجنبي صحت ، وقيل : لا ، ويقال : إذا أعرت المرأة رأسها ذهبت الملائكة ، لحديث جريد حين أعرت خديجة رأسها ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون دلالة للوحي ، فقد صح أن ملائكة الإنسان لا تفارقه إلا حال الجماع ، وحال قضاء حاجة الإنسان ، وقد قيل : لا يفارقونه أيضاً في ذلك وإنما تفارقه سائر الملائكة كما فارق جريد رسول الله ﷺ حين أعرت رأسها ، (وتقلد عنقها) أول من قاله فاطمة من ذرية الحسن ، والمراد بالتقليد استدارته بالعنق ولو بلا تدلٍ ، (وإن) كان التقليد (بخيط) ، وإلا فسدت ، وجاز إن قلدت عنقها فقط أو يديها أو أذنيها ، ويكفي تقليد يد أو أذن ، وجوزت صلاتها وإن لم تقلد واحداً من ذلك أصلاً لعدم أثر من الحديث في ذلك وهو الصحيح ، ثم اطلعت على أثر قديم غير مرفوع إليه ﷺ ويدل على صحتها أنه الأصل المستصحب ، وأنه يفهم من إطلاق قول الإيضاح : وقال بعضهم الخ ؛ بدون أن يذكر القول بعدم الوجود إعتاداً على فهمه من عدم التنصيص على الوجوب ، وإنما اقتصر المصنف على قول وجود التقليد احتياطاً في العمل في المباني ، واحتياطاً في حكاية العلم لما لم يذكر في الإيضاح لم يذكره ، لعل صاحب الإيضاح لم يطلع على قول بعدم الوجوب ، بل اطلع على قول الوجوب لبعض ولم يطلع لغير ذلك البعض على عدمه ولا للتعرض له فتورّع في النفل ، وعبارة « الديوان » : كل ما جعلته المرأة في عنقها فإنه يحزها في الصلاة ، وأما ما جعلته في أذنها أو في ذراعيها أو في رجليها فلا يحزها ، ومنهم من يرخص ، وأما

والأمة ليست كالحرّة .

إن لم تجعل شيئاً في عنقها للصلاة فلا يجزيها ذلك ، ومنهم من يرخّص ، (والأمة ليست كالحرّة) بل كالرجل ، ولا تصلي الحرّة وساقها بارز ، وجوّز أن تصلي وهو بارز الى الركبة إن لم يكن معها أحد يراها ، وجوّزت صلاتها ولو انكشف فخذها أو إلتها ما لم ينكشف أحدهما كله وهو خطأ ، وقيل : تفسد بقدر ظفر فصاعد ، وقيل : بالربع ، وقيل : بأكثر لا به ، وكذا الرجل ، وقيل : ما لم تظهر عورة الرجل الكبرى كلها أو كان الخرق مقابل الدُّبُر أو الذَّكَر فلا بأس ، وإن قابل الخرق ذلك أو خرج الذَّكَر فسدت ، والصحيح منع ذلك ، وقيل : لا تبرز من يديها أو رجليها إلا موضع السّوار أو الخلخال فسافلاً ، ولا يصلي بثوب أو جبة أو قميص أو نحو ذلك إن كان مقلوباً ، وإن فعل صحت صلاته على الصحيح ، وشدد بعضهم فقال بفسادها ، وإن كان لا يتبين ظاهر من باطن لعدم خياطة ونحوها ، أو لكون خياطته لا تصير وجهاً ظاهراً أو وجهاً باطناً فلا فساد ولا كراهة على أي وجه من وجهيه ، ومن ذلك أن يخاط بوصل طرف لطرف بلا ردٍّ لهما ولا ردّاً لأحدهماجنب ، وقد يتبين الباطن لعدم اتحافه .

فصل

ندب لرجل أن يوشح من إبطه أو سرته لركبته بطرف ثوب وُجبة
وقميص وسروال، ويلف يده لمرفقيه

فصل

في صفة اللباس

(ندب لرجل أن يوشح من إبطه) منبت الشعر في أصل العضد من تحت
بكسر الهمزة وإسكان الباء وكسرهما (أو سرته لركبته) وكذا المرأة (بطرف
ثوب، و) يكفي عن التوشيح (ب) واحد من نحو (جبة وقميص وسروال، و)
بأن (يلف يده) من الأصابع (لمرفقيه) فلا ينال عورته من سرّة لركبة ،
فلو لم يوشح بشيء من ذلك لأمكن أن يمسه بيده وأن يمس فخذه ببطنه ، وفي
مس الانسان عورته بغير يده قولان في نقض الوضوء والصلاة ، وإن قلت :
كيف يمسه بيده وهو لا يلبس ساتر لها ؟ قلت : يمكن انحلال لباسه وحلته بريح
أو غيرها ، ويتصور أيضاً فيمن يرسل يده من تحت ثوبه إرسالاً بلا إلصاق ،
وإذا ركع ألصقها بركبته على القول بأنها غير عورتين ، أو بما تحتها على القول
بعدم فساد الصلاة بإلصاقها بما تحت ركبته في الركوع ، ففي هذه الصور
يقرب مس جانب السرّة فسافلاً فحسن التوشيح بما ذكر لئلا يمس ، وشدد

وتصح الصلاة بدونه إن لم يمس عورته ، ونهي فيها عن الصماء وهو لبس الرجل ثوبه وشدء على يديه وبدنه وتجلله به بلا رفع جانب منه ، فلا يسهل معه إيصال أعضائه الأرض ، أو رمي طرف الإزار على أيسر عاتق فتتكشف به عورته ، تأويلان . . .

بعضهم فيمن لم يوشح أن تفسد صلاته كما في « الديوان » ، وإن أحرم بلا توشيح فإنه يوشح ، وإن خاف أن ينجس ثوبه بالتوشيح فلا توشح عليه ، (وتصح الصلاة بدونه) ، أي بدون التوشيح (إن لم يمس عورته) ، وهي ما بين السرة للركبة ولم تمس عورتها التي هنا منبت شعر فرجها أو سرتها ، وإن مس عورته أو مست عورتها فسدت ، (ونهي فيها عن الصماء و) اللبسة المسماة بالصماء (هو) ذكر ضمير المؤنث مراعاة للخبر (لبس الرجل ثوبه وشدء على يديه) من فوقها أي تضييقه عليها (وبدنه وتجلله به) ، أي إرساله لأسفل (بلا رفع جانب منه) ، والمراد برفعه رفعه في العلو أو إبعاده عن البدن بأن لا يلصقه بالشد ، ولو رفع منه جانب لسهل إيصال الأعضاء ، ويكفي في المنع الشد على اليدين وحدهما أو الشد أسفل ، (فلا يسهل معه إيصال أعضائه الأرض أو) اللبسة المسماة بالصماء : هو (رمي طرف الإزار) بكسر الهجمة وهو الملحفة ، والمراد هنا مطلق الثوب (على أيسر عاتق) أي على عاتق أيسر ، أو أيسر هو عاتق ، والعاتق المنكب ، (فتتكشف به) أي بذلك الرمي (عورته) فيكون منهياً عنه في الصلاة وغيرها (تأويلان) : أي تفسيران للصماء ، ولنا ثالث وهو أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته ، ورابع وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يسراه وعاتقه الأيمن فيغطيها معاً ، وخامس وهو الإشتغال بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفع من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه ، وسادس وهو أن يحتوي

وعن الاحتباء وهو رمي طرف منه على أيمن وآخر على أيسر فتتكشف، وعليه فإن لم تنكشف ووصلت أعضائه الأرض صحّت، وعن السّدْل، وهو سَدْل الثوب على الرأس والمنكب لأسفل مفرقاً

بشوبه وليس على فرجه منه شيء، وعلة النهي إما كشف العورة أو عدم سهولة إيصال العضو الأرض كما ذكره المصنف، وقيل في الأول ان العلة انه يعسر عليه إخراج يده أو يتعذر فلا يجد دفع ما يؤذيه، (و) نهى (عن الاحتباء وهو رمي طرف منه على أيمن وآخر على أيسر فتتكشف) عورته فتفسد صلاته أي فتؤدي إلى الانكشاف أو يقرب الانكشاف، (وعليه) أي على اعتبار الانكشاف في النهي (فإن لم تنكشف ووصلت أعضائه الأرض) بلا تكلف (صحّت) قيل مع الكراهة، وكذا الصماء والسّدْل، وإذا لم يكن معها انكشاف ووصلت الأعضاء صحّت، قيل: مع الكراهة، وقيل: فسدت للنهي على أن النهي يدل على الفساد، ولم يطلع بعضهم على الخلاف فقال: إنه قائل بالفساد، وقيل: الاحتباء خاص بالقعود، يوقف ركبتيه ويلصق لبطنه فيخذه، وقيل: ولو لم يلصقها، ويأتي مزيد إن شاء الله؛ ولكن إذا لم يلصقها بأن كان بين البطن والفخذين ثوب فحمل ذكره في قعود النهي لا في لباس النهي.

(و) نهى (عن السّدْل) فإن سدل وانكشفت العورة فسدت الصلاة، وإن لم تنكشف لم تفسد، وكره، وقيل: فسدت للنهي، وسواء في الخلاف كان السدل فوق السرة أو تحت الركبة أو بينها، ولا بأس بسدل فوق المنكب، (وهو سدل الثوب) أي إرخاؤه (على الرأس والمنكب) جنس، فشمّل المنكبين (لأسفل مفرقاً) بفتح الراء حال من الثوب، وبالكسر حال من

بين أطرافه او على المنكبين لأسفل فقط ، ويكون من أمام ومن
خلف ومن الجانبين مع تفرُّق أطرافه ، فإن اجتمعت فيما رَدَّت ركبته
إلى فوق فلا بأس ، وجوز فيما دون الأرض ، ورخص وإن فيها ،

فاعل السِّدْل الواقع خبر لهو ، أي سَدْلُكَ الثوب مفرقاً (بين أطرافه أو على
المنكبين لأسفل فقط) كلبس عامة نساءنا ، وأما ما دون المنكب فقليل : لا يسمى
سَدْلًا ولكنه محكوم عليه بحكمه ، وقيل : سدل ، (ويكون) السِّدْل (من
أمام ومن خلف ومن) أحد (الجانبين مع تفرُّق أطرافه) ، وقيل : يكون
السدل على العرض ، وقيل : لا ، ولكن حكمه كحكمه ، وحاصل ذلك أن
يرسل ثوبه من فوق رأسه للجانبين أولهما ، ولخلف أو لهما ، ولقدام أو لذلك
كله ، أو يرسله من منكبيه للجانبين أولهما ولخلف أولهما ولقدام أو لذلك كله
مع افتراق أطرافه ، والافتراق يحصل بعدم الملاقاة ، وبالملاقاة بلا ستر ،
وبالملاقاة مع ستر بإدخال طرف تحت آخر ، لكن إذا بالغ في الإدخال والإمساك
حتى يأمن الانكشاف فلا بأس ، ويحول الافتراق بالعقد والازرار والخياطة
ونحو ذلك ، (فإن اجتمعت) أطرافه (فيما رَدَّت ركبته إلى فوق فلا بأس) ،
وحد فوق العورة باختلاف أنواعها وأقوالها ، وكذا الركبة فما تلاها على خلاف
مر ، فإن افتردت فيما ليس عورة فلا بأس إن لم تتبين العورة منه ولا يلحقه إسم
السدل ولا الكرامة ، مثل أن تفرق فوق سرّة الرجل (وجوز) أن لا
يكون سدل (فيما) إذا اجتمعت الأطراف (دون الأرض) ، ولو افتردت
فوق ذلك ولو في العورة مع عدم الإنكشاف ، (ورخص) في الاكتفاء
باجتماعها ، (وإن) كان الاجتماع (فيها) فقط أي الأرض فقد افتردت فوق
مع عدم الإنكشاف وبقي عليه إثم إسبال الإزار تحت الكعب ، وفي فساد

وكذا من يصلي قاعداً ، ولا سَدْل لمن لبس قميصاً إن جعل ثوباً آخر على عنقه غير آخذ منكبيه لأسفل ، وكذا ما رَدّا أسفل لبسِ سَدْلٍ ، وقيل: المنهي عنه سَدْل بثوبٍ مع انكشاف عورة، وعن جرّ الإزار خِيلاءً

الصلاة بتعمده قولان ؛ وزال عنه حكم السَدْل ، (وكذا من يصلي قاعداً) يرخص له أن لا سدل إن اجتمعت في الأرض .

(ولا سدل لمن لبس قميصاً إن جعل ثوباً آخر على عنقه) آخذاً أمام أو وراء أو منكباً ، (غير آخذٍ منكبيه لأسفل) ، والحاصل أنه لا سدل منهياً عنه إذا لبس تحته قميص أو جبة ، (وكذا ما رَدّا) ، أي المنكبات (أسفل لبس سدل) ، الصورة قبل هذه لم يأخذ الثوب المنكبين ولا ما تحتها لافتراقه ، وهذه الصورة لم يأخذ أسفلها لافتراقه ، فلا تفسد به الصلاة ما لم تنكشف العورة ، وقيل : تفسد كما مرّ لأجل النهي ، (وقيل) : السَدْل (المنهي عنه ، سدل بثوب مع انكشاف عورة) ، وإن لم تنكشف فليس داخلاً في النهي ، ومحصل ما ذكر أنه نهي عن السَدْل ، فقليل : على إطلاقه ولو ستر بثوب أو كان فوق الستر ، وقيل : إن كان تحت سترٍ أو فوقه فلا بأس ، ثم إنه إذا لم تنكشف لم تفسد الصلاة ، وقيل : فسدت ، والسدل تحت المنكب غير تامّ فلا بأس ، وقيل : كالتمام .

(و) نهي عن الأكل بالشمال بلا عذر ، والمشي بنعل واحد ولو خطوة ، وقيل : خطوتين ، وقيل : ثلاثاً إلا لعذر ، بل يكره لبس واحد ولو بلا مشي للشوهة ونظر الناس ، وكذا مثل النعل كالحف ، وكذا إخراج يد من الجبّة مثلاً وإدخال الأخرى والاحتباء في ثوب واحد ، و (عن جرّ الإزار خِيلاءً)

ولو في غيرها ، ولباس رأس كعمامة وكرزية وشاشية إن لم تثقب
وسطاً يصلي به مع تلحّ بعمامة وتغطية وسط الرأس بها بلا إرخاء
تلح أسفل من عظم القلب ، وكره تحت الذنن ، . . .

أي فخراً وزهواً (ولو في غيرها) أي الصلاة ، وأفسد بعضهم الصلاة بجره
فيها ولو بغير خيلاء ، ولا ضير بجره في غيرها بلا زهو وفخر ، لكن يجنب
لئلا يوصل إلى الخيلاء ، أو يُساء الظن بصاحبه ، أو ينسحب على نجس ، ويجوز
جره خوف برد أو ناموس أو نحوه من المضار ، وتجره المرأة مطلقاً وتجنب
الخيلاء ولا تصلي المرأة مُحْتَرَمَةً في ثيابها فإن فعلت فلا إعادة ، وكذا الرجل
إذا احتزم للعمل إن وصلت أعضاؤها الأرض وتمكّنا من الركوع بسهولة ،
(ولباس رأس كعمامة) بكسر العين (وكرزية) ، قال بعض : الكرزية من
الصوف طولها من ذراعين إلى أربعة أذرع ونصف ونحو ذلك ، وعرضها من
شبر إلى ذراع ، لها عيون ضيقة كثيرة كأنها شبكة ، وتكون أيضاً على غير
تلك الهيئة ، (وشاشية) بشد الياء للنسب إلى شاش وهو في العرف كَتَاتٌ
ليّن وليس في العربية ، (إن لم تثقب وسطاً يصلي به) ، وإن تثقت وسطاً
فسدت الصلاة ، وقيل : لا ، وإن تثقت في غير الوسط صحّت ، وقيل : لا
تصح ، وإن انخرقت إلى الحاشية وانقطعت الحاشية فلا فساد إن تثقت ولو وسطاً
وغطى الثقب (مع تلحّ) في لباس الرأس مطلقاً (بعمامة) ، والتلحي بها
جعلها على اللحيين وهما جوانب الوجه ، (وتغطية وسط الرأس بها بلا إرخاء
تلح أسفل من عظم القلب) وبلا تشميره فوقه وهو تال للنقرة تحت الترقوة ،
(وكره ' التلحتي (تحت الذنن) فقط بلا فساد ، وإن تلحي تحت أنفه أو
فه أو تحته ففي الإجزاء قولان ، وكذا إن لبس عمامة أو كرزية أو نحوها بلا
شاشية وظهر وسط رأسه ، ويجوز التلحي بغير ما لبس من عمامة ونحوها مثل

وهل يعيد إن صلى بلا تلح ؟ قولان ، وكذا إن لبس شاشية خارجة
من عمامة أو كرزية دورت عليها أو عمامة على كرزية خارجة منها
مقابل وسط الرأس ،

أن يلبس العمامة ويتلحى بثوبه ناوياً به التلحي ، وكذا يكفي إرخاء ثوبه إلى
عظم الصدر أو تغطية ذلك ، ويجوز عندي أن يرخي العمامة من خلفه كما فعل
صلى الله عليه وسلم ، والظاهر من كلامهم أنه إن لبس العمامة فوق الثوب لا
يلزمه التلحي ولا الإرخاء وليس كذلك ، وقال أبو عبد الله الغرناطي نثراً ،
ونظمته وقلت :

وكلّ ثوبٍ من عمامة خرج فهو لو طي أتى فيه الحرج

(وهل يعيد إن صلى بلا تلح) أو لا ؟ وهو الراجح عند الشيخ والمرجوع
عند غيره ؟ (قولان ؛ وكذا إن لبس شاشية خارجة من عمامة أو) من
(كرزية دورت عليها) أي على الشاشية ، (أو) لبس (عمامة على كرزية
خارجة منها) ، أي من العمامة ، وكذا إن لبس الكرزية على العمامة وخرجت
من الكرزية (مقابل وسط الرأس) ، هل تفسد أو لا ؟ القولان ؛ ويكفي
التغطية بالثوب على الشاشية والعمامة ونحو ذلك عن التغطية بطرف العمامة أو
الكرزية ، ويكفي تغطية المدور عليه بطرف هذا المدور كما تفعل العوام وأهل
البدو والثوب وسطاً مما دور عليه من حبل وبر أو غيره ، وفي حكم خروج وسط
الشاشية من العمامة خروج الثوب منها ، وفي « الديوان » ، إن خرج وسط
رأسه في الصلاة من الكرزية أو العمامة أو الشاشية وغطى ذلك بالثوب أو بغيره
فإنه يعيد صلاته في هذا ، وفيها رخصة ، وإن دخل الصلاة ونسي التلحي فلا
يجعله في صلاته ، وإن جعله فيها أعاد ، وإن أرخى تلحيه إلى أسفل من عظم

ولا يلزم تلحٍ وتغطية وسطه إن شدّه بعمامة لمرض أو برد ، وفي إعادة متلّم لغير عذرٍ قولان ؛ وإن خرج رأس امرأة بها من وقاية أو مربع أو هو من وقاية فكذلك .

القلب أو حلق وسط رأسه ولم يخرج الحلق إلى أسفل، ففي الفساد قولان ، ولا فساد إن لم يخرج الحلق ، وغطى رأسه بثوب أو شاشية أو نحوها ، وروي أنه نهى أن يقتطع ، والإقتطاع فيما فسره بعض أن يتعمم ولا يتلحى تحت حنكه ، وظاهره أنه إن تلحى تحت حنكه خرج عن النهي ، ولعل مراد هذا البعض بالتلحى تحت الحنك ورخاؤه أسفل الحنك بكثير دون أن يجاوز عظم القلب ، (ولا يلزم تلحٍ وتغطية وسطه إن شدّه بعمامة لمرض أو برد، وفي إعادة متلّم) متنقب وهو مغطي الفم سواء تلّم للحية أو لغيرها (لغير عذرٍ قولان ؛) ونهى أيضاً عن تغطية اللحية في الصلاة، وفي صلاة مغطيتها قولان ؛ (وإن خرج رأس امرأة بها) ، أي في الصلاة (من وقاية) هي الكرزية المذكورة كالشبكة ، وتطلق على كل ما تتحفظ به ، وتكسر الواو وتفتح وتضم ، (أو مربع) قال بعض أهل نفوسة و « تملفا تقرنت » يعني الكبيرة طولها ثلاثة أذرع وعرضها كذلك تجعله المرأة على رأسها وتشده تحت لحيتها بخلال فضة أو حديد أو عود ، وترمي ما بقي على كتفها وذراعيها يستر ذلك أجمع مع صدرها ، و « تملفا تمزينت » يعني الصغيرة هي المربع فيما أظن تجعله المرأة في وسط رأسها مما يلي الشعر يكون طوله ذراعاً وعرضه شبراً ونحوه ، يكون مصبوغاً وغير مصبوغ ، (أو) خرج (هو) أي المربع (من وقاية فـ) قولان (كذلك) ؛ وبالشاشية في الصلاة ست حسنات ، وبالكرزية اثنتا عشرة ، وبالعمامة أربع وعشرون ، وبالتيسيص ثلاثون ، وبجبة الصوف أربعون ، وبالكساء خمسون ، وإن لبس ذلك كله فله أجره كله ، والسواد قيل : أفضل ، والواضح أن

.

الأبيض أفضل ، ومن أعطى.ذلك لغيره يصلي به فله أجر كأجر من صلى به ،
وقيل : كمن أنفق مملوءاً بالذهب،وقيل : الفضل في الثياب أغلاها ثمناً،ويستحب
للرجل أن يصلي بخمسة أثواب : الكساء والجبّة أو القميص مكانها ، والشاشية
والعمامة والكركزية والسراويل ، ويستحب للمرأة أن تصلي بستة : الطوق
والكساء والملّحفة والقناع والوقاية والمربع، وإن زاد فأفضل ، والوتر أولى،
وجاز صلاتها معاً بثوب واحد إن استترا وكفاهما ولم يخافا فتنة .

فصل

يصلى بثوب وإن نجساً أو حريراً أو بكذهب إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة بعد وجود ، وإن في الوقت على الصحيح ، والنجس أولى من الحرير ، وهو قبل الذهب ونحوه وقيل : عكسه ،

فصل

(يصلّي بثوب وإن) كان (نجساً أو حريراً) برياً (أو بكذهب) أي بمثل الذهب من المعادن الممنوع مسها في الصلاة كالنحاس والرصاص (إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة) للصلاة (بعد وجود) لما سوى ذلك ، (وإن) وجد (في الوقت على الصحيح) ، وزعم بعض أنه يعيد إن وجد في الوقت وخرق من قال بالإعادة إن وجد ولو بعد الوقت ، وجن القائل إنه يترك الصلاة حتى يجد والقائل أنه يخير (والنجس أولى من الحرير) لأن الحرير منهى عنه بعينه ، وكذا الذهب ونحوه وهما محرّمان بالذات ، (و) الحرير (هو قبل الذهب ونحوه) كالحديد والنحاس ، (وقيل : عكسه) ، أي عكس ذلك كله ، وهو أن الحرير أولى من النجس ، وهو قول الشيخ اسماعيل ، وأن الذهب ونحوه قبل الحرير ، وذلك تغليب لجانب الطهارة ، والظاهر أن القدر المغفوع عنه في اللباس من الحرير متعيّن تقديمه على النجس والذهب إن لم يمس بل ولو مس ، لأن

والريبة أولى من هؤلاء ، وثوبٌ مشركٌ لم يتيقن تنجيسه أولى من
نجس ، واختير عكسه ،

بعضاً لا ينقض الصلاة بمس الحرير وأن نحو الذهب أولى من الذهب ، بل قيل :
لا ينقض الصلاة مس غير الذهب ، ووجه تقديم نحو الذهب من نحاس أو غيره
على الذهب شدة تحريم الذهب مطلقاً في الصلاة وغيرها ، ووجه من قدم الذهب
على نحوه من نحاس وغيره أنه اعتنى بالنجاسة وشبهه فنهى عنه في خصوص
الصلاة ، وقد يضعف بأن النهي مختلف فيه هل يدل على الفساد والكلام في الحرير
مع النحاس ونحوه كذلك بل أهون لزعم بعض أنه حلال لبسه ، وبعض أنه
مكروه وهما ضعيفان ، ولورود الأثر يجواز بعضه كإعلام بثوب أو أوقية ونحو
ذلك مما مر ، هو أولى من الذهب للزعمات المذكورات وهذه الآثار المذكورة ،
وما تعلق بطرفه المنجس على الأرض غير ماس بدن المصلي مما لا تجوز الصلاة
به أولى مما لم ينجر وكان ماساً ، (والريبة) ثوبها الطاهر ولو ريبة محققة إن
اطمأن قلبه إلى أنه لو علم صاحبه لرضي (أولى من هؤلاء ، وثوب مشرك لم
يتيقن تنجيسه أولى من نجس) هذا هو الصحيح ، لأن العلة النجس وما يتيقن
بنجاسته يؤخر عما شك في نجاسته ، وإنما يستحسن تقديم النجس على ثوب
المشرك لو كان ثوبه نجساً بالذات وليس كذلك ، وثوب الكتاني مقدم على ثوب
المجوسي ، وثوب المجوسي مقدم على ثوب غيره من المشركين ، وقيل : ثوب
الكتاني غير الذمي وغير المعاهد ، وثوب المجوسي الذي هو غير ذمي وغير معاهد
كثوب سائر المشركين ، والثوب الذي توسط في لباس المشرك قبل الذي يلي
جسمه والذي فوق ، (واختير عكسه) أي عكس ذلك كله ، وهو أن هؤلاء
أولى من ثوب الريبة والنجس أولى من ثوب مشرك غير متيقن النجس ، والواضح
أنه أولى من النجس والريبة العارضة قبل الأصلية ، وهذه قبل الحرام وقيل :
الريبة مطلقاً والحرام قبل النجس وينوي الخلاص ، ومن صلى بثوب حرام وجد

وما أخبر بنجاسته أمناء قبل ما عوينت فيه ، وهل يقدم متنجس
بنطفة على ذي قيىء أو عكسه ؟ قولان ؛

غيره أو لم يحده فليل : يعيد ، وقيل : لا ، وقد قيل : من لم يجد إلا ثوباً حراماً
يصلي قاعداً مستتراً بما أمكن ، ومن علم في صلاته أنه ليس الثوب له أتمها وغرم
ما أفسد ، وإن حجر عليه أتمها ونزعه سواء دخل به الصلاة بإذنه أو بدلالة أو
غير ذلك ، ويغرم الفساد الواقع بعد الحجر مطلقاً ، والواقع حيث لا إذن ، ولا
يصلي بثوب استعاره ، أو إكراه للباس إلا إن أكره أو استعاره على ذلك ،
وقيل : يصلي ، وينبغي أن لا يقول أحد بالمنع إلا إن كان لباساً مخصوصاً بوقت أو
زينة ، ورخص أن لا يغرم فساد الثوب إذا دخل الصلاة بإذن صاحبه ثم حجر
عليه ، ولو وقع الفساد بعد الحجر ، ويصلي بثوب المخالف إن قال إنه طاهر إلا
إن كان يحيز الصلاة بنجس ، ويصلي بثوب غير المتولي إذا طلب إليه للصلاة
وذكرت له عند المرخصين ، وقيل : لا ، إلا إن قال مع ذلك أنه نقي ، وأما
الأمين المتولي إذا طلب إليه للصلاة فلا يشترط أن يقول : نقي .

(وما أخبر بنجاسته أمناء قبل ما عوينت) شوهدت (فيه) وما أخبر
بنجاسته غير الأمناء أولى مما أخبر بنجاسته الأمناء ، وما أخبر به أهل البراءة
أولى مما أخبر به أهل الوقوف ، وما أخبر به الأقل أولى مما أخبر به الأكثر ،
والقليل من أهل الولاية أولى من الكثير من غيرهم ، (وهل يقدم) ثوب
(متنجس بنطفة على) ثوب (ذي قيىء أو) يفعل (عكسه قولان ؛) وجه
الأول أن بعضاً قال بطهارة النطفة مطلقاً ، وبعضاً قال : إذا خرجت في المرة
الرابعة بلا فصل بول ، وأنها قد تستحيل طاهراً كما إذا تولد منه إنسان أو
حيوان ، وأن القيء أخبث ، وجه الثاني أن بعضاً قال بطهارة القيء ،
والقولان المذكوران في النطفة عن الشافعية ، وعبرة بعض في حكايتها

وبعد قيء نطفة ، وبعدها دم ، وبعده خمر ثم غائط ، وقيل : البول
أقذر منه ،

هكذا ، وقد قيل : إن النطفة طاهرة الأصل فلو خرجت ثلاثاً فالرابعة طاهرة
إن لم يتخلل بول ، وقيل : طاهرة من أول مرة وأن نخرجها غير مخرج البول ،
وهذا جحد لما ظهر كالشمس ، ومذهبنا نجاستها لذاتها فهي أبداً نجسة ، والقلس
أولى من القيء ومنها ، وقد قال بعض الناس بطهارة القيء والقلس أيضاً ،
وقيل : إلا إن أشبه القيء وصف العذرة ، ومذهبنا نجاسة القيء والقلس مطلقاً ،
(وبعديء نطفة) ، على القول الثاني الذي في قوله أو يفعل عكسه ، (وبعدها
دم) ، إلا إن كان لا يجتمع إذا فاض فمقدم عليه ، (وبعده) أي الدم (خمر)
لأنه قد يعفى عن قليل الدم ، وقيل : الخمر قبله لأن بعضاً قال بطهارة الخمر ولو
حرم شربه ، (ثم غائط) والبول أقذر منه كما قال ، (وقيل : البول أقذر
منه) ، وليس هذا قولاً مقابلاً لقول متقدم ، بل تقرير لما قبله ، أي وقالوا :
البول أقذر منه .

قال ابراهيم النخعي : كانوا يشددون في البول يصيب الثوب ، ويرون أن
ذلك أشد من المني والدم ، لقوله ﷺ : « استنزها من البول فإن عامة عذاب
القبر من البول » ^(١) ، وقوله ﷺ : « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به
العبد » ^(٢) ، وقيل : الغائط أقذر من البول لأنه أقذر وأنتن وأصعب غسلًا ،
ألا ترى صباته في الاستنجاء أكثر من صبات البول ، ويغسل بعد قشر ويبس
من ثوب ، وقد مر أن البول قد يكتفى في غسله بالصب إذا كان رطباً ولا لون
له أو داء صبي لم يأكل طعاماً ، وهذا كله يدل على كون البول دون الغائط ، كذا

١ - رواه أبو داود .

٢ - رواه مسلم .

وَمُخْتَلَف فِيهِ أَهْوَانٌ مِنْ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ،

ظهر لي ، ويدل له قول « الديوان » : القِيءُ فالدم فالخمر فالغائط فالبول ، وجعل الميتة ولحم الخنزير في مرتبة الدم ، واختلف في الميتة ولحم الخنزير ، قيل سواء ، وقيل الميتة أولى ، ويدل للقول بأن البول أقدر منه أنه قد يكون روث الشيء طاهراً وبوله نجساً ، ولا عكسه ، (ومختلف فيه) ولو بين أصحابنا وغيرهم كبول ما يؤكل لحمه (أهون من متفق عليه) كبول الإنسان على ما مر ، وكالبَيْضَةِ المتفرخة فإن أبا سهل من أصحابنا رحمهم الله ، وكثيراً من غيرهم قالوا بطهارة ما عدا الفرخ ، والظاهر أن النقطة في المرة الرابعة أولى من القِيء ، لأنه ولو اختلف فيه مثلها لكنها زادت بكونها دونه في الحث وبالاتحالة إلى طهارة ، والخمر التي استحالت خلاً إذا قلنا بنجاستها أولى من الخمر التي لم تَسْتَحْل ، والصحيح حرمة ذلك الخل ونجاسته لحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلاً ، وقد مر ، والجلد المدبوغ أولى من غير المدبوغ ، وجلد غير المكروه أولى من جلد المكروه ، وجلد غير الميتة ولو غير مدبوغ أولى من جلدها المدبوغ ، والنبات قبل الثوب والنجس ، وقيل بالعكس ، والجلد المدبوغ قبل النبات ، والثوب النجس والنبات أولى من غير المدبوغ ، وقيل : ومن المدبوغ غير الفرو ، وغير المدبوغ قبل الثوب النجس ، وقيل : العكس ، وثوب الدلالة قبل الحرام والنجس ، وقيل : الثوب النجس قبله والنبات قبل ثوب الدلالة ، وقيل : لا يصلي بثوب الدلالة ، وفي الصلاة بالنعل قولان ؛ ولا يصلي بثوب المجذوم ولو لم يجد سواه ، وأما ثوب سائر العلل فمقدّم على الثوب النجس ، وقيل بالعكس ، وإن لم تجد المرأة إلا ثوباً نجساً وثوباً من سرة الركبة طاهراً صلت به قائمة إن كانت لا يراها رجل ، وقيل : قاعدة ، وقيل : تصلي بالثوب النجس وجازت الصلاة على الثلج والبرد .

وما تنجس أقله أو لم يتعمد به أهون من مقابليهما ، وقيل : سواء ،
وهذا إن لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله
قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر ، أو مريض نجس ثوبه أو
فراشه أو مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد إن
صلى كذلك

(وما تنجس أقله أو لم يتعمد به) ، أي النجس (أهون من مقابليهما) ،
وهما ما تنجس أكثره وما تنجس عمداً ، والواضح أن يقول : قليل النجس وما
لم يتعمد تنجيسه الخ ؛ (وقيل :) هما ومقابلاهما وسائر الأنجاس (سواء)
عند الضرورة في الاستعمال ، كما استوى ذلك عند السعة في المنع من الاستعمال ،
والأولى ما نجسه قليل ولا يصلي بأكثر مما يكفي إذا أراد الصلاة بما لا يجوز
للضرورة ، فيقدم ما يستره من سرّة لركبة على ما يستره من منكب لركبة إذا
كان أكثر نجساً أو سواء لأنه محكوم عليه بحكم النجس كله من حيث الصلاة ،
وقيل : إن استويا صلى بما شاء فيكون الأكبر أفضل ، وإن اضطر إلى الصلاة
بأكثر نجساً أو أعظم نجساً أو باثنين أو أكثر صلى بذلك ، (وهذا) أي
المذكور من جواز الصلاة بما لا يصلي به ثابت (إن لم يضيع كمسافر خرج بطاهر
فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر) ، بأن لم يكن
في رحله ولم يجد من يعطيه إياه ، (أو مريض نجس ثوبه أو فراشه أو مكانه
بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد) الصلاة (إن صلى كذلك) ،
وإن سافر بنجس مع وجود طاهر أو قيمته ، أو دخل المريض فراشه بنجس ،
أو بطهارة فتنجس وقدر على التطهر ولم يتطهر حتى لا يقدر أعاد ، وقيل : لا
يعيد ، وندب له في المسائل التي ذكرها والتي ذكرت أن يلقي على ثوبه ثوباً

ومن سلب من ثيابه صلى بتستر وإن بنبات أو حجر أو دفن عورته
بحفرة مع قعود ، وإن وجد ماء لا تراباً أو حجراً سترها به
قاعداً إن أمكنه وإلا صلى قائماً فيه ، وستر العورة وإن بقعود
أكد من قيام بركوع وسجود ،

طاهراً والسرّج والمحمل ونحوهما للمريض مثل الفراش ، وقيل : يعيد المسافر
والمريض كل صلاة صلاها بثوب نجس ولو بحيث يعذر ، وقصر في « الديوان »
هذا القول على بعض الصور ، ولا يكلف المريض أن ينقله غيره ولو أمته أو
عبده ، وقيل : يكلف بها إن وسعها ماله ، وقيل : يكلف بعبده وأمته . وإن
سافر بنجس على أنه يجد طاهراً قبل خروج الوقت ، أو على أن في رحله طاهر
أو سافر بطاهر في ظنه وخرج خلاف ذلك كله فمعدور ، (ومن سلب من
ثيابه صلى بتستر وإن بنبات أو حجر أو دفن عورة بحفرة) أو بإهالة
التراب عليها (مع قعود) وإيماء ، وإن وجد أن يلطخ نفسه بتراب مبلول يستر
به عورته ولا ينتثر صلى قائماً ، (وإن وجد ماء لا تراباً أو حجراً سترها به
قاعداً إن أمكنه وإلا) يمكنه بأن خاف الغرق أو وصول الماء موضعاً يضره ،
(صلى قائماً فيه) ، بإيماء مع ستر الماء له إلى السرة مثلاً ، فصلاته هكذا
بإيماء أولى من خروجه إلى الأرض ، وصلاته فيها قاعداً بدفن أو حفر ، (وستر
العورة وإن) كان سترها (بقعود أكد) بالمد وتخفيف الكاف إسم تفضيل من
أكد يأكد ، (من قيام بركوع وسجود) وإن وجد ما يستر به عورته الكبرى
فقط صلى قائماً أو قاعداً مستتراً قولاً .

وفي « الديوان » : من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي به قائماً وراكعاً وساجداً
أو ثوباً طاهراً لا يكفيه قائماً صلى بالثوب المنجوس ، وقيل : غير ذلك ،

وَيُصَلِّي قَاعِدًا ذُو عِلَّةٍ كَدِمٍ أَوْ بُولَ لَا يَرْدَهُ لَفٌّ وَلَا تَحْفَظُ ثِيَابَهُ
مَعَ قِيَامِ بَيْهَا ، فَالطَّهَارَةُ مَعَ الْقُعُودِ أَوْ جَبَ مِنْهُ ، وَلَا بَدَلَ لَطَاهِرٍ دَسْتَرِ
عَوْرَةٍ وَذَلِكَ مِنْ دُخُولِ فَرْضٍ عَلَى آخِرِ كِتْنَجِيَّةٍ وَإِصْلَاحِ فُسَادِ فِيهَا .

(وَيُصَلِّي قَاعِدًا ذُو عِلَّةٍ كَدِمٍ أَوْ بُولَ لَا يَرْدَهُ لَفٌّ وَلَا تَحْفَظُ ثِيَابَهُ مَعَ
قِيَامِ بَيْهَا) بَرَكُوعٌ وَسُجُودٌ (فَالطَّهَارَةُ مَعَ الْقُعُودِ أَوْ جَبَ مِنْهُ) ، أَيُّ مَنْ
الْقِيَامُ الْمَطْلُوقُ الْمَأْمُورُ بِهِ لَا مِنْ الْقِيَامِ مَعَ تَنْجُسٍ ، لِأَنَّ الْقِيَامَ مَعَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ،
بَلْ وَلَا جَائِزٌ إِلَّا إِنْ أَرَادَ وَجُودَ بِهِ لِإِبَادِ الرَّأْيِ ، وَيَدُلُّ لِقَوْلِهِ مَعَ الْقُعُودِ
وَالطَّهَارَةِ أَوْ جَبَ مِنْهُ ، (وَ) ذَلِكَ لِأَنَّهُ (لَا بَدَلَ لَطَاهِرٍ وَدَسْتَرِ عَوْرَةٍ)
بِخِلَافِ الْقِيَامِ فَبَدَلَهُ الْقُعُودُ ، (وَذَلِكَ) الْقُعُودُ (مِنْ دُخُولِ فَرْضِ) كَالطَّهَارَةِ
وَدَسْتَرِ الْعَوْرَةِ (عَلَى) فَرْضِ (آخِرِ) كَالْقِيَامِ فَيَسْتَنْغِلُ بِالْأَوْكَدِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ
وَالدَسْتَرُ مِثْلًا ، وَ (كِتْنَجِيَّةٌ) لِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ (وَإِصْلَاحُ فُسَادِ فِيهَا) فِي الصَّلَاةِ
فَإِنَّهَا أَهَمُّ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ يَرْدُهُ اللَّفُّ لَفٌّ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ يَغْسِلُ اللَّفَّ ، وَقِيلَ :
يَجْزِي لَفٌّ وَاحِدٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَإِنْ نَجَسَ بَعِلَّةً أُخْرَى أَوْ تَعَمَّدَ تَنْجِيسَهُ فَلَا
بَدَلَ مِنْ غَسَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ النِّجَسُ يَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعٍ لِمَوْضِعٍ فِي بَدَنِهِ إِنْ صَلَّى قَائِمًا ،
وَلَا يَنْجَسُ ثَوْبُهُ ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا لَمْ يَنْتَقِلْ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا ، وَإِنْ كَانَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا
نَجَسَ الْمَكَانَ أَوْ قَاعِدًا لَمْ يَنْجَسْ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي ، وَلَا تَعْمَلُ بِهِذِهِ
حَتَّى تَتَأَمَّلَ ، وَإِنْ صَلَّى الْمُسْتَتِرَ بِمَا ذَكَرَ إِمَامًا مِثْلَهُ جَعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا وَقَعْدَ
وَسَطِهِمْ ، وَأَجِيزُ أَنْ يَقْعُدَ أَمَامَهُمْ وَيَجْعَلُوا صَفُوفَهُمْ فِي ظِلْمَةٍ أَوْ حَيْثُ سَتَرَتِ
الْعَوْرَةَ كُلَّهَا إِلَى السَّرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا سِتْرًا صَلُّوا أَفْرَادًا ، وَأَجِيزُ أَنْ يَصَلُّوا
جَمَاعَةً بَلِيلٌ .

باب

سُنَّتْ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْبَرَةً وَإِنْ قُلَعَتْ
أَوْ اسْتَوْصَلَتْ

باب

(سُنَّتْ) أي الصلاة (عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْ) كالخشب والقطن
والكتان ، والصلاة عَلَى الْأَرْضِ أُولَى ، وَقِيلَ : عَلَى نَحْوِ حَصِيرٍ مِمَّا يَفْرَشُوا أُولَى ،
وَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبَاتِ قِيَاسًا عَلَى الْأَرْضِ : « لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ صَلَّى عَلَى
الْحَصِيرِ » (١) ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ كَالْأَرْضِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ ﷺ هُوَ الْقَائِسُ ،
وَشَمِلَ كَلَامُهُ شَجَرَةَ الدِّخَانِ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وَمَا نَبَتَ عَلَى نَجَاسَةٍ إِذَا حُكِمَ بِطَهْرِهِ
(إِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْبَرَةً) بِنَثْلِيثِ الْبَاءِ ، وَإِنْ صَلَّى أَعَادَ ، وَقِيلَ : لَا إِنْ صَلَّى بَيْنَ
الْقُبُورِ لَا عَلَى الْقُبُورِ ، وَفِي الْإِعَادَةِ إِنْ صَلَّى عَلَى مَا أَنْبَتَتْ الْمَقْبَرَةُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ
مِنْهَا أَوْ عَلَى تَرَابِهَا كَذَلِكَ قَوْلَانِ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنَا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يَسْبِقْ
الطَّرِيقُ الْمَقْبَرَةَ وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ ، (وَ) الصَّحِيحُ فَسَادُهَا فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا ،
وَ (إِنْ قُلَعَتْ) ، أَيِ قُلْعِ مَا دُفِنَ فِيهَا مَعَ بَعْضِهَا ، (أَوْ اسْتَوْصَلَتْ) ، أَيِ

١ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

بسيل أو مجزرة أو معطنا أو حماماً أو كنيسة أو ظهر الكعبة

قلعت أرضها من أصلها ، أراد أنها قلعت أسفل من ذلك ، على أن القلع أراد به قلع الميت وما يليه ، والاستئصال قلع ما تحت ذلك ، (بسيل) أو ريح أو غيرها ، وأجازها بعض في مستأصلة ، وأجازها بعض في مندرسة ، قال الشيخ أحمد - والمصنف في تكملة النيل - واللفظ له : إن استأصل سيل مقبرة وأزال أثرها لم ينتفع في محلها بكبناء أو غرس أو حرث ، ورخص في مجاز ونحوه لا في عمارة بنحو ذلك وفي جواز بندرسه انتهى ؛ (أو) لم تكن (مجزرة) أي موضع جزر وهو النحر ، ومثله الذبح بكسر الميم والزاي وتفتح الزاي أيضاً ، (أو معطنا) تقدم الكلام عليه في الطهارة وأنه الموضع الذي تبول فيه الإبل بعد شربها الثاني على أحد أوجه ، فالصلاة فيه مكروهة بعد طهارته بالزمان غير جائزة قبلها ، وإن غسل بالماء لم تكره ، وأما باقي أبوابه فإذا ظهرت ولو بالزمان فلا كراهة ، وكذا تكره في مبركها بعد الشرب الثاني إن لم تبل فيه لأنه أيضاً يسمى معطناً ، (أو حماماً) ، وأجيزت مع كراهية في الموضع الطاهر منه ، ومراده موضع الغسل ، (أو كنيسة) أو بيعة ، وأجيزت فيها في محل طاهر ، وكذا في سائر متعبدات سائر المشركين ، والطاهر من ذلك ومن الحمام هو ما لم يعاين النجس ، وقيل : الأصل في ذلك النجس ، ووجه المنع تعظيم الصلاة وخوف النجس ، وكذا المجزرة والمزبلة وأجيزت في الموضع الطاهر منا مع كراهة .

(أو ظهر الكعبة) إذ لا قبله في ظهرها وفي داخلها ، قولان ؛ فانظر تفسيرنا في سورة النصر ، وأجاز مالك النفل على ظهرها كذا حكاه السدويكشي أخذاً من قول خليل ، وبطل فرض على ظهرها وهو مشهور عنه ، قال الجلاب من المالكية : لا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظاهرها وفي الحجر ، ويرد

أو محلاً نجساً أو فراشاً كذلك ، وكرهت يبطن وادٍ جالب من
بعد بلا فساد

عليهم أن من صلى عليها لا قبله له ونهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع منها
ظهر الكعبة ، قال المازري منهم : مشهور مذهبنا منع الصلاة عليها وهو أشد
من الصلاة فيها لأن من صلى فيها يعيد في الوقت ، ومن صلى عليها قال مالك :
يعيد أبداً ، وإجازة الصلاة عليها إن كان قدام المصلي قطعة من سقفها مذهب
أبي حنيفة لا مذهب أشهب كما قيل ، والجحر كالبيت قاله ابن عرفة ، وقال
اللخمي : لانص في الصلاة بحيث لا يكون بين المصلي والكعبة فهي باطلة لعدم
القطع أنه من الكعبة والحق أنه منها - قال ابن عرفة - : لتواتر الأخبار عنه
ﷺ وسلم أنه منها ، قال ابن عرفة : المذهب جواز النفل فيها .

وفي « المدونة » قال مالك : لا يصلى فيها ولا في الحجر فريضة ، ولا
ركعتا الطواف الواجبتان ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، وأما غير ذلك من
ركوع الطواف فجائز ، ومن صلى في الكعبة استقبل جهة الباب بنفسه ولو
مفتوحاً غير منطو عليه ما يستره ، ولا يصلى في مطمورة أو سرب تحت الكعبة
لأن البيوت شأنها الرفع لا الإنزال ، قال صاحب « الطراز » : حكم سطح المسجد
حكمه بخلاف ما لو حفر تحته فيجوز أن يدخل الجنب ذلك الحفر وكذا
الحائض ، والنزاع فيمن ملك ظاهر الأرض ؟ هل ملك باطنها ؟ (أو محلاً
نجساً) أو مزبلة ولو في داره ، مثل أن يجمع زبل داره فيصل على أو على
بعضه ، أو يقع عليه بعض أعضاء الصلاة السبعة ، وذلك مكروه ، وإن
نجس الزبل فسدت ، (أو فراشاً كذلك) أي نجساً وأجازها أبو المؤثر على
بعر فارٍ لكن يقول بطهارته ، (وكرهت يبطن وادٍ جالب من بعد) على
حذف مضاف ، أي موضع بعد ، أو بمعنى بعيد أي من موضع بعيد (بلاد فساد) ،

وبقارعة طريق ، ولا حرمة لمدفون على حجر أو تعديّة ولا لمشرك
وباغٍ وبالعِ أَلْف ، ولا لسقط ، وبعض إنسان ، وإن قلع المحل
واستؤصل

والظاهر أن حدّ البعد ما يمكن أن ينزل فيه المطر ولا يرى ، وإن كان يرى منه
قدر ما لو جاء منه السيل لأدرك الصلاة فلا كراهة إلا من حيث احتمال مجيئه
قويّاً مسرعاً ، (وبقارعة طريق) مطلقاً ، أو طريق الجرارات قولان ، ولا
كراهة بجانب حيث لا يضرّ ولا يضرّ ، والأصل الطريق القارعة ، والقَرعُ
الضرب ، وأسند للطريق تجوّز في الإسناد لعلاقة الحلولية ، لأن سائق بهيمة
فيها يضربها ، ولأن الماشيّين فيها يتصادمان ، ويجوز أن يجعل بمعنى مقروع ،
لأن القرع يقع فيه ، (ولا حرمة لمدفون على حجر) أي منع من صاحب
الأرض ، أي لا حرمة لقبر مدفون ، (أو تعديّة) أو بمعنى الواو ، والمعنى
وتعديّة من الدافن أو من قاهر الدافن ، ويحتمل بقاؤها على أصلها ، أي على حجر
من صاحب الأرض فيدفن فيها أحد بلا علم بحجره ، أو مع علمه ، وعلى تعديّة
بأن يعلم أو لم يعلم به فيدفن فيه بلا إذن أو يقهر من يدفن ، (ولا لمشرك) ولو
ذميّاً ، غير أنه لا يعتمد قلع الذمي ، (وباغٍ وبالعِ أَلْف) إذا لم يعذر ، (ولا
لِسُقْطٍ) بلا حركة أو صراخ ولو تمت خلقته ، (وبعض إنسان) غير شعر
الظاهر لا شعر الجنب والحائض ، ولا الشعر النجس وفي الظفر مطلقاً قولان .

(و) لعدم الحرمة لذلك صحت الصلاة (إن قلع المحل واستؤصل) ، ومن
صلى في مكان ضيق حتى بلغ ذقنه صدره أعاد ، وإن لم يجد إلا ذلك المكان فلا
يعيد ، وقيل : يصلي قاعداً ، وإن لم يجد إلا مكاناً يصلي فيه راکعاً فليصل
قاعداً ، ويصلي قاعداً في مكان طاهر لا يكفيه للقيام إن لم يجد إلا نجساً يكفيه ،

ولا يصلي على متنجس ولو باطناً اتصل بمصلّ إن كان يمسه ، أو ما
اتصل به ككونه فوقه أو تحته ولو بعيداً قدر قامة ، وقيل : لا يضر
قدر ثلاثة أذرع

وإن باشر ماله أصل الدم مصلياً عليه أعاد ، وإن لم يباشر فقولان ؛ ويعيد إن
باشر مالا أصل دم له لا إن لم يباشر إلا في المسجد الحرام فيجوز له السجود على
الناس للإزدحام ، ومن صلى فرضاً على ظهر دابة بلا ضرورة راکعاً ساجداً
أعاد ، وقيل : إن كان بينه وبين ظهرها شيء كبردة وسرج وحمل فلا إعادة ،
واختلف في السجود فيما يغير الجبهة ، ومَنْ وَضَعَ يده في السجود على يد غيره
أعاد ، إلا إن نزع يده قبل أن يتم السجود ، وقيل : لا يعيد ، وقيل : إن
من سجد على رجل في المسجد الحرام للإزدحام يستدرك تلك السجدة ، وقيل :
بالخلاف أيضاً في غير المسجد الحرام ، (ولا يصلي على) مكان (متنجس)
بغيره ، ولعله أراد أنه مشتمل على نجس ليشمل كون المكان نجساً أو كان
الشيء نجس بالذات فيه ، كميتة يصلي عليها ، أو بالغير كخرقة نجست ، دُفِنَ
ذلك أو ظهر ، (ولو) كان (باطناً اتصل بمصلّ إن كان يمسه) ، أي
يمس المتنجس المصلي ، (أو) يمسه (ما اتصل به) أي بالمتنجس ، أو المراد
إن كان المصلي يمسه المتنجس أو يمسه ما اتصل به ، وقوله : اتصل بمصلّ عائد
إلى مطلق قوله : لا يصلي على متنجس ، شامل للاتصال بالذات وبالواسطة ،
وقوله : إن كان يمسه عائد إلى بعض ذلك الإطلاق والبعض الآخر هو المقيد
بكونه باطناً ، وقوله : وما اتصل به عائد إلى هذا المقيد ، فلو لم يتصل به ولا
بما اتصل به بل كان بينها هواء لم تفسد ، (ككونه فوقه أو تحته ولو بعيداً)
عنه بالدفن (قدر قامة) أو أكثر ، (، وقيل : لا يضر قدر ثلاثة أذرع) ،
وقيل : لا يضر إن كان بينهما ذراع ، وقيل : شبر ، وقيل : أربعة أصابع ،

ولو أمامه ، وفي مفسوبة لغاصبها قولان ، . . .

وقيل : ما لم يمسه ، وعليه فلا يضر نجس تحت حصير ، ولا تنجس حصير من تحت ولو كان النجس رطباً ، وقيل : يضر إن كان رطباً ، وأعدل الأقوال قول من قال : إن بعد النجس قدر قامة لم يضر ، وقول من قال : ثلاثة أذرع ، وإن صلى على سقف نجس ما يلي الأرض منه فعلى تلك الأقوال في غلظة ، وإن كان المدفون كنيفاً بنجس فكذلك ، وإن كان بين السقف والنجس هواء بأن كان النجس في الأرض مثلاً فلا إعادة عليه ، وإن كان كنيفاً فوقه سقفان صلى في الثالث ، وقيل : في النجس الذي ليس بينه وبين موضع الصلاة هواء أنه لا صلاة فوقه ولو بعد جداً ، (ولو) كان (أمامه) أي قدام رأسه ، ومن صلى وبعد مسجده نجس مدفون لم تجز صلاته إن كان أقل من ثلاثة أذرع ، وقيل : لا بأس ما لم يكن لو ظهر لمسه برأسه أو ثوبه ، وأما باعتبار العمق فالخلاف السابق ، قد يبحث فيه بأن كونه فوقه أو تحته ماساً ما اتصل به أشد من كونه أمامه ، والجواب أن هذا ليس مبالغة بل مطلق عطف على محذوف ، أي لو لم يكن أمامه ، ولو كان أمامه وفي الصلاة على حصير أو نحوه متنجس الطرف أو متصل بنجس فوقه أو تحته وصلاة من لمس ثوبه نجساً يابساً من خلف أو جانب قولان ؛ ففسدت إذ علاه نجس ولو يابساً ، أو تنجس طرفه الطويل المنجر في الأرض لا يفارقها ، (وفي) أرض (مفسوبة لغاصبها قولان) ، وتصح صلاة غير الغاصب فيها متى جاز له دخولها ، وفيه قول بالمنع إلا إن أذن له صاحبها لا كما يتوهم من الاتفاق على جوازها للغير للنهي عن الصلاة في الموضع المفسوب ، والنهي هل يدل على الفساد ؟ وجاء : « حيثما أدركتكم الصلاة فصل » ^(١) فهذا بظاهر عمومه مجيز ، وقال الله عز وجل : « فامشوا في مناكبها » ^(٢) .

١ - متفق عليه .

٢ - (الملك : ١٥) .

وحرم عليه انتفاع بمغصوبه وإن بالاستغلال ، وما دخل بإذن
يصلى فيه وإن بدونه وإلا فكمغصوب ، والثوب كالأرض إذناً
وغصباً ، ويصلى على نبات وشجر وسرير إن ثبت وأمكنك عليها ،
وكرهت على طعام

(و .) الغاصب (حرم عليه انتفاع بمغصوبه) أرضاً أو غيرها ، (وإن)
كان الاستنفاع (به) ما يجوز للناس مطلقاً كـ (الاستغلال) وحش ثابت بطر ،
وانتفاع بمعدن وحجارة ، وسقي من بئر أو عين أو مغدر^(١) لشرب أو طعام ، أو
لصلاة ، وقيل : يجوز له فيما غصبه ما يجوز للناس في الشيء بلا إذن مالكه ،
وقيل : يجوز هذا لغير الغاصب ، ويجوز - قيل - الدخول على الغاصب في مغصوبه ،
(وما دخل بإذن يصلى فيه وإن بدونه) ، وكذا ما لا يحتاج فيه لإذن كبيت
مفتوح لا شيء فيه ، (وإلا) أي لم يدخل بإذن (ف) هو (كمغصوب) في
حق الداخل بلا إذن ، وفي حق من دخل بإذن هذا الداخل بلا إذن بدون أن
يعلم الداخل الآخر أنه دخل بلا إذن ففيه الخلاف .

(والثوب كالأرض إذناً وغصباً) خلافاً ، مثل أن يغصب ثوباً ويصلى به ،
أو يعطيه لمن يصلى به ، سواء علم من يصلى به أنه مغصوب أو لم يعلم ، ففي
صحة الصلاة الخلاف السابق ، والسرقة كالغصب في الأرض والثوب ونحوهما ،
ولا ضمان على غير الغاصب في الأرض ، وعليه في لبس الثوب علم أو لم يعلم ، ولا
بد للغاصب من الخلاص أو الحل ، (ويصلى على نبات وشجر) ولو نبثا على
نجس أو ميتة إذا حكم بطهارتها بالجفاف ، وقيل : هما طاهران ولو لم يحفا
لأنهما غير عين النجس ، وإن كانت عروقها في غير النجس أو الميتة أيضاً كما كانت
فيه فهما طاهران ، (وسرير إن ثبت) ما ذكر كله (وأمكنك) صلاة
(عليها) ، وإن لم يثبت وأمكنك فقولان ؛ (وكرهت على طعام) لاحترامه

١ - كذا في الاصل ، فليحذر .

لم يفرش عليه حصير ، أو ثوب بلا فساد ، وبه على معدن بدونها
ولو ملحاً أو زرينخاً أو مغرة وكذا سبخة وطين وثرى وجص وآجر ،

لا على نواه (لم يفرش عليه حصير أو ثوب) تجوز الصلاة عليه أو نحوهما
(بلا فساد) ، فالكرامة للتنزيه ، وقيل بفسادها على الطعام بلا تفريش ، وكذا
في نواه بلا تفريش قولان ، (و) كرهت (به) أي بالفساد ، فالكرامة
للتحريم ، وقيل بلا فساد لحديث : « جعلت لي الأرض مسجداً^(١) » (على معدن
بدون) ثوب وحصير ونحو (هما) مما يصلى عليه كالتراب ، وأجيزت ولو على
الذهب ، والعمل بما ذكر من منع الصلاة على المعدن ، (ولو) كان (ملحاً)
أو كبريتاً (أو زرينخاً) حجر كحجر الكل لكنه أصفر ودونه في الثقل
يكتب به بعض الناس ، (أو مغرة) تراب أحمر تجعل به أعلام على الأبواب في
بلادنا ، (وكذا سبخة وطين) هو التراب المبلول بالماء ، وقيل : تجوز الصلاة
عليه ولو كانت الأقدام تسوخ فيه وتلتصق بالبدن واللباس ، وقد روي : « أنه
صلى في ماء وطين بلا ضرورة^(٢) » ، (وثرى) تراب مبلول لا يلصق ببدن
المصلي أو ثوبه ، وإن كان يلصق فقولان في صحتها ، الصحيح الصحة ، (وجص)
أي جير ونورة ، وهي جير مخلوط بشيء يستعمل لإزالة الشعر ، وقد تطلق
النورة على ذلك الشيء المخصوص ، (وآجر) بفتح الهمزة وضم الجيم هو
الياجور بالهمز ، وقال أيضاً : الآجر بالمد مع الضم والفتح والكسر ، والآجور
والآجرون بدمها وضم أحدهما وكسر الآخر ، والكل معرب ، آجر بالمد والضم
وتشديد الراء ، ولا تجوز على أنواع الفخار ، وأجيزت عليها وعلى الجص ولو غير
الجبهة ، والآجر ، والخلف في الصخرة الثابتة ولا يصلى على غير الثابتة إلا

١ - متفق عليه .

٢ - رواه أبو داود

وما لا يصلى به لا يصلى عليه ، وهل كل ما يصلى به يصلى عليه
أو خاص بالأرض ونباتها ؟ قولان ؛

ضرورة ، وكذا الرماد ، وأجيزت عليه وعلى التراب الميت والسبخة ، وكرهت
على الأشجار والجدوع ، وكل معدن غلبه غيره أو فرش عليه جازت عليه ،
(وما لا يصلى به) بلا حائل كالحرير والذهب والجلود على ما مر (لا يصلى
عليه ، وهل كل ما يصلى به) ، كالصوف وكالذهب وما بعده على قول (يصلى
عليه) ؟ وقيل : يوقف على الصوف ولا يسجد عليه ، (أو) إيقاع الصلاة
(خاص بالأرض ونباتها ؟ قولان) ، وعلى الخصوص فلا يصلى على الصوف ،
وإذا كان ما لا يصلى عليه في موضع صلاته وهو طاهر لكنه لا يضع عليه أحد
آراب السجود السبعة فإن صلاته جائزة ، وإن غطي جاز ، ولو وضعت عليه ،
وإن لف يده مثلاً أو رجليه فكان يضعها على ما لا يصلى عليه فحكمه حكم من
صلى عليه بلا لف ، وكذا إن كان يضع ركبتيه عليه وعليها ثوب .

« فائدة »

في « الديوان » : جائزة الصلاة على السقوف كلها إلا ما كان منها منجوساً ،
أو كان النجس في أساس الحائط الذي عليه السقف أو في وسطه ، وسواء السقف
إذا كان منجوساً من أسفله ، أو كان منجوساً من أعلاه أو كان النجس في أطرافه
يعيد صلاته إذا صلى عليه في هذا كله ، وقول آخر : لا يعيد صلاته ما لم يصل
على النجس أو صلى على موضع من السقف وقد قابل ذلك الموضع المكان الذي
فيه النجس من الحائط هـ .

ولا خير إن نمتد على الحائط الخشب ، وذكر العلامة الحاج يوسف بن
حم : أنه يكره الوقوف فوق ما لا يصلى عليه إذا لم يكن السجود عليه والصلاة

وكرهت فوق مسجد وأمامه بقرب ، وببابه وطريقه وبين عمدته
وداخل محرابه بلا إعادة ، وفي إعادة مصلٍّ وحده بمسجد عن
يسار محرابه ، قولان ؛

في المسجد بأربع وعشرين صلاة ، وفي المصلي الذي عند المسجد باثنتي عشرة
صلاة ، وقيل : كالمسجد ، وفي مصلي غير المسجد باثنتي عشرة كما يبني المصلي في
الدار مثل قدر ما يصلي فيه الإنسان وفي صحراء بأذان بخمسين صلاة ، (وكرهت
فوق مسجد) ، وقيل : فسدت إلا على الضرورة ، وفي بعض كتب المشاركة
أنه تجوز الصلاة فوقه ولم يذكر كراهة ، ومراده - والله أعلم - جوازها على
الكراهة حملاً للمطلق على المقيد وجمعاً بين الكلامين لأنه الأصل ما أمكن ،
والجواز لا ينافي الكراهة كما نص عليه أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة ،
وإياك أن تزل فتقطع بأنه جائز بلا كراهة ولا يعمل به ، قال في أوائل
حاشية الصلاة من كتاب « القواعد » بعد كلام ما نصه : وإلا فالمكروه أيضاً
جائز ، نعم ذكر صاحب الطراز من المالكية أن أسطح المساجد لها حكم
المساجد ، والجواب أن لها حكم المساجد من تحريم تنجيسها ودخول الجنب
والخائض والنفساء ، (وأمامه بقرب) إن لم يقطع طريق أو واد ، وحَدُّ
القرب ثلاثة أذرع ، وقيل : حريمه ، وظاهر إطلاقه كراهتها أمامه ولو أمام
المحراب أو يمينه بقرب ، وقيل : إنها أمام محرابه بقرب باطلة ، ويمينه بقرب
غير مكروهة ، (وببابه وطريقه وبين عُمُدِهِ) جمع عمود ، وهو ما يعتمد
عليه من سارية وخشب وهو بضم العين والميم ، وفتح الميم وإسكانها وفتحها ،
وقيل بفسادها بين عُمُدِهِ ، وكالوقوف السجود بينها ، وقيل : إنما يضر أو
يكره السجود لا الوقوف ، ولا بأس بين عمد غيره (وداخل محرابه بلا
إعادة) ، وإنما يقف الإمام خارج المحراب ويسجد فيه ، وقيل : يقف فيه ،
(وفي إعادة مصلٍّ وحده بمسجد عن يسار محرابه قولان) ؛ وكذا يساره

.

خارجاً ، ورجحت الإعادة بيساره خارجاً ، وذلك بقرب المحراب ، أما إذا
بعد مثل مصلانا صيفاً في السقف يسار المسجد وأمام بعضه فلا ضير ، ولا سيما
أن المصلي قال بعضهم : هو مسجد ، فهو كمسجد مستقل ، وإنما هو سابق
للمسجد امتد إليه المسجد ، وقيل : إنما يعتبر قرب المسجد فيمنع ولو بعد
المحراب ، وظاهر قوله وحده أنه لوصلت جماعة يسار المسجد داخلاً لم تفسد ،
وهو كذلك ، وكذا خارجاً ، وذلك أن حكم الإمام مخالف لحكم الفذ ، ألا ترى
أن الإمام يصلي في المحراب والمأموم الواحد يمينه فتري المحراب معموراً قبل
اليسار ، وكذا لو صلى في يسار المحراب ، والمأموم عن يمين المحراب متأخراً عنه
لجاز ، وقيل : إنه لا يجوز للإمام أن يصلي بالناس في المسجد إلا في المحراب ،
وإذا وجد أحد يمين المحراب صلى بيساره فهذا من محترزات قوله وحده .

باب

تصح باستقبال القبلة ، ولزم العلم به عند حضورها ، وهي
الكعبة البيت الحرام ، وهي قبلة المسجد ، وهو قبلة مكة ، وهي
قبلة الحرم ، وهو قبلة الآفاق ، بالوجه والقلب والجوارح ، بتقريب

باب

في الاستقبال

إنما (تصح) الصلاة فرضاً أو غير فرض ، (باستقبال القبلة ، ولزم)
المكلف (العلم بـ) وجود (هـ) ، وبكيفية (عند حضورها) ، أي الصلاة ،
(و) القبلة (هي الكعبة البيت) ، عطف بيان على جهة المدح بنعته بقوله :
(الحرم) ، أي ذي الحرمة والشرف لا على جهة التوضيح ، أو بدل ، وقبلة
الكعبة بابها (وهي قبلة المسجد) أراد بالمسجد المسجد الواسع الجديد الدائر
بالقديم الذي عليه باب « بني شيبه » ، ونفس هذا المسجد القديم فالمسجد مجموع
ذلك ، وهذا أولى من أن يقال : أراد القديم ، فيكون ما زيد فيه داخلاً في جملة
مكة على هذه الإرادة ، (و) المسجد (هو قبلة مكة ، و) مكة (هي قبلة
الحرم ، و) الحرم (هو قبلة الآفاق) ، أي الجهات كلها ، (بالوجه والقلب
والجوارح) متعلق باستقبال ، (بتقريب) ، لرضى الله أي مع تقرب ، حال

ورجاء وخوف ، والقبلة ماردة مطلع الشمس في الاعتدال
لمطلع سهيل ،

من فاعل استقبال ، ورضى الله إعداده الجنة لأهلها ، ومعنى التقرب إلى ذلك ،
القصد بقلبه إلى ما هو سبب للجنة ، وذلك غير نفس الرجاء والخوف ، (ورجاء)
لرحمته (وخوف) من عقابه ، وهذا لكل صلاة ، وقيل : تجزيه المرة ما لم
يتحول عن مكانه ، وقيل : ما حيي إذا دان باستقبالها واستقبالها ، والواجب
على من لا يراها الجهة بدليل جواز الصف الطويل ، وقال الشافعي : الواجب
عين الكعبة بالظن وعينها باليقين حيث لم يتعذر رؤيتها ، أو استقبالها مثل من
كان في مكة ، وهذا مذهبه في أحد قولي ، ومذهب مالك ، وعليه فلا بد أن
ينظر المكّي من فوق السطح أو نحوه حيث يصلي إن كان يراها ، فإذا حقق
سمتها صلى إليه من حيث شاء ، وقال أيضاً : تجب الجهة ، ومعنى كون الحرم
قبلة للآفاق أن أهل الآفاق يستقبلون إلى جهة الحرم لأجل الكعبة لعلمهم
يوافقونها ، فإنما يستقبلون الحرم قصداً للكعبة ونية لها لا قصد الحرم لذاته ،
وهكذا يقال في استقبال أهل الحرم مكة ، واستقبال أهلها المسجد ، هذا
ما ظهر لي وهو حق إن شاء الله ، حتى إنه لو نوى أهل الآفاق الحرم ، أو أهل
الحرم مكة ، أو أهل مكة المسجد بلا قصد للكعبة لم تجز صلاتهم ؛ (والقبلة
ماردة مطلع الشمس في) وقت (الاعتدال) ، وهو اليوم السادس عشر من
مارس وسبتمبر ، (لمطلع سهيل) وقيل : وارد مطلعها شتاء إلى سهيل ،
وقيل : من الثريا لسهيل ، وقيل : من الذراع إلى سهيل ، وهذه الأقوال تتأق
لأهل هذه البلاد ، وزعم بعض إلى مغربها شتاء ، وهذا إنما يتأق لمن سمته ذلك ،
وقال أبو سعيد : من مطلع بنات النعش إلى مطلع سهيل ، وهي أقوال لا يعول
عليها ، وقيل : من الحوت للسنبلة ، وأختار أنا أنها من مطلع الميزان إلى مطلع
الشمس في غاية هبوطها شتاء .

وتجزى الجهة إن لم تبصر الكعبة ، ويدل عليها بقبور المسلمين
ومساجدهم ، وقلب العقرب لطلوعه على الكعبة ، ويجعل بنات
نعش الصغرى ،

(وتجزى الجهة إن لم تبصر الكعبة) ، ولو أمكن إبصارها كمن كان
في مكة أو في بيت في المسجد الحرام أو إن لم يكن قولان تقدما ، وهل يقصد
الكعبة بنيتها وإن لم يوافقها ، أو يجزى قصد الحرم من كان خارجه ، ومكة من
كان خارجها ، والمسجد خارجه ؟ قولان ، ظاهر المصنف الثاني ، والتحقيق
الأول كما مر ، (ويدل عليها بقبور المسلمين) أي الموحدين ولو مخالفين إن
بانت علامة يميز بها الرأس والرجلان ، وعلم أن الإقبار على اليمين أو على الاستلقاء ،
والظاهر أنه إن علم الرأس وجه الإقبار هل هو على اليمين أو على الاستلقاء ؟
حمل على أنه على اليمين ، لأنه متفق على جوازه لحصول الاستقبال به تحقيقاً ،
بخلاف الإقبار على الاستلقاء فإنه مختلف في جوازه لأنه لا استقبال به تحقيقاً إلا
لو أقعد ولا يقعد ، (و) محاربهم في (مساجدهم) وفي غيرها كالمصلى والقبر ،
وضعف الاستدلال بالريح ، (و) يدل بالقمرين وبالنجوم ك (قلب العقرب
لطلوعه على الكعبة) ، ويعتبر وقت طلوعه ، والعقرب ستة نجوم على هيئة
العقرب أسفلها نجم منها غير مضيء أحمر وهو القلب المذكور ، وفوقه أربعة
غير مضيئة اثنان على حدة والآخران على حدة ، وهي على يمين محاربنا هذه إذا
طلعت كثيراً ، وإنما جعل العلامة قلب العقرب لا العقرب كله لأنه هو الذي
يظهر ظهوراً واضحاً لأنه أكثر ضوءاً ، وإلا فنجوم العقرب كلها سواء في القبلة ،
(ويجعل بنات النعش الصغرى) ، سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث
بنات ، وكذا الكبرى ، الصغرى أقرب إلى القطب وأدخل إليه وأضيق دورا

في الكتف الأيسر ، وإن تحير اجتهد وصلى ، وهل يعيدها إن
بان خطؤه ؟ أقوال ؛

نجمان هما الفرقدان مضيئان ونجمان غير مضيئين يقابلانها والأربعة نعش تتصل
بهن ثلاثة أنجم غير مضيئة إلا الثالث فإنه مضيء وهو الجدي ، ولا يغيب ذلك
لقربه للقطب في هذه البلاد ، وأما الكبرى فتغيب لبُعدها بعد بعض في الجبال
ومطلع بنات النعش الصغرى موضع طلوعها من الجانب الذي بين القطب
والمشرق ولو لم تغب ، وكذا الكبرى وهي أضوأ وأوسع وأبعد عن القطب ،
(في الكتف الأيسر) ، والظاهر أنه يعتبر موضع البنات في طلوعها وما بعده
إلى إن يقابل القطب لأن مواضعها ولو تفاوتت لكنها متقاربة فيكون ذلك
توسعة ، وأما على التضييق فيناسب نفوسه مطلعها ويناسب هذه البلاد سميتها
بالكتف الأيسر إذا قابلت القطب وكانت بينه وبين الجنوب أو قاربت ذلك ،
أو كانت خلف القطب ، قال أبو سعيد : ما بين باب سهل وباب بنات النعش
قبلة لأهل المشرق وما بين مطلعها إلى مطلعها قبلة أهل المغرب وهذا منه توسيع
ويجعل القطب ويقال له الجدي وهو أقواها وهو نقطة تدور عليها الكواكب
وهو شبيه بالنجم ، وقيل : ليس بالجدي ولكنه بين الجدي والفرقدين وهو
الصحيح ، وهو قريب من الجدي خفي جداً لكنه يرى ، وقيل : هو ثقبه لا
نجم ، وهو المشهور ، ويسمى نجماً لأنه على صورته ولجوارته خلف أذنه
اليسرى في مصر ، واليمن في العراق ، وقبالتة مما يلي جانبه الأيسر في اليمن ،
ورائه في الشام ، ومن صلى لغير القبلة خطأ مثل أن يدخل بيتاً أو داراً لغيره
فظن أن القبلة في جهة فصلى إليها فتبين خلاف ذلك وما أشبه ذلك ، فإنه يعيد
أبداً ، وقيل : يعيد إن تبين في الوقت ، وقيل : لا يعيد أصلاً .

(وإن تحير اجتهد وصلى وهل يعيدها إن بان خطؤه ؟ أقوال) أولها :

ثالثها : المختار إن لم يخرج الوقت ، وينحرف إن بان فيها وقيل يقطعها ويستأنف وإن بأمين ، ويقتدي متحيراً بمهتدٍ وإن غير أمين ، وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد ، ولو وافق وقيل : لا إن وافق وإن أخطأ

أن يعيد في الوقت أو بعده ، وثانيها : أنه لا يعيد في الوقت أو بعده ، و (ثالثها المختار) : أن يعيد (إن لم يخرج الوقت) ، لا إن خرج لأنه عليه السلام لم يأمر المخطيء بالإعادة إذ سأل بعد خروج الوقت ، ورابعها : أن يعيد إن استدبر القبلة ولو بعد الوقت وإن شرق أو غرب لم يعد بعده (وينحرف) عن غير القبلة (إن بان) خطؤه (فيها) ، أي الصلاة بلا إعادة ، (وقيل : يقطعها ويستأنف) وهو الصحيح كما بينته في « الشامل » ، (وإن) بان خطؤه (بأمين) واحد ، وقيل : وإن بغيره ويقطعها ويستأنف إجماعاً إن اختار اجتهاداً آخر من نفسه فاتبعه وانحرف .

ومعرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح وقيل : فرض عين ، وعلى الأول يعذر ما لم يخط القبلة ، وعلى الثاني لا يعذر إلا إن علم ولا يكفيه أن يقلد غيره بلا إدراك الدليل الكعبة ، وقيل : إلا المحاريب فيقلدها ، فمن أمكنه أن يجتهد بأدلة القبلة وظهرت فقليل : لا بد له من أن يجتهد ، وقيل : يكفي نظر غيره ، ومن لم يمكنه أو خفيت عنه لظلمة ، فقليل : لا بد أن يجتهد ، وقيل : يقلد من علم ، (ويقتدي متحيراً بمهتدٍ وإن) كان (غير أمين) في أحواله لكنه مأمون في القبلة ، والظاهر أنه إن صدق مشرك أخذ بقوله في القبلة ، وأما آله فتختبر ، فإن وجد صحتها في الاستقبال عمل بها ، وقيل : لا يقلد غير الأمين في القبلة ولا في الوقت ، (وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد ، ولو وافق) القبلة ، (وقيل : لا) يعيد (إن وافقه) ها ، (وإن أخطأ)

أعاد اتفاقاً ، وإن خالف اجتهاده وصلى ولا مرشد له فكالحلف مع
الأمين ، وإن تحيرت جماعة فلا يفتد كل بآخر ، وإن اجتمع
اجتهادهم صلوا معاً ، ولا يصل كل مع مخالفه في اجتهاده ،

(أعاد اتفاقاً) ، إنما يتم هذا الاتفاق نظراً إلى الأقوال المصرح بها ، وإلا فن
قالوا : إن الأمين الواحد لا يكون حجة يختلفون ، فيقول بعض : إنه يعيد
نظراً لحطئه ، ويقول بعض : لا يعيد نظراً إلى أنه يؤمر بالاجتهاد فقد اجتهد
وعذر فلم يضره بيان المخالفة .

(وإن خالف اجتهاده وصلى ولا مرشد له فكالحلف مع الأمين)
حيث خالفه باجتهاده ، وظاهر « الديوان » اختيار الإعادة هنا وعدمها
في مخالفة الأمين ، وإن خالف غير الأمين لم يعد إن لم يتبين خطؤه ، وقيل :
يعيد بناءً على أن غير الأمين هنا حجة وأن حكمه حكم الأمين ، (وإن تحيرت
جماعة فلا يفتد كل بآخر ، وإن اجتمع اجتهادهم صلوا معاً) ، أي جماعة
وإن صلوا فرادى فجائز ، وإن اجتمع اجتهاد بعضهم صلوا معاً أو فرادى لا
مع من خالف اجتهادهم ، وإنما اقتصر على صلاتهم معاً لتأكد الجماعة على اثنين
فصاعداً إذا حضر الصلاة معاً ، وقيل : إذا حضرها اثنان أو أكثر وجب
عليهم أن يصلوا بالصف ، ويحتمل كلام المصنف البناء عليه ، (ولا يصل كل مع
مخالفه في اجتهاده) ، ولا يقتد بأمين متحير أو أكثر ولا ينحرف بتحريف
أحد بل بكلامه ، ويقتدي بمن رآه يصلي إن كان أميناً ، وقيل : وإن غير أمين ،
وإن اختلف من لم يتحير فليأخذ بالأمناء وإن اختلفوا أيضاً فبالأكثر ، وإن
وافق اجتهاده أميناً وخالف آخر صلى مع موافقه ، وإن وافق أميناً وخالف

وقيل : يصلي كأعمى ومتحيراً حيث لا مرشد أربعاً لأربع نواح ،
وسقط الاستقبال قيل : بشدة خوف وإن على مال وبربطٍ على كخشبة ،
وبمرضٍ تعذر مع التوجه ، وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد ، وصحَّ
تنفلُّ على راحلة لا لِقَبلةٍ بعد إحرام إليها .

أمينين فليتبع الأمينين ، (وقيل : يصلي كأعمى) الكاف فاعل يصلي أي مثل
الأعمى ممن كان في ظلمة سجن أو غيره ولم يدر ، (ومتحيراً حيث لا مرشد) الصلاة
الواحدة (أربعاً) أربع مرات (لأربع نواحٍ) كل ناحية بصلاة ، (وسقط
الاستقبال ، قيل : بشدة خوف وإن) كان الخوف (على مال) أو نفس لغيره
إن خاف ضمان مال الغير ، وذلك بحيث لو استقبل قتل أو ضرب أو أخذ المال ،
وإن لم يمكنه إلا الإحرام إليها أحرم وعاد كما أمكن (وبربطٍ على كخشبة ،
وبمرضٍ) وغرق (تعذر مع) هما (التوجه) أي مقابلتها بوجهه ، (وبظلمة
وعمى حيث لا ثقة يرشد) ، هذا الذي في ظلمة أو الأعمى ، وقيل : ينوي
هؤلاء كلهم القبلة ، (وصحَّ تنفلُّ على راحلة) ولو مع ضربها وقبض لجام أو
رسن بشرط طهارة ما عليها لا طهارة بطنها مثلاً بدون خوف (لا لِقَبلةٍ بعد
إحرام إليها) بوجهه وجسده ، لا بوجهه فقط ، ويتصور ذلك بتحويله إلى القبلة
في الدابة ثم يتحول إلى حيث يسير ، وبتحويل الدابة ثم ردها .

وصحَّ أيضاً تنفلُّ ماشٍ إلى غير القبلة لكن يُحرم إليها ثم يقابل حيث مشى ،
وإذا بلغ الركوع أو السجود ركع وسجد إلى القبلة ، ثم ينقل وجهه ، وكذا
يصلي فرضاً على راحلة ولو ماشية إلى غير القبلة إذا كان تلحقه مضرة في النزول
ويحرم إلى القبلة ثم ينقل وجهه ، وإن أمكنه أن يقابلها حتى تتم صلاته فعل ،
وكذا يصليها ماشياً لعذر ويقابل في الإحرام ، وإذا أراد ركوعاً أو سجوداً

.

وأمكنه الاستقبال استقبل بها، وضابط ذلك أنه متى أمكنه الاستقبال استقبل ولو مراراً يستقبل ويستدبر مثلاً مراراً ، ولا ضير بالنفل إلى غير القبلة في السعة كما دل عليه كلام المصنف، وقيل: لا نفل ولا فرض لغير القبلة إلا لضرورة، وذكر السدويكشي رحمه الله أن الصلاة إلى غير القبلة بالنفل في غير ضرورة تختص بالسفر ، أشار إليه في باب الجمعة وليس كذلك عند غيره .

باب

وجب على مصلٍّ

باب

في السترة

(وجب على مصلٍّ) إذا تيقن مجيء مفسد أو رجح حملاً للأمر على الوجوب لقيد التيقن أو الرجحان للمفسد في قوله : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفاً » ^(١) الحديث ، والأمر عندنا للوجوب ، لكن إن لم يجعل السترة لم تفسد إن لم يحدث ما يفسدها ، وفي « القواعد » : انهم اتفقوا على استحباب السترة ، فلعل وجه الوجوب ما إذا تيقن مجيء مفسد أو ترجح كما ذكرت أولاً والاستحباب حيث لم يكن ذلك ، كما روي « أنه ﷺ صلى إلى غير سترة » ^(٢) ويحتمل أن يريد بقوله : وجب على مصلٍّ الخ ، الكناية عن وجوب حفظ الصلاة مطلقاً ، وهو لازم معنى الكناية ، أو وجب بمعنى تأكد ، كقوله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ^(٣) ، أي متأكداً ، وكقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ^(٤) ، فإنه بظاهره يوجب على جار المسجد

٣ - رواه البخاري ومسلم

٢ - رواه الحاكم

١ - رواه مسلم

٤ - متفق عليه .

جعل كعصاً أو سيفاً أمامه سترة إن لم يكن جداراً أو سارية والإخطأ
بده خطأ ، وهل مقوساً كمحراب

الصلاة في المسجد وليس ذلك مراداً ، بل المراد تأكد صلاته فيه أو الوجوب اللغوي ، فيكون حقيقة لغوية مجازاً عرفياً خاصاً ، لأن الوجوب في عرف الفقهاء الزوم ، والقرينة ما ذكر من الاستحباب في غير هذا الكتاب ، وكونه ﷺ قد صلى بلا سترة في بعض الأوقات ، والداعي إلى التعبير بذلك التلويح إلى التأكيد ، وإذا اجتمعت الوهبة قيل لزمت الحجة لا اجتمعت الأمة ، وإنما تصح السترة بجعلها مع نيتها أو بوجود منتصب قيل وينويه سترة كما ينوي السارية ، وأما ما وجد ولم ينوه فلا يجزئه (جعل كعصاً أو سيفاً أمامه) جانباً في الحضر والسفر ، أشار بالكاف إلى أن السيف والعصا في قوله ﷺ : « فليجعل تلقاء وجهه » (١) الخ ، تمثيل لا قيد فغيرهما جائز ، وإنما ذكرهما وحدهما لأنها الموجودة غالباً في غالب ما يحتاج فيه لسترة ، وأشار بقوله : أو ، إلى أنه يكفي العصا ولو وجد السيف ، وأن قوله : فإن لم يجد ، أي سيفاً فعصا إرشاد لمصلحة المحافظة على السلاح يجعله أمامه لئلا يسرق أو يضر به ، وليجده عنده إن فجأ قتاله لا إيجاب لذلك الترتيب ، وأما الخط فلا يجوز إلا إن فقد نحو السيف والعصا ، ويجوز جعل الحيوان سترة على العرض ، كما روى ابن عمر : « أنه ﷺ كان يجعل راحلته ستره على العرض » (٢) ، وإذا وجد نحو عصا ولم يمكن ركزها لصلابة الأرض وضع على الطول أو العرض على حد القولين في الخط (سترة إن لم يكن جداراً أو سارية) بنية السترة ، ولا يكفي وجود سترة بدون نيتها ، (وإلا خطاً بيده خطأ ، وهل) يخطه (مقوساً كمحراب) ليكون كمحراب الصلاة ؟ والظاهر أنه تجزي على الطول من خلفها الصلاة ولو كانت المحاريب

١ — تقدم ذكره

٢ — رواه أبو داود .

أو مستطيلاً للقبلة أو معترضاً يميناً وشمالاً ثم لا يضره مرور مار
بين يديه ؟ خلاف ، وقيل : السترة ماصعد ثلاثة أشبار كمؤخر الرجل

مفتوحة (أو مستطيلاً للقبلة) ليكون كهيئة ما يفرز من نحو عصا أو سيف ،
(أو معترضاً يميناً وشمالاً) ليكون أكثر سترأ ، (ثم لا يضره مرور مار
بين يديه ؟) أي أمامه خلف السترة أو الخط ، (خلاف) .

قال بعضهم : وإن لم يجد سترأ نوى حداً فيكون حده كالستر ، والواضح
أنه لا يكفي النوى إلا إن لم يجد أن يخط ، وإذا خط فمضى على خطته ما يقطع
الصلاة ، فإن بقي منها شيء إلى جهته لم يمش عليه ، فقليل : تفسد الصلاة ولو
بعد ، وقيل : لا ، وأما ما مرّ خلف السترة أو الخط فلا يفسدها ولو كان ملاصقاً للسترة
أو الخط ، وإن كانت السترة نجسة أو في موضع نجس أو الخط في موضع نجس فكن
لم يجعل سترأ ولا خطأ فينظر : هل قرب قريباً مفسداً أم لا ؟ فإن كان قريباً قريباً
مفسداً أعاد ، وإلا فلا ، وسيأتي أقوال القرب والبعد في قوله : فهل في أقل
من خمسة عشر الخ ، وأنكر بعض المالكية كون الخط سترأ ، وأثبتها بعض ،
وقيل : لاخط عليه ولا نوى إن لم يجد سترأ ، وهل تشرع السترة أو نائبها حيث
يؤمن المرور منعاً من مرور الشيطان ، إذ قد قيل ؟ يمر أمام من لم يجعل السترة
كما روي عنه عليه السلام أم لا ؟ خلاف . وقيل : الحبر وإن صغيراً خير منه ، ولا حد
للكسرة في العرض ولو قدر شعرة في الدقة ، وقيل : لا أقل من عرض إصبع ،
وقيل : لا أقل من قدر سواك أو اسلة ، ولا حد لطولها ، وقيل : ذراع
فصاعداً .

(وقيل : السترة ماصعد ثلاثة أشبار) فصاعداً ، (كمؤخر الرجل)
بضم الميم وإسكان الهمزة وكسر الخاء ويجوز فتحها ، وأنكره ابن قتيبة ،
وعكس ابن مكي قائلاً : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين ، وقيل :

وإن صلى بدونها ، وإن بخط فسدت عند الأكثر بمرور حائض أو
جُنُبٍ أو مشرك أو بالغ أكلف أو ميتة أو دم أو لحم خنزير أو
قرْدٍ أو سبع وإن

يقال في غيرها بالفتح فقط ، وروي بفتح الهمزة وتشديد الخاء ، ويقال أيضاً :
مؤخرة بالتاء مع تلك اللغات ، ويقال : آخرة بـد الهمزة وكسر الخاء وهو
العود الذي يستند إليه الراكب ، وقيل : السترة ، وقيل : ذراع ، وقيل :
ثلثا ذراع وأنها هو قدر مؤخر الرجل ، وإن صلى إلى سترة ومرّبينها ما يقطع
فسدت - قربت أو بعدت - وكذا بينه وبين الخط ، وقيل : لا يفسد إلا إن
قربت على الخلاف في القرب ، وسيأتي في قوله : فهل في أقل من خمسة عشر الخ ؛
وقيل : لا تفسد ولو مر بينه وبين موضع سجوده ، ووجه من قال تفسد ولو
بعدت أنه لما جعل الخطّة أو السترة كان كل ما ردت حريم صلاته ، كذا يظهر
لي ، وقد اختلفوا في المرور بينه وبين السترة أو الخطّة إذا بعد عنها ، هل يكره
أو يحرم ؟ وهل له منع المار أم لا ؟ أو له المرور في موضع لا يفسد المرور فيه
لو لم تكن السترة أو الخطّة ، لا في موضع يفسد المرور ؟ فيه أقوال .

(وإن صلى بدونها) ، أي بدون السترة (وإن) كانت (بخط) حيث
لم يجد غير الخط أو ينوي كذلك على ما مر (فسدت عند الأكثر بمرور حائض)
أو نفساء ، (أو جنب) ، يقال للذكر والأنثى ، (أو مشرك أو بالغ أكلف)
وقت لا يعذر ، وأما وقت عذره إن قصر قيل : وتاب ووافقت توبته مانعاً من
الختن ، أو لم يقصر بأن قام به مانع قبل أن يكلف حتى كلف أو جن قبل البلوغ
وأفاق بعده ومنعه مانع بعده من الختن فإنه كالختن ، (أو ميتة أو دم أو لحم
خنزير) ، ومعنى مرور هؤلاء مرور حاملها ، أو رميت كما يرمى الحجر ، ومن
ذلك أن يمرّ برّ بفأرة فيه ، (أو قرد) بكسر فاءه ، (أو سبع وإن

كلباً ، وباستقبال نجاسة أو قبرٍ أو طريق أو وجه حيوان ، وبكل
معبود باطلاً ولو ناراً موقدة ، أو عجلٍ ولوح ومصحف وصورة
بحائط ونائم مضطجع

كلباً) ، وقيدته بعض^١ بالأسود ، وزاد بعض^٢ الحمار ، وبعض المرأة مطلقاً ،
(وباستقبال نجاسة) ولو إنساناً فيه نجس أو لم يستجمر أو استجمر على القول
بأن الاستجار لا يطهر الفرج وستره بثوب لا يفيد ، لأن المصلي لم ينو ذلك
الثوب سترة ، (أو قبر أو طريق) ، ولو في حال لا يمشي فيه أحد لأنه تعرض
لفسادها ودخل على وجه لا يتم معه حضور القلب لأن قلبه لا يطمئن في الطريق ،
كما قيل بفسادها بالسدل ولو لم تنكشف العورة ، وقيل : لا تفسد بذلك ، (أو
وجه حيوان) ، إنسان غرة الوجه لا جنب ، أو غير إنسان ، ولا يضر وجه
مرء^٣ لأنه في الحديث « متاع من متاع البيت »^(١) .

(وب) استقبال (كل معبود باطلاً ولو ناراً موقدة أو عجل) ، ولو
لم يستقبل وجهه ، معطوف على كل أو على نجاسة أو على حيوان ، عطف عام على
خاص في غير العطف على النجاسة ، والبقرة الكبيرة كالصغيرة ، (ولوح) ولو
لم تكن فيه كتابة إذا أعد^٤ للكتابة ، (ومصحف) ، نسخة القرآن تمت أو لم
تتم بل ولو ورقة واحدة ، وأما سائر الكتب فكذلك ، وقيل : لا إلا إن
غلب فيها القرآن على غيره ، ثم ظهر أن كتب غير القرآن كذلك يشملها لفظ
المصحف ، لأن المراد ترك استقبال ما يعظمه الناس ، (وصورة) برأس أو
رأس وحده (بحائط) ، أو أرض (ونائم مضطجع) ولو غير إنسان ولو
مستلقياً وغير مستقبل بوجهه ، ولا تفسد بالاضطجاع بلا نوم ، ولعلها فسدت

١ - رواه ابن حبان .

وميت وإن بلا عمد ،

باضطجاع النائم لأنه يشتغل به قلب المصلي ويتوقع خروج الريح منه وجنابته ،
ولأنه كَمَيْتٌ ، والناس الكفار يعبدون الميت ، وجاء في رواية عن النبي ﷺ :
« النهي عن الصلاة على النائم » وضعفه البخاري لحديث عائشة إذ مدت رجلها
قدام النبي ﷺ ، (وميت وإن بلا عمد) ، أو في أقل صلاته ، وقال بعض الشافعية :
لا تفسد الصلاة باستقبال الصنم والصورة ونحوهما لأنه لا يجوز ذلك حين يتوم
عبادة ذلك ، وأما الآن فلا ، وفي الوضع أن استقبالها مكروه ، والكراهة على
ظاهرها لا بمعنى التحريم فيما يظهر ، وإن قابل جانب وجه فسدت عندي
لا عند السدويكشي .

وقيل : لا تقطعها السباع ، ويفسدها الحائض أو الجنب ولو غسل إن بقي
جارحة ، ويصرف وجهه على ثوب جنب ولا عليه ، وقيل : لا فساد بالنائم إلا
إن علم أنه جنب بدليل نوم عائشة بين يديه ﷺ وهو عالم بها ، إلا أن يقال :
المراد بنومها الاضطجاع والتهيؤ بهيئة النائم والتمهيد للنوم ، كما قيل إن مرادها
بقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (١) . الاعتذار بأنها لو
كانت تبصر لأزاحت رجلها كلما أراد السجود ، فهذا يدل أنها يقظانة ،
ويجاب أنها بأنه استقبل رجلها فقط ، وقيل : لا تفسد بنجس مرّ به
مارّ حامل له ، واستثنى غير الأكثر كلب الصيد ، فقال : لا يفسدها مروره ،
ورخص بعضهم في الجنب ، وقيل : لا تفسد بجنب أو حائض لم يظهر من
جسدهما شيء ولا تفسد بجمر ، قيل : ولا بمصباح ، قيل : ولا بنار أو مصباح
مرّ بهما مارّ ، قيل : وتفسد بمرور حيوان يمكن الامتناع منه لا كذباب أو بعوض ،
وفي نحو الخنفساء خلاف ، وكذا في دابة أقبلت من أمامه ، وكذا دابة حملها

١ - رواه أبو داود .

وهل في أقل من خمسة عشر ذراعاً أو سبعة أو ثلاثة أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه ؟ أقوال ،

سنؤثر مثلاً ، وعن بعض : النجس من الكلب جلده فلا يضر لحيه ، وتعزل صبياً إن تعلق بها ولو من أمام ولا عليها ، ولا ضير بنائم قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو متكئاً ، ولا بمضطجع غير نائم ، ولا ضير بصبي جامع بالغةً مر بعد موضع السجود ، ولا بصورة غير حيوان ، ولا بصورة حيوان بلا رأس ، وقيل : ولا بكتب لم تكن فوق عينيه نكتتان ، ولا بلوح أو نائم ، ولا بشيء من ذلك ارتفع ثلاثة أذرع ، وقال الربيع وابن محبوب وهاشم وبعض المغاربة : ليست الصلاة حبلًا ممدوداً كل ماجاء يقطعها ، وإنما تعرج إلى السماء يصلها برّ القلب ويقطعها فجوره ، فلا يقطعها شيء من ذلك ونحوه ، ولو مرّ بينه وبين موضع سجوده إلا إن مس نجاسة ، واستثنى بعضهم الحائض ، وقيل : لا تفسد باستقبال نارٍ أو وجه حيوان أو نحو ذلك مما مر ، ولا بصنم وأنه إنما كان ذلك مفسداً حين لم يشتهر التوحيد لا بعد شهرته ، (و) الصحيح القطع ، وعليه فـ (سهل) يقطعها ذلك (في أقل من خمسة عشر ذراعاً ، أو) في أقل من (سبعة ، أو) في أقل من خمسة ، أو في أقل من (ثلاثة أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه) ، أو يكن بينه وبين موضع سجوده ، ويصح حمل كلامه على ظاهره ؟ فعليه فإذا كان في موضع السجود فزال عند السجود فلا بأس ، أو لا تفسد ولو بين رجليه ومسجده ؟ (أقوال) ، وبحسب ذلك من محل السجود ، وإلا كان في حال سجوده على أقل من ذلك ، وقيل : من رجله المتقدمة إن تقدمت إحداها وإلا فمنها ، وإن كان ساجداً فمن حيث سجد مرّ ، وإن كان قاعداً فمن ركبتيه ، قلت : أحاديث السترة نص في مضرة الصلاة بالمرور قدام المصلي وحديث : « لا يقطع الصلاة شيء »^(١) ، نص في عدم فسادها بمرور مارّ ، وحديث بسط

ولا يضر من جانب أو خلف ما لم يمسّ ،

عائشة رجليها حيث يسجد ﷺ أشد نصاً ، ويجمع بين ذلك بأن المصرة نقص صلاة من ضيع السترة أو الخط لإفسادها ، ثم رأيت ما يدل له والحمد لله ، وهو قول ابن مسعود : والمرور بين يديه يقطع نصف صلاته ، وقول عمر : لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا شيء يستره من الناس ، فالدفع دفع للخلل عن الصلاة لا دفع للإثم عن المار كما قيل ، وبقيد حديث عدم الفساد بغير الحائض لحديث أن الحائض ينقض مروره بين المصلي ومسجده أو في مسجده .

وذكر في « الديوان » : أنه إن كان النجس بينه وبين سجوده أعاد الصلاة ، ومنهم من يرخص إن لم يمسّه ، وفي « التاج » : من صلى على حصير فيه حرق غراب أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا نقض حتى يكون تحت قدميه أو محل سجوده ، (ولا يضر من جانب أو خلف ما لم يمس) ، وإن مسه شيء من ذلك من جانب أو خلف فسدت ، ولو مصحفاً أو لوحاً ، وقيل : لا تفسد بمس غير النجس من جانب أو خلف ، وشدد بعض في النجاسة أن تقطع فيما دون خمسة عشر ، ويحتاج الكنيف لسترتين منفصلتين ولو قريبتين رقيقتين غير جداره ، ويكفي جداره إن لم ينجس أصله عند بعض ، وقيل : يكفي سترة واحدة وعليه أبو مسألة وهو ثلاث عذر أو أكثر ، وقيل : حتى يتخذ كنيفاً ويسمي ، وقيل : لا ضير إن تلبس ، وجمع مائه مثله ، وقيل : لا ضير بعذراته أو بوله ما لم يسجد عليها ، وقيل : لا ضير إن ارتفع ثلاثة أذرع أو أشبار أو تسفل كذلك قولان : قول بالأذرع ، وقول بالأشبار ، والثالث قدر قامة ، وعليه جرى الشيخ يوسف بن حمو في ديوانه النظمي .

والمرأة كالرجل في السترة من قدام ، وفي القرب والبعد بالنظر للمار أو

وَشَدَّدَ فِي مَرُورٍ بَيْنَ يَدَيْ مَصْلٍّ ، وَلَهُ دَفْعُ الْمَارِّ وَإِنْ بَعْنَفَ إِنْ
لَمْ يَرْجِعْ

للاستقبال لما مر خلافاً ووفقاً ، وتزيد عليه بأن عليها سترة من خلف للأجنبي ،
ومن مرّ خلفها بلا سترة أو بينها وبين السترة فسدت إن لم يكن بينها خمسة
عشر ذراعاً أو سبعة أو ثلاثة ، أقوال . وقيل : لا تفسد عليها ما لم يمس ثيابها ،
ورخص ما لم يمسها من فوق الثوب ، والماء الجاري غير سترة ، وقيل : سترة ،
(وشدد) ، في الحديث إذ جعل الوقوف إلى الحشر خيراً من المرور ، وإن أبى
من الرجوع فإنه شيطان (في مرور بين يدي مصلٍّ) بأن يكفر المار عمداً
كفر نفاق ، وإن مر أمام الفذ أو الإمام أو الصف حتى جاوز قفا الإمام ،
قلتُ : والمراد بالمرور بين يديه المرور في موضع سجوده وما دونه إلى رجله
لأن ذلك هو الذي يمكن المصلي من دفع المضار فيه بلا انتقال ، وقد ثبت أنه
لا ينتقل لدفعه ، وقيل : المرور فيما ردت ثلاثة أذرع إلى رجله ، وقيل : قدر
رمية حجر ، ويدل للأول قوله ﷺ : « فليدراه ما استطاع » (١) ، وظاهر
بعض أن ذلك الوعيد فيمن مر في أقل من خمسة عشر ذراعاً ، وقيل : سبعة
وقيل : خمسة ، وقيل : ثلاثاً بحسب ما يقطعها على الخلاف فيه .

(و) المصلي (له دفع المار وإن) كان دفعه (بعنف إن لم يرجع) بلين
ولادية لما أفسد فيه بالدفع ، وقيل : له الدية ، وقالت الظاهرية بوجوب الدفع
وهو الظاهر لحديث : « ادروا ما استطعتم » (٢) والأمر للوجوب ، ولأن
الدفع محافظة للصلاة ، ولكن لا يجوز له قتاله ولا ينتقل من مكانه ولا يجب
عليه العمل الكثير لأنه أشد في الصلاة من المرور بين يديه ، وكذا المقاتلة ، وإنما

١ - رواه البخاري .

٢ - تقدم ذكره .

والإمام سترة لمن خلفه ، ولا يضر ماراً بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الإمام ، وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب أمامه ، . . .

المراد بها في الحديث المدافعة ، وقال بعض الشافعية : إنه يقاتله حقيقة ، والظاهر أن القعود والوقوف والاضطجاع بين يديه كالمرور ، ويأثم المار الذي له مندوحة إن مر بين يدي المصلي إلى سترة في غير مشروع ، ويأثم المصلي دون المار في مشروع مسلك بلا سترة أو تباعد عنها ، ويأثم إن وجد المار مندوحة في هذه الصورة ، ولا يأثم في الأولى إذا لم يجد المار مندوحة ، والظاهر أن المار لا يقطعها إلا إن مر مما دون ثلاثة أذرع ، وقيل : إلا إن مر بينه وبين مسجده أو على مسجده ، وقيل : لا يقطعها مطلقاً ، وذكر بعضهم فيه الخلاف المذكور في الحائض وما بعده ، ويدل على عدم فسادها بمرور الطاهر ولو بينه وبين مسجده ، وضع عائشة رجلها في موضع سجوده ﷺ نائمة ، وقد ضعف البخاري لهذا الحديث ما روي من النهي عن الصلاة إلى النائم وكره قوم استقبال النائم خشية ما يبدو منه مما يشغل المصلي ، ولا ينتقل للدفع ، وأجيز قليلاً ويشير برأسه إن كان قاعداً وكره بيده إلى من لم يصله ، وزعم بعض الشافعية أنه لا يجوز له منع المار إذا لم يجعل سترة أو تباعد عنها وأنه يكره المرور أمامه والحق أنه يمنعه وأن المار فعل محرماً ، ولا نقض بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لكن لا يجوز للمار ما وجد سبيلاً .

(والامام سترة لمن خلفه) وقيل : سترته سترتهم لا هو سترة ، فإن لم تكن سترة فلا سترة لهم ، وقيل : إن كان المار جنباً أو حائضاً أفسد ، إذا جاوز قفا الإمام وإلا فلا فساد ولو جاوز قفاه ، (ولا يضر مار بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الامام) ، قيل أو يحاذيه وهو الصحيح ، لوجود الفصل بينه وبين سترة ، وقيل : يضر بلا مجاوزة ولا بمحاذاة ، (وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب) ، ونحوه مما مر (أمامه) ، وقيل : عليه فقط ، ويتم بهم غيره وإلا أتموا فرادى ،

وإن مرّ خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول وعلى الثاني مروره بين أيديهم لا على الإمام والأول والثالث ، وإن مرّ أمام الإمام على جدار لم يضر إن بقي منه قدر إصبع لم يستفرغه .

(وإن مرّ خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول) فقط من مرّ عليه ومن أجاز للمأموم أن لا يقابل إماماً ولا صفّاً قال : نقضت على من مرّ عليه فقط ، (و) يقطع (على) الصف (الثاني مروره بين أيديهم) حتى جاوز قفا الإمام ، وليس مراده القطع على الصف كله بل على من مرّ أمامه منهم ، ولعله مثّل بمروره أمام الصف كله ، وقيل : إنما يقطع على الذي خلف الإمام فقط ، وإنما قطع على الصف الأول كله لأنه لما مر بين الإمام ومن خلفه بقي طرفا الصف مقطعين عن الإمام ولا صف أمامهما ، و (لا) يقطع في مثاله (على الامام والاول والثالث) ويقطع على الثالث مروره أمامهم كذلك على حد ما ذكرت لا على الإمام ، والأول والثاني والرابع وهكذا ، (وإن مر) الكلب ونحوه مما يقطع الصلاة (أمام الامام على جدار لم يضر إن بقي منه) أي من الجدار مما يلي الإمام (قدر) عرض (إصبع) أوسط (لم يستفرغه) ، ومثل الإمام الفذّة والصف إذا مر الكلب على الجدار كذلك ، وعن أبي عبد الله : إن مر قاطع أمام الإمام ولا سترة قطع عليه وعلى الأول ، ويتم بالباقي واحد منهم ، قال الشيخ خميس : ولا تفسد على من بقفا الإمام لأنه سترته ، ويجوز عندي لمن رأى مجيء شيء يقطع صلاته أن يسبقه بجعل السترة بينها وهو في الصلاة ولمن وقعت سترته أن يقيمها لأن ذلك من إصلاح الصلاة إن ظن أنه يمر قاطع .

باب

وجب على قادر قيام على رجله باعتدال بلا مباحة بينهما
بأكثر من قصبة أو قدر أربعة أصابع ، وتخالف بتقديم
وتأخير مضر

(باب)

في القيام

(وجب على قادر قيام على رجله باعتدال) ، وهل القيام فرض مستقل
فيقوم المصلي ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة ؟ أو فرض لقراءتها فمن لم يقدر عليها
قعد ؟ قولان ، وعليه الإعادة إن مال أو انحرف بلا عذر ، أو جعل رجلاً على
أخرى ، أو وسع بين رجله حتى لا يستقيم له الوقوف ، أو وصل من إحداها
قليل ، وإن خالف بينهما ووصلتا جميعاً فقولان ، (بلا مباحة بينهما بأكثر
من) طول (قصبة) أو وسط ، والمراد بها ما ردت الانبوبة الى الأخرى ، ويجوز
أن يريد عرض القصبة وهو أنسب بذكر أربعة أصابع بعد فيكون من طريق
الترياق ، وهو أنسب هنا من التدلي لبدا العبارة بقوله : بلا مباحة ، (أو) من
(قدر أربعة أصابع) ، أو من عرض نعل أو عرض حمامة أو شبر ، ورخص
بعض في ذراع ، وإن وسع بينهما حتى لا يعتدل أعاد ، (و) بلا (تخالف)
بينهما (بتقديم) مضر جانباً (وتأخير) جانباً (مضر) ، فإن فعل المضر

واستناداً على كحائط لو سقط وقع ، وندب له رد البصر بمحل السجود
بلا التفات يميناً وشمالاً وأماماً ، وفست إن رأى من خلفه أو
رفع بصره نحو السماء ، وتقديم يسراه ببنانها على يميناه كتقدم إمام
صلّى بواحد أو اثنين من يمينه بقليل ، ولا يضر رجلاً تسوية رجله ،

فست ، وقد رخص بعض ما تحاذى بعض رجل بأخرى ، (و) بلا (استناد
على كحائط لو سقط وقع) ، وإن كان لا يقع بسقوطه لم تفسد لكنها
مكروهة ، (وندب له رد البصر بمحل السجود) وإن رده فوقه أو دونه
جاز (بلا التفات يميناً وشمالاً وأماماً) ، فإن التفات فمكروه ، (وفست
إن رأى من خلفه) إلا لعذر كطلوع الشمس وغروبها وعدو وسبع ، وقيل :
تفسد بالتفات لغير عذر ولو إلى أمامه أو يمينه أو شماله أو خلفه بلا رؤية من
فيه ، ولا تفسد إن رأى من خلفه بدون التفات ولا تعمد مثل أن يراه من بين
رجليه أو من جانب ، وفست برفع البصر نحو السماء كما قال : (أو رفع
بصره نحو السماء) ، وإن رأى السماء بدون رفع بصره مثل أن يراها من جانب
العين أو لم يتعمد لم تفسد .

(و) ندب له (تقديم يسراه ببنانها على يميناه كتقدم إمام صلي بواحد
أو اثنين من يمينه بقليل) ، وقيل : اثنان يصليان من ورائه ، (ولا يضر
رجلاً تسوية رجله) وإلصاقها وإن قدم اليمنى لم تفسد صلاته إلا تقديماً
يفضي لعدم الاعتدال ، وكذا تقديم اليسرى بأكثر من البنان لا يفسدها إلا إن
أفضى إلى ترك الاعتدال ولو بقى على ذلك في جميع صلاته إذا لم يفض تقديم
إحداها بكثير إلى عدم الاعتدال ، وقيل : يقصد تقديم اليمنى ببنانها ،

وندبت لامرأة مع ضمّ ، وإن قدّم يميناه أخرها لمحل يليق بها ، وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدّم يميناه اليها وهي كالأموم ، واليسرى كالإمام ، ويرسل يديه بحالهما بلا وضع على خاصرة ، ولا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة ، ولا يغمض عينيه ولا يحجبها نظراً ،

(وندبت) ، أي التسوية (لامرأة مع ضم) ، ولا يضرها عدم التسوية والضم ، وإن قدمت إحدى رجلها أرجعت أيتها شاءت إلى الأخرى ، وتعيد بما يعيد به الرجل من التوسيع والتخالف المفضيين إلى عدم الاعتدال ، (وإن قدّم يميناه أخرها لمحل يليق بها ، وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدّم يميناه اليها وهي كالأموم واليسرى كالإمام) ، ولا تفسد الصلاة بغير ذلك ، بل الصحيح تسوية الرجلين مطلقاً إذ لا دليل لتقديم إحداها على الأخرى ، والأصل التسوية في الصلاة ، ولا حجة في أن تكون كالأموم لليسرى ، واليسرى كالإمام مثل أموم واحد مع الإمام ، وذلك يتصور قبل الدخول في الصلاة وبعدها بأَن يجد نفسه كذلك ، أو يقوم من السجود فيجد يميناه متقدمة أو مساوية فيؤخرها وقيل : يقدم أو يؤخر الشمال لا اليمين كأنها الإمام والشمال المأموم ، وهو قول من قال يقصد تقديم اليمين ، (و) هل (يرسل يديه بحالهما) ورجّح ، أو يدها مع جنبه أو يمسك بها فخذه (بلا وضع على خاصرة) ، موضع الحزام تحت القصيري؟ أقوال ، والمرأة مأمورة بالإلصاق على كل حال ، والمشهور الفساد بالوضع على الخاصرة ، (و) هل (لا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة) ويتركه بين بين ؟ ورجح ، أو يغلقه أو يفتحه أو يفعل ما يشاء ؟ أقوال .

(ولا يغمض عينيه ولا يحجبها نظراً) ويعيد إن غص أو أهدّ بلا

وليفتحها قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة ، وإن
جاوز أعاد، واستحسن لامرأة انخفاض واستتار وإصاقيديها بجسدها .

ضرورة ، (وليفتحها قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة ، وإن
جاوز) ذلك عمداً بلا ضرورة (أعاد) ولو في ظلمة ، وقيل : لا ، وأجاز
بعضهم فتحها أكثر من ذلك في ظلمة ، ويفعل الأعمى مثل المبصر ، وقد يقال :
يبقى الأعمى على حاله بلا تكلف فتح أو قبض .

« فائدة »

قال المصنف في « التاج » : ويرمي بنظره نحو سجوده ، وقيل : منه إلى
قدميه ، وهو المختار ، وقيل : لا يجاوز به موضع سجوده ولا يعتمد به محلاً آخر ،
وفي ركوعه ما بين قدميه وسجوده ، وفيه إلى أنفه وفي قعوده إلى ركبته ،
(واستحسن لامرأة) في كل شيء (انخفاض واستتار) لبسدها وصوتها إلا
ما تصادم به أمراً أو نهياً فلا تفعله ، كستر وجهها في الصلاة وخفض صوتها قدر
ما لا يسمعها العالم الذي تسأله عن أمر دينها ، أو الذي تحتاج أن تكلمه في حاجة
لا بد منها ، وخفض صوتها في السلام في باب الدار قدر ما لا يسمعها من في الدار ،
فإنها لا تفعل ذلك بل ترفع صوتها قدر ما يسمعها العالم ومن احتاجت إليه ، وقدر
ما يسمع سلامها من في الدار (وإصاقيديها بجسدها) .

فصل

من بطلت إحدى رجله أو يديه أو حزت ، صلى قاعداً بإيماء
لا انتفاء السجود على سبعة آراب ، وقيل قائماً بركوع وسجود ممكن

فصل

في صلاة العليل

(من بطلت إحدى رجله أو يديه) بأن لا تصل إحداها الأرض أو تصلها
بجانب أو بورائها (أو حزت) قطعت (صلى قاعداً بإيماء) أي إشارة لركوع
وسجود (لا انتفاء السجود على سبعة آراب) أعضاء : القدمان والركبتان
واليدان والوجه ، وهو بوزن أفعال جمع إرْب بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وجمعه
في الرائية على فعال لا أفعال لعدم صحة الوزن كما توهم ، إلا إن حذف الألف بعد
الهمزة ، (وقيل :) يصلي (قائماً بركوع) ممكن (وسجود ممكن) وهو الصحيح
عندي ، ولا يجوز عندي خلافه لأنه أمره الله سبحانه بالقيام ، قال : « وقوموا
لله قانتين » ^(١) وقد أطلق القيام فهو مكلف به إذا قدر عليه بلا مشقة ولو قطعت
يداه معاً أو رجل ويد أو يده ورجل إذا أطاقه بلا كلفة ولقوله ﷺ : « إذا

١ - البقرة : ٢٣٨ .

وكره لمصل تشمير ثوب أو كفه أو عقص شعره أو رده تحت عمامته ونحو ذلك مع صحة وإساءة إن تعمّده لها

أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١) ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٢) فلا يسقط عنه إلا ما لم يكن في وسعه، ولأن سقوط فرض لا يستلزم سقوط آخر إذا أمكن بدونه، فسقوط أحد أعضاء السجود لا يستلزم سقوط الآخر، ولا نسلم أن مفهوم حديث الأمر بالسجود على سبعة آراب سقوط القيام على من قطعت إحدى رجليه أو يديه، بل يدل بضميمة الآية وحديث إذا أمرتكم الخ .، على أنه يقوم إن أطاق بلا مشقة وقياساً على المريض الذي لا يطيق القيام قياساً مع وجود الفارق فإن هذا المريض لم يطق القيام فسقط عنه، والمقطوع يده أو رجله أطاق، والقلولان أيضاً فيمن وصل الأرض برجل والأقل من الأخرى ويبد والأقل من الأخرى .

(وكره لمصل تشمير ثوب) عن الأرض (أو كفه) ونحوه (أو عقص شعره) ضفره وفتله (أو رده تحت عمامته ونحو ذلك) كعقده وإمساكه بخلال فضة أو عود ونحو ذلك ، (مع صحة وإساءة إن تعمّده لها) عند الصلاة أو قبلها ، وقال الأكثر بالكراهة سواء تعمّد ذلك للصلاة أم لا ، ورجح لأن العلة عندهم إنما يسجدان مع الإنسان ، ومن خصّ الكراهة بفعل ذلك للصلاة يرى أن العلة الزجر عن إثارة الثوب والشعر عن الصلاة إذ يخل بهما أن يمس الأرض ونحوها في الصلاة ، وعن الحسن البصري أنها تفسد ، وقيل : إنها تفسد إن فعله فيها وهذا هو الصحيح ، ويجب التشمير والعقص إذا كان الثوب أو الشعر يحول بين جبهته والأرض .

١ - تقدم ذكره .

٢ - البقرة : ٢٨٦ .

ويصلي عاجزاً عن قيام قاعداً إن قدر وإلا فمضطجعاً بإيماء ، وإن
عجز عن ذلك كيّف في نفسه جميع أعمالها ، وهل إن عجز عنه يكبر
سبعاً أو خمساً أو ستاً أو أربعاً أو كل التكبير؟ أقوال ، . . .

(ويصلي عاجز عن قيام قاعداً إن قدر) على القعود (وإلا ف) ليصل
(مضطجعاً) على الأيمن ووجهه للقبلة ، وقيل : يستلقي ورجلاه إليها وقيل :
إن أطاق على الأيمن فليعمل والا فليستلق (بإيماء) بركوع وسجود إلى جهة القبلة
لا إلى صدره ، وإلا كان يومي إلى غير القبلة ، وقيل : إن عجز عن قيام بنفسه
قام متوكئاً ، وإن عجز أيضاً قعد بنفسه ، وإن عجز قعد متكئاً ، وإن عجز
اضطجع ، ومن قدر على القيام لكنه تلحقه مشقة شديدة سقط عنه القيام ،
وإن تحملها فأفضل ، وشدد من قال : لا يقعد إلا من لم يستطع الذهاب للبول
والغائط ، والراجح أنه يقعد من يتضرر بالقيام أو يشغله (وإن عجز عن ذلك)
يعني عن الإيماء في قعود واضطجاع (كيّف في نفسه جميع أعمالها) كأنه يعملها ،
فيكيف القراءة في نفسه ولو أطاقها بلسانه على هذا القول فيقدر في نفسه أنه
في القيام وأنه في الركوع وأنه في السجود وهكذا ، ويجوز في نفسه على ذلك
وعلى ما يقرأ في ذلك ، وقيل : إن أطاق القراءة ولم يطق الإيماء قرأ وكيّف
القيام الركوع والسجود وقعود التحيات ويقرأ بلسانه كل ما يفعل باللسان
(وهل إن عجز عنه) عن التكيف (يكبر سبعاً أو خمساً أو ستاً أو أربعاً)
وهو الراجح وذلك قياساً على صلاة الميت فإنه قيل : يكبر عليه أربعاً وهو
الراجح الذي عليه ختم النبي ﷺ ، واتفقوا عليه بعده ، وقيل : ست ، وقيل :
خمس ، وقيل : سبع ، كما أن هذه أقوال في غير الجنائز ولا إحرام عليه ،
(أو كل التكبير) تكبيرة الإحرام وغيرها فعليه أن ينوي الأولى إحراماً ، ثم
هل إن زاد أو نقص يعيد أو إن نقص ؟ (أقوال) ، وينوي إن كبر لصلاة

ولا يجمع مصلّ بتكبير بين صلاتين ، وقيل : إن عجز مريض عن
إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع رجع للتكبير وهو الأصح ، وهل
يقعد قعود تشهد ،

كذا، وينوي الأولى في تلك الأقوال كلها وغيرها إحراماً، وقيل : يكبر للإحرام
ويكبر خمساً بعده والأكثر على أنه لا إحرام محليه ولا توجيه إذ رجع للتكبير ،
وقيل : يوجه ، واختلف في التسليم ، فمن قال : التسليم جزء من الصلاة قال :
لا يسلم ، لأن التكبير أغنى عنه وعن سائر أجزائها ، ومن قال : هو خارج عنها
قال : يسلم ، والأول أظهر ، ولا إقامة عليه ، والراجح أن التكييف يقيم
بالتكييف أيضاً ، ويقيم المومي قائماً أو قاعداً أو مضطجعا ، وقيل : لا إقامة
على المضطجع .

(ولا يجمع مصلّ بتكبير بين صلاتين) خلافاً لبعض المشاركة ، وذلك
أن أصل الجمع التخفيف ، فإذا ثقل على المريض التكبير جمع ، (وقيل إن عجز
مريض عن إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع) أو استلقاء ، (رجع للتكبير
وهو الأصح) لا إلى التكييف ، والصحيح عندي أن يرجع للتكييف إن لم
يطق النطق ، وإن أطاقه قرأ وكيّف الأفعال ، وإن عجز عن التكبير فلا عليه
ولا على غيره ، وقيل : يكبّر وَلِيْهُ وَيَتَّبِعُهُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، وإن لم يعقل فلا
عليه ، وسواء في الولي الرجل والمرأة ، وقيل : يجوز تكبير الأجنب ، وأجيز
تكبير الحائض والنفساء والأجنب مع وجود الغير ، وقيل : يصلي العاجز مضطجعا
على الأيمن وإن لم يقدر فعلى الأيسر ، وإلا استلقى ويومي ، وإن لم يقدر كيّف
وإلا فليكبّر .

(وهل يقعد) العاجز عن القيام (قعود تشهد) أي نوع من قعوده إلا

أو يوقف ركبتيه أو يوصل رجليه للأرض إن أمكنه ويفرج بينهما مع تقديم ليسراه ببناها؟ قولان؛ ثم هل يومي برأسه قاعداً للكل، أو يسجد للأرض إن قدر؟ خلاف، وكذا إن . . .

العود المنهي عنه، (أو يوقف ركبتيه)، ويجعل يديه حيث يجعلها حال القيام على هذا القول ولو في حال قراءة التحيات لأن في إيقافها بعض انتصاب كالقيام، والمراد أنه يخص من قعدات التحيات هذه القعدة التي هي توقيف الركبتين الخ، وإلا فهذه القعدة ليست خارجة عن قعود التحيات، (ويوصل رجلية) أي قدميه الإيصال الذي هو كحالتها في القيام (لأرض إن أمكنه) إيصالها (وفيرج بينهما) ندباً (مع تقديم ليسراه ببناها؟) ندباً (قولان).

والمندوب للمرأة إلصاق رجلية وتسويتها ولا فساد عليها إن فعلت كالرجل، ولا عليه أو عليها إذا كان التفريج كثيراً أو التقديم كثيراً لكن لا يفضي إلى عدم اعتدال، الثالث: أن يقدم اليمنى، الرابع: أنها توقفان كذلك، لكن يسوي بين رجلية ويضمها أيضاً، وجوز له مد رجلية، والأولى تسوية الرجلين، وقيل: التربع أهون من مدها أو مد إحداها وإلا قعد كما أمكنه، وقيل: إن عجز عن قعود التحيات جثا، فإن عجز تربع، وإلا نصب ركبتيه قاعداً على إيتيه، وإلا مد رجلية بمكن له وإلا قعد كما أمكن، وإلا أقمى على قدميه، وإلا صلى كما أمكنه، (ثم هل يومي برأسه قاعداً للكل، أو يسجد للأرض إن قدر؟)، وهو الصحيح لقوله ﷺ لمريض صلى على الأرض: «إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» (١) خلاف؛ وكذا إن

قدر على ركوع لا سجود، فقليل :يومي لكل*، وقيل : يعمل ما قدر عليه ويومي لغيره ، وهل يكيّف مأفوه بنفسه ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه ، أو حين رجع لتكيّف كيّف الكل قاعداً؟ قولان ، وإن صلى مريض في مسجد أو مصلى ، فقليل : يسجد إن قدر ولو صلى على فراش أو لا فيها أو ما مطلقاً ، . . .

قدر على ركوع لا سجود ، فقليل : (يقعد و) يومي لكل ، وقيل : يعمل ما قدر عليه) من الركوع غير قاعد (ويومي لغيره ، وهل يكيّف مأفوه ؟) الظاهر أن يقال مأفوه باسقاط الألف وبضم الميم وتشديد الواو ، أي أدخل الله في فمه علة مرض أو غلبة عجمة أو مُفَهِّة بضم الميم وتشديد الهاء الأولى أي جعله عينا مضاعفاً فهِه كـفـرَحَ بمعنى عَيِي ، أو هو مفعول من واحد الأفواه مقلوب قدمت واه وهو عين الكلمة على الفاء وقلبت ألفاً فالواو بعد الفاء واو مفعول كمر كوب مصاب في ركبته ، لا من فاه يفوه لأنه لازم ، وقد وجهت قولهم مأفوه في حاشية أبي مسألة بما لا مزيد عليه إن شاء الله (بنفسه) متعلق بيكيّف (ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه ، أو حين رجع لتكيّف كيّف الكل قاعداً؟ قولان) ، والأولى أن يعمم ويقول : وإذا قدر على شيء فعله ويكيّف ما لم يقدر عليه على الصحيح ، وقيل : يكيّف الكل ، (وإن صلى مريض في مسجد أو مصلى) ولو مصلى بيته الذي بناه للصلاة ، (فقليل : يسجد إن قدر ولو صلى على فراش) غيابه لأن الأصل أن لا يسجد عليه ، وقد قال الشيخ عامر رضي الله عنه : لا يصلي على الوسادة أي الفراش الممهّد ، (أو) إن صلى في غيرهما (لا فيها أو ما) هذا كله قول واحد ، أي إما أن يصلي فيها فيسجد أو ما في غيرهما فلا (مطلقاً) ، لم ينتظر الراحة أو انتظرها

وقيل : إن كان لا ينتظر الراحة سجد مطلقاً ، وإلا سجد إن كان خلف
إمام ، ويومي إن انفرد وهو للسجود أخفض من الركوع هو
الأصح ، وقيل : إيماء الركوع بمدّ العنق والسجود بضمه ، وقيل : عكسه

فدّاً أو مأموماً ، (وقيل : إن كان لا ينتظر الراحة سجد مطلقاً) في مسجد
أو غيره في فراش أو غيره ولو فدّاً ، لأنه لما كان لا ينتظرها نزل قعوده منزلة
قيامه إذ كان لا يقوم لها أبداً في ظنه فليسجد في الأرض فكأنه لم يجمع بين
الإيماء والسجود ، (وإلا سجد إن كان خلف إمام) إذ قيام الإمام نزل قياماً له
فيسجد لأنه حينئذ لم يجمع بين الإيماء والقيام بل سجد وقام بقيام الإمام ،
(ويومي إن انفرد) ، وتقدم قولان بالإطلاق إذ قال : ثم هل يومي برأسه
الخ ، وهما غير هذه الأقوال (و) الإيماء (هو للسجود أخفض من) الإيماء
الذي هو بدل (الركوع) ، وهذا القول (هو الأصح) لقوله ﷺ للمريض :
« واجعل سجودك أخفض من ركوعك » ^(١) وهو أنسب بصلاة القائم (وقيل :
إيماء الركوع بمدّ العنق والسجود بضمه) نظراً إلى أن السجود تسفل من قيام
فيرفع رأسه على استواء بـ « سمع الله لمن حمده » وبضمه إلى جهة صدره بالتكبير ،
(وقيل : عكسه) لأن المصلي يد نفسه في السجود ما لا يد في الركوع ، ولأن
قعوده لعلّة بمنزلة القيام وهو في حال الركوع من القيام أقرب إلى القيام منه في
حال السجود فليكن في حال الإيماء رأسه إلى الركوع أقرب بتقليل المد ، وهذا
أولى من القول قبله وتقدم أين يجعل يديه ، ولا فساد إن ساوى بين إيماء الركوع
والسجود ، وقيل : يجعلها على فخذه للركوع وعلى ركبتيه للسجود ، وأنه
ينحني بظهره قليلاً في الركوع ويتأطى بحملته إلى الأرض للسجود ما قدر حتى

١ - تقدم ذكره .

ويأخذ صلاته من قيام لقعود ، ثم لاضطجاع ، ومنه تدريجاً براحة
لقيام ببناء على سابق ، وقيل : إن استراح المضطجع استأنف ،
وكذا إن رجع إليه من قيام أو قعود بمرض ، ويرجع من قيام لقعود
كعكسه براحة ومرض وإن مرتين أو أكثر في واحدة ما لم تتم ببناء
على سابق ،

لا يبقى إلا وضع رأسه ، وقيل : يضعها على فخذه في الركوع والسجود ، ومن
أومى قائماً للركوع وضعها على فخذه ، وفي السجود على ركبتيه ، وإيماء
التحيات بين إيماء الركوع والسجود كما يدل له قولهم : يصلي بإيماء ، وقولهم :
إيماء السجود أسفل على إيماء الركوع ، ومن أفناه مفت ولو غير ثقة أن يرفع
حصاة الى جبهته فيسجد عليها وهو أهل للصلاة قاعداً فلا بدل عليه ولا كفارة
إن فعل .

(ويأخذ صلاته من قيام لقعود ثم) من قعود (لاضطجاع) لزيادة مرض ،
وكذا إن قعد من أول صلاته ثم زاد مرضه اضطجع ، (ومنه) أي من الاضطجاع
(تدريجاً براحة) لقعود ولم يذكره لأنه يفهم بالأولى ثم (لقيام ببناء على
سابق) في ذلك كله ، (وقيل : إن استراح المضطجع) ، فقعد أو قام أو
استراح فقعد ثم قام (استأنف وكذا إن رجع إليه) ، أي الاضطجاع (من
قيام أو قعود) سبقه قيام أو لم يسبقه لأنه لا حال للمصلي يكون فيها مضطجعاً
(بمرض ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة) في العكس (ومرض) في
المعكوس ، (وإن) كان الرجوع (مرتين أو أكثر في) صلاة (واحدة ما لم
تتم ببناء) حال من ضمير يرجع والباء بمعنى مع (على سابق) ، ويتكرر
الرجوع من قعود أو قيام ولاضطجاع ومنه لأحدهما كذلك ، وليس ما ذكره أو

ولا يعمل بينهما عملاً حتى ينتهي إلى قصده منهما ، . . .

ما ذكرته مختصاً بالمريض ، بل من يحتاج إلى قيام أو قعود أو اضطجاع لعلّة غير المرض كعدوّ وسبع وسيل يضعف ويقوى ويضعف لا يجد عنه مسلماً كمن يحتاج لمرض ، وكذا من يحتاج إلى القيام لعلّة لا يطيق معها القعود والاضطجاع ، وللإنسان أن يدخل صلاته على ركعة قياماً وركعة قعوداً وهكذا ، أو ركعة أيضاً اضطجاعاً بأن يعلم أنه يضعف ويقوى ويضعف فإنه لا يسعه القعود أو الاضطجاع إذا أطاق القيام ، ولا الاضطجاع إذا أطاق القعود ، وكذلك مادون ركعة وأكثر ، ولا ينبغي إذا رجع إلى التكبير أو التكييف من غيرهما أو من أحدهما إلى الآخر أو إلى غيرهما ، وكيفية البناء على التكبير لو كان يصح أن يكبّر مثلاً نصف تكبير من يصلي بالتكبير فيصلّي النصف الباقي ، وكذا الربع والخمس والثلث والسادس والسبع ، وهكذا إذا كان يكبّر تكبيرات الصلاة ، وكذا يكبر التسمية الباقية من الصلاة إذا بنى بالتكبير على الصلاة لو كان يصح البناء به عليها لكن ذلك كله لا يصح .

(ولا يعمل بينهما) ، أي بين القيام والقعود وكذا بين أحدهما وبين الاضطجاع (عملاً حتى ينتهي إلى قصده منهما) ، ومن الاضطجاع إلا أن وافق ، مثل أن يستريح وقد فرغ من التحيات الأولى أو من السجدة التي يقوم بعدها للوقوف فإنه يقوم بالتكبير لكنه يرجع إلى الهيئة التي لو كان يصلي قائماً لقام منها فإن كان مضطجعا وفرغ من الإيماء لسجود فاستراح فليكن على هيئة الساجد حتى تكاد جبهته وأنفه يمسان الأرض فليقم مكبراً ، وكذا إن كان يصلي قاعداً فإن استراح عقب التحيات قام بالتكبير أو عقب السجدة التي يقوم بعدها وقد أومى لها إيماء كان كهيئة الساجد على حدّ ما مر ، وقيل : يقوم من موضعه في المسألتين وقام بتكبير ، وإن استراح عقب «سمع الله لمن حمده» قام ساكناً

وإن حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع أو سجود أتمه فيما استقبله ، فإن أخذ في أول العمل ولم يتمه استأنفه فيما انتهى إليه ، وإن عمل بن قيام وقعود ما كقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير أعاد صلاته إن تعمد ، وإلا أعاده فيما استقبل ، وقيل : إن زاد

حتى يستوي فينحني من القيام بتكبير إن كان يسجد للأرض ، وكان لا يومي للسجود ، وإن مرض عقب سمع الله لمن حمدته هوى بالتكبير إن كان يسجد على الأرض وإن أراد الإيماء قاعداً هوى حتى يستوي كقارئ التحيات فأومى بتكبير ، وإذا استراح بعد الفراغ من التعظيم قام حتى يصل حيث يكون الراكع فليجعل يديه حيث يجعل الراكع فيقوم بسمع الله لمن حمدته ، وإن استراح عقب القراءة قام واستوى ثم ركع ، والضابط أنه يجعل الشيء في محله حدث مرض أو صحة أو علة غير المرض أو زالت .

(وإن حدث إليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع أو سجود) ، تام لم يفرغ من تعظيمه أو تسبيحه (أتمه فيما استقبله) ، بأن يزيد مثلاً ما بقي من تعظيماته أو تسبيحاته ولا يعيد ما عظم أو سبح ، (فإن أخذ في أول العمل) البدني أو اللساني (ولم يتمه) مثل أن ينحني بركوع أو سجود ولم يتم الإنحناء أو أن يقول : سبحان أو سبحان ربي ولم يقل العظم أو الأعلى وحدث مرض أو صحة ، أو قال : سبحان وحدث مرض ، (استأنفه فيما انتهى إليه ، وإن عمل بين قيام وقعود) أو بين أحدهما (ما كقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير) مما قصد إلى عمله (أعاد صلاته إن تعمد ، وإلا أعاده فيما استقبل ، وقيل : إن زاد) المصلي مطلقاً يصلي بقيام وركوع وسجود أو إيماء زاد فيما بين

فيها تكبيراً أو نحوه ، أو استغفاراً أو غيره مما يتلى وإن من غير
سورة يقرأها لم يضر بها إن لم يرد به أمراً أو نهياً أو خطاباً أو
جواباً أو يَجْرُبُهُ نفعاً أو يدفع ضرراً ، وإن لا لنفسه ، ولا يفسدها
إن أراد به سهو ،

العملين اللذين حدثت الصحة أو المرض بينهما أو غير ذلك ، أو لم يحدث شيء من
ذلك (فيها) عمداً (تكبيراً) مثل : ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ (أو نحوه ، أو استغفاراً أو
غيره مما يتلى) نصاً ، هذا قيد في ذلك كله ، (وإن من غير سورة يقرأها)
نعت سورة (لم يضر بها إن لم يرد به أمراً أو نهياً أو خطاباً أو جواباً أو
يَجْرُبُهُ نفعاً أو يدفع ضرراً وإن لا لنفسه) بالغ بهذا لما يتوهم أنه إذا كان الجر
أو الدفع لغيره يقرب أن لا تفسد عليه ، لكن هذا لا يناسب أنه يمنع ماله ومال
غيره إن كان عنده من الفساد بغير الكلام لا ما لا ليس يضمنه ، ولعل وجه التوهم
أنه قد يتحمل على نفسه والمرءة تدعو إلى لا يتحمل على غيره بل ينجيه (ولا
يفسدها إن اراده) ، أي أراد ما ذكر من أمر أو نهى أو غيرها (سهو) ،
وقيل : لا تفسد بزيادة شبه ما في القرآن لما رواه حذيفة من أنه ﷺ : « قرأ
سورة البقرة في الصلاة وكان لا يمر بآية عذاب إلا استعاذ ، ولا بآية رحمة إلا
سأله ، ولا بآية تنزيه إلا سبَّح » (١) ، وفي التاج : إن تكلم بذكر أو قراءة سهو
مما لا يقال فيها فقولان ، وإن ذكر النار فاستجار منها فسدت عليه إن حرك
به لسانه ، والصحيح فسادها بشبه ما في القرآن ولو سهواً ولم يرد أمراً ولا نهياً
ولا نحوه ، ولا دليل في الحديث لأنه إن كان ﷺ يستعين ويسأل وينزه بغير
القرآن فإنما ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وإن كان يفعل ذلك بما يناسبه

١ - رواه أبو داود .

وراكب السفينة قيل: يصلي كمرريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنه ولا يضره استدبار بعد إحرام للقبلة إن أمكنه ؛ وإلا نوى استقبالا وأحرم كما أمكنه ، وقيل : كراكب الجمل يصلي قاعداً مطلقاً ، وقيل : إن سارت ، وإلا فبقيام إن أمكنه .

من القرآن بنصه فلا إشكال في جواز ذلك لنا ، وفي كلام الشيخ الإشارة الى هذا فانه استدل بالحديث على قول بعضهم إن زاد في الصلاة أي عمداً ما كان ذكره من القرآن الخ ، وذكر ابن زياد قولاً يجواز الكلام في الصلاة لإصلاحها بلا نقض لها ، وقولاً بعدم انتقاضها بالكلام إن كان سهواً ، وظاهره أنه سواء تكلم في المسألتين بالعربية أو بالعجمية ، وقيل : تفسد بالعجمية ولو للإصلاح سهواً .

(وراكب السفينة قيل: يصلي كمرريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنه ، ولا يضره استدبار بعد إحرام للقبلة) وكذا تجنبها بعد إحرام إليها (إن أمكنه) ، أي الإحرام إليها (وإلا نوى استقبالا وأحرم كما أمكنه ، وقيل :) هو (كراكب الجمل) أو غير الجمل وراكب عليه أو على غيره في المحمل (يصلي قاعداً مطلقاً) ، وهذا قياس مع وجود الفارق ، وإن قدر على القيام وليست الصلاة على الدابة أو المحمل بالقعود والإيماء أو بالقعود والسجود ولو أمكن القيام مجعاً عليها ، بل قيل : يصلي قائماً راکعاً ساجداً إن أطاق ولو حكى بعضهم الإجماع على أنها بقعود ولو أطاق القيام والركوع والسجود ، (وقيل :) يصلي قاعداً (إن سارت) ولو أطاق القيام (وإلا فبقيام إن أمكنه) ، وإذا صلى قاعداً فهل يسجد الخلف السابق ، وعن ابن محرز : من ذكر فيها فاسدة عليه في البر صلاها قائماً .

باب

سُنُّ التَّوَجِيهِ بِتَأْكِيدٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : فَرَضَ ، وَيُعِيدُهَا تَارِكُهُ
عَلَى الثَّانِي ، وَهُوَ : سُبْحَانَكَ

باب

فِي التَّوَجِيهِ

(سُنُّ التَّوَجِيهِ بِتَأْكِيدٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ : فَرَضَ) وَقِيلَ : نَفَلَ غَيْرَ سُنَّةٍ ،
(وَيُعِيدُهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (تَارِكُهُ عَلَى) الْقَوْلِ (الثَّانِي) لَا عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ،
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَوَّلِ : يُعِيدُهَا تَارِكُهُ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الثَّانِي ، لَا يُعِيدُهَا
إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا وَهُوَ ظَاهِرٌ آخِرُ الْبَابِ فَلْيَحْمِلْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : تَارِكُهُ ، وَقِيلَ :
يُعِيدُهَا وَلَوْ سَهْوًا وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَقِيلَ : إِنْ مِنْ خَافَ
أَنْ تَسْبِقَهُ الْجَمَاعَةُ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ الْخَيْرُ ثُمَّ أَحْرَمَ وَرَكَعَ مَعَهُمْ أَجْزَاءَهُ ، وَأَنْ
مِنْ أَنْصَرَفَ مِنْ نَفَلَ لِفَرَضٍ وَقَدْ وَجَّهَ أَوَّلًا أَجْزَاءَهُ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَكَذَا إِنْ صَلَّى
الْفَرَضَ وَقَامَ لِلْوُتْرِ وَمِنْ وَجَّهَ جَالِسًا بَلَا عَذْرَ أَجْزَاءَهُ وَلَا نَقْضَ بَتْرُكِ كَلِمَتَيْنِ مِنْهُ
(وَهُوَ سُبْحَانَكَ) أَصْلُهُ أَسْبَحَكَ تَسْبِيحًا لَائِقًا بِكَ حَذَفَ الْعَامِلَ وَأَتَى بِاسْمِ
الْمَصْدَرِ نَائِبًا عَنْهُ مِثْلُ مَضَافٍ لِمَفْعُولِهِ ، أَيِ : أَنْزَلَكَ تَنْزِيهًا ، أَيِ التَّنْزِيهِ اللَّائِقَ بِكَ ، وَهَذَا

اللهم — إلى — ولا إله غيرك ،

المعنى إنما حدث بعد الحذف ، وقيل : المعنى أسبحك ، فإن سبحانك نائب عن أسبحك ولك تقدير سبحت ، وعلى التقدير فالمراد انشاء التسبيح ولو كان اللفظ لفظ إخبار والإضافة إضافة للفظ ، يقال له مفعول أي التسبيح الذي يسبحك به خلقك أو أولياؤك أو الذي سبحت نفسك به أو إضافة للفاعل أي التسبيح الذي تسبح به أي تنزه به أي تسبيحاً كتسبيحك نفسك ، وكذا الكلام في كاف بحمدك ، وكذلك المعنى كلما قال قائل : سبحان الله أو سبحانك ، وأما قول الله في القرآن وغيره سبحان الله فأمر بالتسبيح ، والإعراب واحد ، والمعنى سبحوا الله بالصلاة ، أو مطلقاً ، وكذا قوله : سبحاني معناه سبحوني تسبيحاً ، وفي بعض كتبني غير ذلك وهو غلط ، (اللهم) أي يا الله (— إلى — ولا إله غيرك) أي اقرأ إلى قوله ولا إله غيرك بدخول الغاية أو هو سبحانك اللهم منتهياً بما بعده إلى قوله : ولا إله غيرك ، ويجوز إسقاط ألفي سبحانك واله من الخط فتنصل لام إله بالهاء ، والجملة : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » والباء للمصاحبة ، والحمد مضاف للمفعول أي أسبحك مع حمدي إياك أي حامداً لك أو للاستماناة ، والحمد مضاف للفاعل أي أسبحك بما حمدت به نفسك ، قال ابن هشام : واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك ، فقيل : جملة واحدة على أن الواو زائدة ، وقيل : جملتان على أنها عاطفة ومتعلق الباء محذوف أي وبحمدك سبحانك ، وقال الخطابي : بمعونتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لاجبولي وقوتي ، يريد أنه بما أقيم فيه المسبب مقام السبب اه . ويجوز تعليقها بمحذوف تقديره : وأحمدك بحمدك أي بما حمدت به نفسك والحمد اللائق بك ، وتبارك تعظم اسمك الذي هو لفظ مسموع فكيف بالمسمى ، ولا عاقل : يقول إن المعبود بحق هو هذه الحروف التي تكتب وتلفظ بها ، وأخطأ من قال : نعبد المعنى لا المسمى فإن المعنى والمسمى شيء

ونُذِبَ ضم توجيه إبراهيم عليه السلام إليه

واحد ويجوز أن يراد تباركت فالمعتبر المضاف إليه دون المضاف ، وعلى كل حال تبارك لموافقة المجرد إن ورد من البركة فعل ثلاثي وللاستغناء عنه إن لم يرد ، وتعالى لموافقة المجرد جـدك ، عظمت عظمتك وعلا شأنها على عظمة غيرك ، ولا إله غيرك بفتح إله ورفع غير على الإعمال عمل إن ، وبفتح إله ورفع غير نعتاً للحل لا واسمها على أنها مبتدأ ، أو لحل اسمها الذي هو الرفع بالابتداء قبل دخولها بناء على أنه لا يشترط للعطف على المحل وجود المحرز وهو طالب المحل ؛ وبفتح إله ونصب غير نعتاً للحل اسم لا وهو النصب بلا ، وبفتحه على البناء لانه مبهم مضاف لمبني فجاز بناؤه ، فحينئذ يكون نعتاً للحل اسم لا الذي هو النصب ، أو لمحله الذي هو الرفع أو لمحله ومحله الذي هو الرفع ، أو يكون خبراً لـ لا ويرفع إله على الإعمال عمل ليس أو على الابتداء ونصب غير على الإعمال عمل ليس أو رفعه على أنه خبر المبتدأ إذا أهملت لا ، وبفتح غير على البناء فيكون خبر لا أو خبر المبتدأ أو نعت اسم لا العاملة عمل ليس ، وإذا جعلنا غير نعتاً فالخبر محذوف ، وإذا فتحنا ضعف كون فتحه بناء لأنه خلاف الأصل ولا دليل عليه فيحمل على أنه نصب .

(ونُذِبَ ضم توجيه إبراهيم عليه السلام إليه) أي إلى التوجيه المذكور وهو توجيه النبي ﷺ والصحيح أن توجيه إبراهيم قبله ، وقيل : بعده ، وهو : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ؛ قال في « التاج » : وجاز لامرأة أن تقول حنيفاً أو حنيفةً ، وبعض أنكر امرأة حنفية أي لأن فيه تغييراً للفظ القرآن ، وإلا فالأصل في فعل بمعنى فاعل التأنيث مع المؤنث ، ولو ذكر الموصوف أو قام دليله عليه ، ومن أجاز حنيفة لا حظ أن العبارة عبارة أخرى غير القرآنية فإن قال : وأنا أول المسلمين فهو

ورب إني ظلمت نفسي الخ ، ولا يقطع بينه وبين الإحرام بكلام أو عمل لا لإصلاحها ، وهل يعيدها إن قطع به ؟ قولان ؛

حاكٍ للقرآن ولا بأس ، وإن قال : وأنا من المسلمين فعبارة منه ، وإن قال : قل إن صلاتي ، أو إن صلاتي فكذلك ، وزاد ابن مسعود بعد توجيه إبراهيم : رب إني ظلمت نفسي وآسيت فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وعبارة بعض : رب إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، وإلى ما ذكرت عن ابن مسعود أشار بقوله (ورب إني ظلمت نفسي الخ) أي ؛ وضم قوله رب إني إلى قوله إلا أنت ، وقيل : لا يتوجه بتوجيه إبراهيم غيره ، واستحب بعض أن يقال بعد توجيهه : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وعن الشافعي : إن توجيه إبراهيم عليه السلام واجب دون توجيه النبي ﷺ ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، وعليه بعض أصحابنا ، وقال أبو يوسف بوجوبها ، وقال مالك بعدم وجوبها كما قال أكثر أصحابنا : إن توجيه النبي سنة مؤكدة وتوجيه إبراهيم مستحب صلى الله وسلم عليهما ، وزعم بعض أن توجيه النبي ﷺ هو بعد الإحرام وبعض السلف يقدمه على الإقامة والنية .

(ولا يقطع بينه وبين الإحرام بكلام أو عمل لا لإصلاحها وهل يعيدها إن قطع به) أي بواحد من القول والعمل أو لا ؟ (قولان) اختار في « الديوان » الإعادة ، وتجزئ النية الأولى فلا تعاد النية ، واستحب بعضهم التجديد عند الإحرام وأوجه بعض وكرهه بعض ، وعلى التجديد فيفصل بتجديدها بين التوجيه والإحرام في قلبه أو بلسانه وقلبه ، وإن ترتب على التجديد باللسان أو ما يليق^(١) جدد بقلبه فقط ، وذلك قدر ما يكفي ، وقيل : يحدد في قدر تسبيحتين ، وقيل : في قدر تسبيحة ، ويتصور القولان بالقلب مع الاختصار على ما لا بد منه ولا يعيد بنحو الالتفات والغض والقبض إلا أنه لا ينبغي ، وكذا

(١) كذا في الأصل والعبارة فيها إبهام ، فليحذر مصححه .

ومن وجه قبل تقديم الإمام أعاده ، وإن مات أو جنّ أو ارتد قبل الإحرام ، أو حدث آخر أعاده ، وهو كالإقامة في الطهارة ، وإن حدث فيه ما لا يبني معه في الصلاة أعاده ،

إن تكلم أو عمل عملاً لغير إصلاح الصلاة قبل تمام التوجيه، قيل : يعيد ، وقيل : لا ولا إعادة إن عمل عملاً لا لإصلاحها أو للتنجية قبل التمام أو بعده ، وكذا الكلام لذلك بعد التمام وأما قبله فيعيده ، والعمامة يقولون : اللهم إن نبيي واعتقادي أن أتقرب إليك بهذه الصلاة إلى قولنا : سبحانك اللهم وبحمدك وينصبون أتقرب ، والراجح رفعه وجعل إن تخففة من الثقلة لتقدم العلم وهو النية والاعتقاد لا الظن أو غيره .

(ومن وجه قبل تقديم) ؛ المؤذن أو غيره للإمام أو قبل تقدم ويجوز أن يكون التقديم بمعنى التقدم فيشمل التقدم بنفسه والتقدم بالمؤذن ، (الإمام) حيث يتقدم بنفسه (أعاده) وإن لم يعده فالراجح أن لا تفسد ، ويجوز السابق بالتوجيه عن الإمام لكن إن شرع قبل تقدم الإمام ، (وإن مات) الإمام (أو جن أو ارتد قبل الإحرام ، أو حدث) إمام (آخر) قبل الإحرام أو خرج الإمام طفلاً أو امرأة أو مشركاً أو مجنوناً (أعاده) أي المأموم ، وكذا الإمام الحادث ، ورخص بعض أن لا يعيد المأموم إن أسلم الإمام من الارتداد وأتم بهم ، وهذا بناء على أن الارتداد لا ينقض الوضوء (وهو كالإقامة في الطهارة) واللباس والاستقبال والوقت وإصلاح الفساد وإن أسره أو قاله قاعداً صح ، فمن أقام بلا وضوء ثم تيمم بعده لعذر فقولان ؛ (وإن حدث فيه) أو قبل الإحرام (ما لا يبني معه في الصلاة أعاده) ، وإن حدث ما يبني معه قيء أو خدش أو رعاف ففي البناء قولان ، ويعيده قارئه حال اشتغاله بنحو تيمم وإصلاح

وإن قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقاً ، وقيل : إن انتقل إلى مكان رُ' يسمع له منه من بالمنتقل عنه كالإقامة ، وإن وجه لعصر فتذكر أنه لم يصلّ ظهراً أعاده له ، ومع الصلاة إن انتقضت ، وإن نسيه قرأه حيث ذكره ما لم يحرم ،

الموضع ، (وإن قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقاً) وإن كان يسمعه من بالمنتقل إليه (وقيل :) يعيد (إن انتقل إلى مكان لا يسمع له) أي للتوجيه أو لقارئه (منه) أي من المكان المنتقل إليه (من) فاعل يسمع (بالمنتقل) أي في المكان المنتقل بفتح القاف (عنه) وهو المكان الأول ، والأولى أن يقال : إلى مكان لا يسمع من فيه توجيه من بالمنتقل عنه (كالإقامة) ويعتبر جهر الموجه جداً وما دونه بحسب ما فعل من ذلك ، (وإن وجه لعصر فتذكر أنه لم يصلّ ظهراً) أو لعشاء فتذكر أنه لم يصل مغرباً (أعاده له) أي للظهر ، وكذا يعيده للعشاء ، وأما إن وجّه ولم ينو به صلاة معينة فله أن يصلي به الصلاة نسي أو نام عنها ، وغير ذلك من الصلاة قياساً على من أقام ولم ينو بالاقامة صلاة ، وإن وجّه لصلاة قد صلاها وتعبد ذلك أعاده للحاضرة ، (و) يعيده (مع الصلاة إن انتقضت) ، وقيل : لا يعيده إلا ان انتقض وضوؤه أو وجّه على حال لا يجوز .

قال في « التاج » : من شك في صلاته فنقضها أعاد الإقامة ، وقيل : لا ، وقيل : يعيدها والتوجيه ، وقيل : يعيده دونها ، وقيل : يعيد الاحرام فقط اه وإن خاف فوت الإمام وجّه سائراً وأحرم إذا اتصل بالصف ، وقيل : إن أتى من مشرق المسجد ، وأما إن أتى من غيره فليصرف وجهه إلى القبلة ويوجه (وإن نسيه قرأه حيث ذكره ما لم يحرم) وإن قلت : أي مهلة بين التوجيه

ولا إن أحرم .

والإحرام حتى صحت هذه الغاية ؟ قلتُ : وجه الغاية أنه يلزم تجديد النية أو يستحب خلافاً لمن قال : لا يجوز ، فقد يتم النية الأولى مفصلة ثم يريد الإحرام فيشتغل بتجديدها بمجلة فيذكر أنه لم يوجه ، وأيضاً يجوز له أن يقدم التوجيه على النية أو الإقامة عند بعض فيتعهد التقديم فيشرع في الإقامة أو النية نسياناً قبل التوجيه ، فإذا تذكر قبل الإحرام وجهه أو استعاذ قبل الإحرام وتذكر فتوجه (ولا) إعادة عليه (إن) نسيه حتى (أحرم) ، ومن قال : إنه فرض ألزمه الإعادة .

فصل

الإستعاذة سنة ، وقيل : فرض ، وتعاد الصلاة بتركها ،
وقيل : ندب ، فلا وإن نُسيت قيلت حيث ذكرت ، واستحسن
في الثانية قبل القراءة ،

فصل

في الاستعاذة

(الاستعاذة سُنة) قيل: هو الصحيح ، (وقيل: فرض) ، وهو الصحيح عندي
لقراءة القرآن في الصلاة وغيرها ، (و) عليه (تعاد الصلاة بتركها) عمداً مطلقاً
وبتركها سهواً إن بلغ حداً ثالثاً ودخله ، (وقيل : ندب ، فلا) تعاد الصلاة
بتركها ولو عمداً ولا تقال في غير محلها إذا نسيت وذكرت (و) على أنها سنة
فإن تركت عمداً أعيدت الصلاة ، و (إن نسيت ، قيلت) سرأ (حيث
ذكرت) ولو كان الناسي إماماً ، ولو ذكرت في تحية أو ركوع أو سجود ،
وقيل : لا تقال فيها ، ومن سبقه الإمام بشيء من صلاته وهو راکع أو ساجد
فلا يستعين حتى يقوم ، وقيل : يستعين قبله ، وقيل : لا استعاذة على المأموم ،
وإن تذكرها في أثناء الفاتحة قالها فيه ، وإن بعد فراغه منها قالها في أول
الركعة بعد ، (واستحسن) قولها (في) الركعة (الثانية قبل القراءة) ،

وهي معجمة ومن جهر بها أعاد صلاته إن تعمد ، وهل محلها
قبل الإحرام أو بعده ؟

وقيل : لا يقولها إلا في الثانية قبل القراءة ، ومراده بالثانية ، الثانية بالنسبة إلى
التي تذكر فيها ولو كانت ثالثة أو رابعة ، ومن قال : يقولها في أول الركعة الثانية
إذا نسيها يقولها كذلك ويؤخرها ولو لم يجاوز محلها إلا بالبسملة فذكرها فإنه
يؤخرها لأول الثانية ، وإن تذكرها قبل تمام البسملة رجع إليها إذ لم تتم الآية
ثم يعيد ما قرأ من البسملة لأنه رجع إلى الاستعاذة قبل تمام الآية ، وإذا أخرها
لأول الثانية ثم نسي في الثانية حتى تمت البسملة أخرها لأول الركعة بعد أيضاً
أو أخذ بقول من يقولها عند التذكر ، وإن قلت : فماذا يصنع من يقول يؤخرها
ناسيها لأول الركعة الثانية ، إذا تذكرها في الركعة الآخرة ؟ قلت : يقولها
حيث ذكرها عند من يستحسن تأخيرها لأول الثانية ، وفاتته عند من قال : لا
يقولها إلا في أول الركعة الثانية ، أعني التي تليها ؛ (وهي) بذال (معجمة)
أي منقوطة فتخرج من طرفي اللسان والثنايا العليا أي أزيلت عجمتها ، أي
إبهامها ولبسها بالنقط في الخط فإنها قبل النقط لا يدري كيف ينطق بها ، أو
تقرأ دالا غير معجمة ، وإن قرأها بلا إعجام أو قرأها زايًا فسدت صلاته ،
ورخص بعضهم أن لا تفسد ، والإعجام ليس في اللسان بل في الخط فالمراد
قراءة اللسان بمقتضى الإعجام في الخط ، وهمزة أعجم للسلب كأقردت ؛ أزلت
قراده ، (ومن جهر بها) بعد الإحرام (أعاد صلاته إن تعمد) ، وقال من
قال بنديبتها : لا يعيدها ، وإن جهر بها قبل الإحرام فلا تفسد ولو كان أصلها
الإسرار ، وظاهر أبي^(١) مسألة أن أصلها قبله الجهر ، وأجاز بعضهم الجهر بها
بعده لدفع الشك (وهل محلها قبل الإحرام) ، وهو قول أبي عبيدة وابن
مسعود وأبي بكر وعائشة ، (أو بعده) قبل القراءة وهو الراجح ، وهو رواية

١ - كذا في الاصل .

قولان ؛

أبي المورج عن أبي عبيدة ، وأبو المورج هذا أقرب إلى البراءة فتقدم عليه رواية غيره في جانب نسبة القراءة قبل الإحرام إلى أبي عبيدة ، وأما الصحيح فالاستعاذة بعده لأنه فعله ﷺ ، وأنها لقراءة القرآن ، وهو قول عمر بن الخطاب ؟ (قولان) ، ثالثها بعده إن تعوّد الإعجام وقبلة إن لم يتعود ولا ينافي تلك الأقوال قوله عز من قائل : « وإذا قرأت القرآن » (١) ، لأن المعنى إذا أردت قراءته ، رابعها بعد القراءة كما هو ظاهر الآية دفعاً لتشكيك الشيطان في حصول الثواب العظيم للقراءة ، وهو مذهب أبي هريرة ومالك وداود ، وقيل : يقال في أول كل ركعة قبل القراءة ، والمختار أنها في أول الركعة الأولى ، وفي لفظ الاستعاذة خلاف ، فأذكره في التجويد وتفسير القرآن إن شاء الله ، والمختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، والنكار يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وروي : « أنه ﷺ قال ذلك فنهاه جبريل ، وقال : الذي أخذته من اللوح المحفوظ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (٢) . قال ابن الجوزي : المختار لجميع القراء من حيث الرواية أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد في سورة النحل ، فقد حكى الأستاذ أبو طاهر بن سوار ، وأبو العز القلانسي وغيرهما الاتفاق على هذا اللفظ بعينه ، قال : وقال الإمام أبو الحسن السخاوي في كتاب جمال القرآن : إن الذي عليه إجماع الأمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقال الحافظ أبو عمرو الداني : إنه هو يستعمل عند الحذاق دون غيره وهو المأخوذه عند عامة الفقهاء : الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وَرَدَ النص بذلك عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم من حديث سليمان بن صرد

١ - (النحل : ٩٨) .

٢ - رواه أبو داود .

قال : إِسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن جلوس وأحدهما يسب الآخر مغضباً
قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يحده ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، والحديث للبخاري في باب
الحذر من الغضب في كتاب الأدب ، ورواه أحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وأبو داود ، ورواه
الترمذي عن معاذ بمعناه ، ورواه بعض من حديث جبير بن مطعم ، ورواه
أيضاً عن ابن مسعود .

قال ابن الجوزي : « روى أبو الفضل الخزاعي عن المطوعي عن الفضل بن
الجباب عن رَوْح عن عبد المؤمن قال : قرأت على يعقوب الحضرمي فقلت : أعوذ
بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على
سلام أبي المنذر فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فإني قرأت على عاصم بن بهدلة فقلت : أعوذ بالله السميع العليم
فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت : على زر بن حبيش
فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني
قرأت على عبد الله بن مسعود فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على النبي ﷺ فقلت : أعوذ بالله
السميع العليم ، فقال لي : يا ابن أم عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا
أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ . »

قال ابن الجزري عن رَوْح عن ابن عبد المؤمن : « قرأت على الشيخ الامام
العالم العارف الزاهد جمال الدين أبي محمد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
بن محمد الجمال الشاسي مشافهة فقلت : أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على الشيخ الامام السند سعد الدين

.

ابن محمد بن مسعود بن محمد الكاروني فقلت : أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي :
قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي الربيع علي بن عبد الصمد
بن أبي الجيث أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ، فإني قرأت على والدي فقلت أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على محي الدين أبي محمد يوسف بن عبد
الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على والدي أعوذ بالله السميع العليم فقال
لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي الحسن علي بن
يحيى البغدادي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فإني قرأت على أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أعوذ بالله السميع
العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على هناد بن
ابراهيم النسفي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ،
فإني قرأت على محمد بن المثنى أبي المغيرة أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي عصمة محمد بن أحمد
السجزي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ،
فإني قرأت على أبي محمد عبد الله بن عجلان بن عبد الله الزنجاني أعوذ بالله
السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على أبي
عثمان سعيد بن عبد الرحمن الأهوازي أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على محمد بن عبد الله بن بسطام
أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإني قرأت
على رَوح بن عبد المؤمن أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ، فإني قرأت على يعقوب بن اسحق الحضرمي أعوذ بالله

.

السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنني قرأت على سلام أبي المنذر أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنني قرأت على عاصم بن أبي النجود أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنني قرأت على زر بن حبيش أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنني قرأت على ابن مسعود أعوذ بالله السميع العليم ، فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنني قرأت على رسول الله ﷺ : أعوذ بالله السميع العليم : فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنني قرأت على جبريل أعوذ بالله السميع العليم فقال لي : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قال لي : هكذا أخذت عن ميكائيل ، وأخذته ميكائيل عن اللوح المحفوظ ؛ ولا يضر تخالف الإمام المأموم بالاستعاذة قبل الإحرام أو بعده ، كما لا يضر تخالفها في ألفاظ الفاتحة مثل قراءة أحدهما مالك يوم الدين بالألف ، والآخر ملك يوم الدين بغير ألف ، ولا تخالفها في عدد التعظيم والتسبيح وفتح الياء وإسكانها ، ولا تخالفها في ألفاظ التحيات ولا زيادة أحدهما ألفاظاً في آخر تحيات التسليم ، ولا تخالفها باعتقاد أحدهما وجوب شيء من الصلاة وعدم وجوبه وما أشبه ذلك كالخلاف في الأسرار والجمهور وما فيه اختلاف العلماء .

باب

ينوي به الدخول فيها بالله أكبر وهي تكبيرة الإحرام
والإفتتاح ،

باب

في الاحرام

(ينوي به) أي الإحرام لذكره قبل الباب ، والباء بمعنى مع ، أي ينوي مع نية الدخول في حرمة الصلاة الدخول في ذات الصلاة ، وهي المراد في قوله : (الدخول فيها بالله أكبر) رفعها وقطع همزة الله كهمزة أكبر للحكاية لأنه يقال عند إرادة الإحرام: الله أكبر بالقطع والرفع ويجوز الوصل لوقوعه في القرآن حيث يقطع المحكي عنه مثل : قالوا أمّتنا بعذاب الله ، وقالوا اقتلوه بالوصل مع أن القائلين يقتطعون بالابتداء ، (وهي) أي هذه الجملة أو هذا اللفظ ، وأنت الضمير لتأنيث الخبر ، ومن مد باء أكبر بالألف فقد أخبر أن الله طبول ، تعالى الله عن الإشراك وعن ألفاظ الإشراك به ولو لم يقصد إشراكاً ، (تكبيرة الاحرام) التكبيرة قولك: الله أكبر مثلاً ، والإحرام نية الدخول في حرمة الصلاة ، كالإمساء والإصباح للدخول في الصباح والمساء ، وقيل : سميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما حل قبلها ، (و) تكبيرة (الافتتاح) لأنها

وفرضت

مفتاح الصلاة وهي من الصلاة ، يتبين بالفراغ منها الدخول في الصلاة بأولها فمن ابتدأها بما لا يجوز كثوب نجس فسدت ، ولو أزاله في أثناءها مثل أن يمس ثوباً نجساً أو يكون عليه ثوب نجس أو يقف على موضع نجس أو يكون جاملاً لشيء نجس بدون أن ينتقض وضوؤه ، أو لمس ما لا يمس المصلي أو يقف عليه أو يكون أمامه ما ينقض الصلاة ويزول ذلك قبل الفراغ من التكبير ، وذلك مذهب الشافعي ، ونسب إلى أصحابنا معه ، وإنما لم يقولوا دخل بأولها ولو لم يتمها لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة التكبير » ^(١) ؛ فجعل مفتاحها جملة التحريم كلها ، وإن قهقه قبل تمامها انتقض وضوؤه على ذلك القول ، وقال أبو حنيفة : تكبيرة الإحرام شرط للصلاة وليست منها ، وإن الدخول في الصلاة يكون بعد الفراغ منها فلا تفسد إن ابتدأها بما لا يجوز إن أزاله قبل الفراغ ولا ينقض وضوء من قهقه قبل تمامها على هذا ، ومن كبر ولم ينو صلاة بتكبيره لم يجزه ، وإذا أراد الإحرام فليكيف النية في قلبه بجملة مختصرة ، وقيل : تكفي الأولى وأجاز بعض أن تكفي بنيته عند إرادة الإحرام ، وكل ركعة مبدؤها التكبير فتكبيرة الإحرام مبدأ الأولى ومبدأ كل ركعة بعد الركعة هو التكبير الذي يقام به من السجدة الثانية ، أو من التحيات ، فأجازوا التكبير في السجدة ينوي بها القيام وأجازوها بعد تمام القيام ، وأجازوها بعد الانفصال من السجود ، وفي وسط القيام ، والأولى أن يبتدئها من حين الانفصال عن الأرض ، ويعم بها مسافة القيام ، ويختصها مع تمام القيام .

(وفرضت) ، وزعم بعض أنها سنة كسائر التكبير ، وقيل : إن سائر

١ - تقدم ذكره .

ويجزي: الله أعظم أو أجل أو أعز، وفي العظيم والجليل والعزیز، قولان، لا الله أعلم وعليم ونحوه، ولا يمد الألف وإن بفتحة

فرض، (ويجزي: الله أعظم أو) الله (أجل أو) الله (أعز)، ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة عندنا، وعند أبي حنيفة، وقال مالك وابن بركة: لا يجوز إلا الله أكبر لعدم التوقيف، ورجحه الشيخ اسمعيل، (وفي) الله الكبير والله (العظيم و) الله (الجليل و) الله (العزيز) ونحوها من ألفاظ العظمة والأكبر والأعظم والأجل والأعز ونحوها (قولان) : الجواز قياساً على ما في ذلك من إفادة الحصر بتعريف الطرفين، والمنع لتوهم النعت ولو كانت بعيداً، أو زوال التفضيل في نحو الكبير: (لا) عاطفة على الله أعظم أو الله أعز (الله أعلم وعليم) والأعلم والعليم (ونحوه)، أي نحو هذا مما لا يدل على عظمة مثل الله أقدر أو القدير أو أرحم أو الرحيم أو الرحمن، وقيل: يجوز ذلك كله، وقال الشافعي: لا يجوز غير الله أكبر والله الأكبر، والرب أكبر، وأجاز أبو حنيفة لا إله إلا الله، قال بعض: وإن لم يحسن الإحرام فأقرب ما يقول: لا إله إلا الله أو الله أجل أو الله أعظم، (ولا يمد الألف) أي الهمزة وسماها ألفاً لأنها تكتب هنا وفي الجملة بصورة الألف ولقربها من الألف ولأنها تبدل ألفاً كثيراً، (وإن بفتحة) وإن مدّها كان كالمستفهم فتفسد، وقيل: لا، وإن ضم أو كسر مدّها أو لم يمد فقولان أيضاً، والضم والكسر ولو بلا مد لا وجه لهما بخلاف الفتح مع المدّ فله وجه في العربية فهما أبعد منه كما دل عليه بقوله: وإن بفتحة، ووجه المبالغة أن المد بالضمّة أو الكسر بعيد الوقوع لا وجه له في كلام العرب هنا بخلاف الفتح فإن لمدّه وجهاً صحيحاً في العربية فقال: إنه مفسد ولو كان له وجه لفساد المعنى به، والباء بمعنى مع، أي مدها حال كونها مع فتحة، أو مدها في حضرة الفتح أو للسببية أو الاستعانة: أي وإن

ومن تعمد فيها لحناً أعاد الصلاة ، وإلا فقولان ؛ . . .

أتى بعدها بحرف مدٍّ بواسطة الفتحة ، (ومن تعمد فيها لحناً) بأن فتح هاء الله أو راء أكبر أو كسرهما أو إحداهما وضمّ الآخر أو فتحه أو ضم همزة الله أو كسر بلا مدٍّ وأراد بتعمد اللحن قصد ما هو لحن بالعمد ولو لم يعرف أنه لحن والجهل عمد (أعاد الصلاة) على الصحيح ، وقيل : لا ، (وإلا) أي إن لم يتعمد (قولان) ؛ وزعمت الشافعية أن الأولى فتح الهاء خوفاً من تولد الواو والصواب ضمها باختلاس ، وإن قال : الله أكبر بمد الهاء أو الباء أو والله بالواو أو لم يد اللام أو الله وأكبر ففي الفساد قولان ، ولو تعمد ، والصحيح الفساد إن تعمد لأن ألتهم بضم الهاء ممدودة بصيغة الجمع المحذوف النون للاضافة أو للتخفيف ، وأكبر بالألف بعد الباء الطبول بالموحدة بعد البطاء ، وإن كان الواو قبل لفظ الجلالة حذفت همزة الوصل فكان نقصاً وزيادة لم ترد بها السنة ، وإن نطق بها بالواو قبلها ففية زيادة لم ترد بها السنة ، وكذا الأوجه المذكورة التي لا تجوز ، وفي عدم مدّ اللام وعدم ذكر همزة أو أكبر نقص لم ترد به السنة ، وجه الفساد إيهام اللفظ غير المراد ومخالفة المأمور به ، ووجه الصحة أن المعنى عند اللاحن واحد ، وكذا إبدال همزة أكبر واواً مفتوحة ممدودة أو غير ممدودة ، فإن بعض العرب يبدل الهمزة بحرف علة يناسب حركة ما قبلها ولا سيما الإشباع ، فإن المعنى لا يبتدأ به فإن معنى انظور وانظر في قوله : من حيث ما سلكوا أدنوا فأنظور واحد ، ومعنى العقرب والعقارب واحد في قوله : أعوذ بالله من العقارب ، ومعنى أقعد وأقعود واحد في قوله : لو أن عمر اهم أن يرقود ، أو لا يعترض بأن الإشباع بابه الشعر لأن الكلام ليس في القياس وعدم القياس بل في كون اللفظ مشبعاً ولو أخطأ مشبعه بإشباعه في السعة ، ولعل المصنف أدخل ذلك كله في اللحن ، ولو كان أصل اللحن في الاصطلاح : الخطأ في الإعراب ، وفسدت إن لم يقل الله أو لم يقل أكبر ، وأجاز بعض قومنا للأمير

وصح بالعربية على المختار ، وبوجوب ترتيب اللفظين ، وموالايتها ،
وجوز البناء على الأول لقطع كسعة أو عطسة بينهما ، . . .

الاقتصار على قوله الله والجزم وهو عدم المد في تكبير الإحرام وسائر تكبير
الصلاة والعديد والجنابة مستحب ، أما المد الطبيعي فلا بد منه ، ويجوز أن
يريدوا بالجزم إسكان الراء للوقف سموه جزماً تجوزاً أو حقيقة لغوية ، وإن
وصل همزة أكبر صحت صلاته : وقيل : لا (وصح) الإحرام (بالعربية) ،
وفسد بغيرها (على المختار) ، مثل شمشال بالهندية ، وإيش بالبربرية ، وإيل
بالعبرانية ، ومن ذي فن للمتكلم ، وذو الله ، والإضافة في لغة بعض العجم
مقلوبة ، وبدوح في بعض اللغات ، ولم تقلب في لغتنا البربرية .

(وبوجوب ترتيب اللفظين) ، ولو قال أكبر الله فسدت ، (وموالايتها) ،
فإن قال : الله وسكت ، ثم قال : أكبر فسدت عند بعض ، (وجوز) عند
بعض (البناء على) اللفظ (الأول لقطع كسعة أو عطسة) ، أو فواق أو
نحوها ، وانتقال لضرر كدخان أو ريح (بينهما) ، وهو مختار « الديوان » ،
ويناسبه أن من أراد أن يستثني في يمينه ففصلت العطسة أو نحوها أن استثناءه
نافع ، والقولان فيمن جاء أو رعف أو خدش أيضاً ، وإن نطق بهمزة لفظ
الجلالة أو همزة أكبر فقطع ففصل : يعيد من أول ، وقيل : من الهمزة ولا يبدأ
من اللام المدغمة ولا من الكاف لاستحالة الابتداء بالساكن على التحقيق ، ولو
زعم بعض أن التحقيق تعسره لا استحالتُهُ ، وإن قطع على الكاف أو الباء أو على
اللام ومدتها من لفظ الجلالة ففصل : يستأنف التكبير ، وقيل : يني ، والصحيح
الأول كما في « الديوان » ، وعبر عن الثاني بقوله : وفيه غير ذلك ، وليس ذلك
الخلاف مختصاً بالإحرام بل جاز أيضاً في القراءة والتعظيم وكل ما يتلفظ به فإذا
قطع على تمام كلمة كان المختار إعادة الكلمة إلا المضاف فتحسن إعادته لأن

بينهما، وندب لامرأة أن تسمع أذنيها بالتكبير جهرًا ، وللقد بأزيد
وإن أسرَّ بها أو إمام وإن في سرِّ أعدها ، وفي إعادتها إن شك
فيها بعد الشروع في

المضاف إليه كتنوين المضاف ، ومن لم يحرم سنين أعاد وكفر لكل* ، وقيل :
تجزئي كفارة ، ومن أحرم قبل وقت الصلاة وإن بلحظة أعاد .

(وندب لامرأة أن تسمع أذنيها بالتكبير) للإحرام (جهرًا) ، وإن
أسمعت غيرها لم تفسد ، وقيل : فسدت ، وإن لم تسمع أذنيها فسدت ، وقيل :
لا إن حركت لسانها ، (و) ندب (لـ) لذِّكر (لفتًا) ، أي الفرد
وللمأموم أن يسمع أذنيها (بأزيد) إلى فوق بأن يسمع غير أذنيها مع أذنيها ،
وإن أسمعها فقط لم تفسد ، وقيل : فسدت ، واختار بعض للفت أن يسمع
أذنيه فقط ، (وإن أسرَّ بها) فذَّ أو مأموم (أو إمام) بأن لم يسمعوا أذانهم
(وإن في) صلاة (سرِّ أعادها) ورخص بعضهم ، وقيل : فسدت صلاة
الإمام إن لم يسمع غيره ، ويكره الإجهار المفرط ، وإن فاق المأموم الإمام في
الجهر أعاد ، وقيل : لا ، وكذا في غير التكبير ، ولا ضير إن فاق المأمومين
وإن كبر ولم ينوبه الإحرام لم يجزه ، قال أبو المؤثر : من كبر للإحرام أكثر من
واحدة فالأخرة تكبيرة ، وقيل : إن أسرَّ بها الإمام نسيانًا وكبر من خلفه لم
تفسد فانظر كيف كبر ولم يسمعه ثم ظهر أنه يتصور في صلاة الجهر بأن
يسمعو قراءته أو استعاذته إذا اعتادوه يستعين بعد الإحرام ، ويتصور بركوعه
فيكبروه حين رأوه ركع أو سمعوه كبر للركوع ، وإن كبر فكبروا ثم كبر
لالشك دونهم فإن نوى الثانية وأهل الأولى تمت صلاته دونهم إلا أن سمعوا
ثانيته فأعادوا بعدها التكبير ، (وفي إعادتها إن شك فيها بعد الشروع في

القراءة قولان ، ووجبت قبله اتفاقاً ، وإن جاوزها لحدّ ثالث بنسيان استأنف الصلاة .

القراءة قولان) ، وعلى الإعادة يعيد القراءة ، وقيل : ان شك قبل الشروع في الحد الثالث رجع أو بعده لم يعد (ووجبت قبله) ، أي الشروع (اتفاقاً) ، إن استعاذ قبل الإحرام ، وأما إن استعاذ بعده فإن شك فيها بعد الدخول في الاستعاذة فقل : يعيد ، وقيل : لا ، وعن ابن محبوب : إن رجع فقد قرب موضعه ، وإن مضى تمت صلاته ، (وإن جاوزها لحدّ ثالث بنسيان استأنف الصلاة) ، وإن تذكّر قبل الشروع في الحدّ الثالث رجع إليها ، والحق عندي الاستئناف مطلقاً إذ لا دخول في الصلاة بدون إحرام ، ولعله أراد استئناف الصلاة بإعادة ما قبل الإحرام ، وتحديد النية لقرب العهد ، وإن تذكّرها قبل الشروع في الحد الثالث استأنف من التكبير فقط لقرب العهد ، فإذا أراد هذا فلا إشكال في كلامه ، وقيل : يعيد من بطلت صلاته كل ما قبل الإحرام مطلقاً ، وقيل : التوجيه والإحرام والنية ، وقيل : الإحرام فقط ، وإذا رجع إليها حيث قيل بالرجوع فإنه يعيد ما فعل أو قرأ ، والفرق بين الإعادة والاستئناف أنه إذا أعاد فما فعله أو قاله أولاً بمنزلة ما في داخل الصلاة ، ولكن أعاده لعوده إلى الإحرام ، وإذا استأنف فقد ألغى ما فعل أو قال أولاً بالكلية ، ويحرم باتفاق إن لم يشرع في استعاذة قراءة ، والصحيح أن يرجع إليها إذا شكّ حيث كان عند بعض .

باب

فرضُ فيها قراءة سورة مع الفاتحة بمحل الجهر ، . .

(باب)

في القراءة

(فرضُ فيها قراءة سورة) ، الأولى أن يقول : فرض فيها مع الفاتحة ثلاث آيات فأكثر، أو شيء من القرآن مطلقاً الخ ، أو يقول : فرض فيها سورة ، ويريد السورة التي فيها ثلاث آيات وثلاث آيات من سورة ، يفعل إما هذا وإما هذا ، فإنَّ ثلاث آيات سورة مُحْكَمًا ، لكن فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، ثم يقول : أو شيء من القرآن (مع الفاتحة بمحل الجهر) ، وقراءة الفاتحة وحدها بمحل السر ، ولا دور في عبارته رحمه الله ، لأن محل الجهر معروف من النبي ﷺ ، وهو ركعتا الفجر وأوليتا المغرب وأوليتا العشاء يقرأ فيهن ﷺ الفاتحة جهراً ، وكذا السورة ، فلم يتوقف الجهر على السورة والسورة على الجهر ، وقيل : لا قراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ، والأخيرة من المغرب لا الفاتحة ولا غيرها ، وعن ابن زياد : من صلى ولم يقرأ فلا إعادة عليه وزعم مالك والشافعي أنه لا يجب على المصلي إلا قراءة الفاتحة ، والصحيح ما

هل قدرها ثلاث آيات فأكثر لا أقل؟ أو مطلقاً ، . . .

ذكره المصنف لقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة » ^(١) أي قدرها كسورة الكوثر ، وقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً » ، وقوله لأعرابي : « اقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن » ^(٢) ، وفي رواية : « وشيثاً من القرآن » ، وعن الشافعي أنه أوجب الفاتحة في نصف الصلاة ، وعن الحسن : تجزي قراءتها في ركعة ، وقال أبو حنيفة : يجوز في الأخرتين التسبيح بغير قراءة ، وعن أبي حنيفة وطائفة قليلة : لا تجب الفاتحة بل آية من القرآن ، ووجه القول بأنها تجب في ركعة أنه يصدق على من قرأها في ركعة أنه صلى بالفاتحة وأنه قرأ الفاتحة في صلاته ، ووجه إيجابها في ركعتين التنصيف إذ ليس في الأحاديث ما يدل على وجوبها في كل ركعة ، وفيها الدليل على مطلق وجوبها في الصلاة ، لا شك أنه يكفي قدر السورة من السورة الطويلة ، ولو كان الأولى إتمام السورة ، لكن اختلفوا في قدر السورة النائب عن السورة ، (هل قدرها) ، أي ما يكفي عنها (ثلاث آيات) ؟ ثم المعنى فيهن ولو من سورة غير البسمة من الآيات التي تعلم في كتب المغاربة وغيرها بالنقط وغيره ، ويشترط أن يتم المعنى فيهن ، وكذا يشترط من أجاز آية أو آيتين ، فإن لم يتم لم تجز ، ولو عشر أو أكثر كقوله تعالى : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ إلى قوله : ﴿ والأنثى ﴾ ، لا يجزي إلا بالرابعة وهي : ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والشافات صفا ﴾ الخ ، لا يجزي إلا برابعة هي قوله تعالى : ﴿ إن إلهكم لواحد ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إذا الشمس ﴾ لا يجزي إلا برابعة عشر هي قوله : ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والشمس وضحاها ﴾ الخ لا يجزي إلا بتاسعة هي قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكّاه ﴾ ، (فأكثر لا أقل) ، أو آيتان كـ ﴿ آمن الرسول ﴾ الخ (أو) شيء من القرآن (مطلقاً) ، ولو آية صغيرة كـ ﴿ مدّ هامتان ﴾ أو يكفي ﴿ مدّ هامتان ﴾

١ - تقدم ذكره

٢ - رواه البخاري ومسلم .

أو تجزيه آية طويلة ؟ خلاف ؛ ولزم مأموماً قراءة الفاتحة فقط على الصحيح ؛ وقيل : لا تلزمه

في البديل لا أقل من آية ، (أو تجزيه آية طويلة) كآية الكرسي ، وآية الدين ، وهي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾^(١) الخ أو تجزي البسمة بعد الفاتحة ، والمستحب عشر آيات ، أو تحب العشر في الغداة أو لا يجزي في الوتر غير آية الكرسي وآمن الرسول ، وسورة القدر ، وسورة الإخلاص ، أو يجزي فيه سورة الإخلاص ثلاثاً وسورة القدر معاً ، أو تجزي سورتان أو تجزي سورة ؟ وفي « الديوان » : يقرأ في الوتر بالفاتحة وثلاث سور ، وتجزي سورتان ، وفي السورة قولان ، وإن قرأ الفاتحة وإنا أنزلناه وآية الكرسي وآمن الرسول وقل هو الله أحد فحسن جميل اهـ .

والحق أنه والغداة كغيرهما (خلاف) ، ولا تجزي ثلاث آيات أو أكثر إذا لم يتم المعنى ، مثل قوله تعالى : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وإذا الجنة أزيلت ﴾ ، فهؤلاء أحد عشر آية لا تجزي لأنه لم يتم المعنى فيهن حتى يؤتى بالثانية عشر وهو قوله عز وجل : ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ وكذا كل ما لم يتم فيه المعنى لا يجزي ، (ولزم مأموماً قراءة الفاتحة فقط على الصحيح) ، وإن تعددت الفاتحة في صلاة النفل كصلاة الأجر فالمأموم يقرأها مرة واحدة ، (وقيل : لا تلزمه) هو مشهور الحنفية ، ومشهور مذهب مالك ، وقال به محمد بن محبوب ، ورجع عنه ، وعن بعض المشاركة : جرة في عينه أحب من قراءتها خلف الإمام ، وقيل : تلزمه خلفه حين لا سورة ويمنع منا إذا كانت السورة لأن الإمام حينئذ يجهر فيجب على المأموم أن يسمع منه الفاتحة وغيرها لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾^(٢) ويرده أن الآية

١ - البقرة : ٢٨٢ .

٢ - الأعراف : ٢٠٤ .

وتفسد صلاته إن قرأ معها سورة ، ورجح ، وقيل : لا ، وهل
يصاحب الإمام بالفاتحة أو يتبعه أو يسبقه أو حتى يفرغ منها ؟
أقوال ، وفي فرضية البسملة وسنيتها قولان ، ولزمت مع الفاتحة

في غير الفاتحة لقوله ﷺ في حديث 'عبادة حين قرأ قوم السورة خلفه : « لا
تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » ، فحديث « كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج » ^(١) على عمومها للإمام والمأموم والفرد ، وأما قوله : « ما لي أنزع
في القرآن » ^(٢) ، فأراد به غير الفاتحة ، بدليل حديث عبادة ، وكذا حديث :
« من له إمام فقرأه الإمام له قراءة » ، هو غير الفاتحة بدليل حديث عبادة ،
وقد قيل : إن الآية نزلت في قراءة صحابي سورة الواقعة خلفه ﷺ
حين كان ﷺ يقرأها ، (وتفسد صلاته إن قرأ معها سورة) عمداً (ورجح)
هذا القول ، (وقيل : لا) تفسد ، وقيل : لا إلا إن يرد تعلمها ، (وهل يصاحب
الإمام بالفاتحة أو يتبعه) وهو الصحيح ، حرف بحرف ، أو كلمة بكلمة ، أو
آية بآية ، لأنه مأموم وشأنه كونه خلف الإمام ، (أو يسبقه) ليسمع بعض
الفاتحة كما يسمع السورة ، (أو) لا يقرأها (حتى يفرغ منها) ليكون قد
سمع المعظم وهو الفاتحة ؟ (أقوال) رجع الإتيان بتفاصيله .

(وفي فرضية) قراءة (البسملة) من أوائل السور في الصلاة (وسنيتها)
فيجزى قراءة ما بعدها (قولان) ، في قول من قالوا : إنها تقرأ أول السورة ،
(ولزمت مع الفاتحة) على الصحيح ، أشار لقول ثالث وهو وجوبها في الفاتحة
فقط ، وهو بعيد ، وقيل : سنة في أوائل السور لا يجوز تركها كأول الفاتحة ،
وقيل : سنة يجوز تركها أول الفاتحة أيضاً وعلى أنها سنة تقرأ على حدة ثم ما
بعدها على حدة ، وعلى الفرضية تقرأ على أنها جزء مما بعدها ، وقيل في البسملة :

١ - رواه مسلم :

٢ - متفق عليه .

وهي آية من أول كل سورة على المختار سراً في سرٍ وجهرًا في جهر ،
وإن تعدد تركها أعاد صلاته ، وكذا إن نسي نصف الفاتحة
فأكثر ، وإن تذكر

واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع المجز والنسيان ، وعبرة « الديوان » :
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فرض ، ومن تركها مُتَعَمِّدًا لتركها أعاد
صلاته ، وإن نسي قراءتها فلا إعادة عليه ، ولعل وجهه تجنب إيهام مذهب من
يرى أنها ليست من القرآن ولكن هذا مناسبة ، (وهي آية من أول كل سورة)
وجدت هي في أولها فخرجت براءة فإنها لم توجد في أولها فضلاً عن كونها آية
منها (على المختار) ، مقابله القول إنها غير آية من أول السورة ، والقول إنها
آية من الفاتحة فقط ، واتفقوا أنها بعض من سورة النمل في وسطها ، وقيل : هي
بعض الآية فهي وما بعدها آية واحدة وهو الصحيح ، وقد أطلت الكلام على
البسمة والإستعاذة في التفسير .

وتقرأ (سراً في) صلاة (سرٍ ، وجهرًا في) صلاة (جهر) ، وقيل :
سراً مطلقاً ، وقيل : جهرًا مطلقاً ، والصحيح الأول ، (وإن تعدد تركها
أعاد صلاته) على قول ، ولعل وجهه تجنب إيهام أنها ليست من القرآن ، أو
لأن ذلك منه جفاء ، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده يقرأونها في أول كل سورة هي
فيه إذا بدأوا من أولها ، (وكذا إن نسي نصف الفاتحة فأكثر) ، وإن نسي
أقل لم تفسد ، والصحيح الفساد ، وإن تعدد ترك بعضها ولو قليلاً أعاده ، وإذا
تذكر ما نسي منها قبل السلام قاله إن لم يكن في ركوع أو سجود ، وإن كان
فيها فحق يخرج منها ، وقيل : لا يقوله في غير القيام فيمضي حتى يقف فيقوله
ثم يقرأ فاتحة الركعة الحاضرة ، وقيل : إذا تذكره وقف وقاله ورجع ، وقيل :
إن نسي بعض الفاتحة حتى جاوز الحد الثالث. فسدت صلاته ، (وإن تذكر

البسمة في ركوع مضى، وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة ما لم يتم الفاتحة، أو السورة؟ قولان، ويعيد ما قرأ إن رجع، وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها يرجع لمحلها ويبتدىء منه ما بقي، وقيل: للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها، وقيل: لا رجوع بعد جواز محلها، وقيل: ولو تعمّد تركها، وكذا في أول غير الفاتحة مطلقاً،

البسمة في ركوع (انحناء للتعظيم) مضى) ، ولا تفسد صلاته (وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة) للفاتحة مبدأها هذه البسمة المنسية (ما لم يتم الفاتحة أو) ما لم يتم (السورة ؟ قولان) ؛ بقي عليه ما إذا فرغ من السورة وتذكر قبل الإنحناء فلا يرجع على هذين القولين ، ومبنى القول الثاني أن القراءة كلها شيء واحد ، وقيل : يرجع ما لم يدخل الحد الثالث ، وقيل : ما لم يشرع في الركوع ، وقيل : ما لم يسلم .

(ويعيد ما قرأ إن رجع ، وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها) قبل دخول الحد الثالث ، (يرجع لمحلها ويبتدىء منه ما بقي) : أي ما بعد تلك الفريضة يعيده لأنه شبه ذلك بالبسمة ، ولقوله منه وكأنه لم يصل إليه إلا في حينه فهو يبتدئه كأنه لم يقرأه قبل ، وإن دخل الحد الثالث فسدت ، وإن رجع لسنة ولو بعد الثالث لم تفسد ولم يعد ما فعل ، (قيل :) يرجع (للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها) ويقولها قائماً ، وكذا إذا رجع لقراءة الفاتحة أو السورة ، وكذا قال بعض : إذا رجع للفروض لا يعيد ما بعدها ، (وقيل : لا رجوع) للتسمية (بعد جواز محلها) وصحّت صلاته بناء على أنها لا تجب أو لأنها دون النصف ، (وقيل :) لا رجوع ولا فساد (ولو تعمّد تركها) بناء على أنها غير واجبة ولو من الفاتحة . (وكذا) حكم ترك البسمة (في أول غير الفاتحة مطلقاً) سهواً وعمداً وإعادة وعدم إعادة ، ومتى يرجع ومتى لا

وقيل : إن نسي وإن تعمدتها في أثناء سورة خيف عليه النقض .

يرجع على حدّ ما مر في بسملة الفاتحة ، (وقيل :) لا يعيد (إن نسي) ، وإن تركها عمداً في أول غير الفاتحة أعاد ولو أسقط هذا القول وأدخله في الإطلاق كان أولى ، ولا يظهر لهذا وجه لأن حاصله أنه بدأ من داخل السورة وهو جائز ولعله خوف توهم مذهب من يقول ليست من القرآن وهو تعليل ضعيف ، ولعله لأنه عليه السلام والخلفاء إذا قرأوا السورة من أولها لا يتركون البسملة ، وقيل : تفسد وإن نسياناً إن دخل الثالث ، (وإن تعمدتها) ، أي قرأ البسملة عمداً (في أثناء سورة) ، أي داخلها ولو بدأ القراءة بعد الفاتحة من وسطها (خيف عليه النقض) ، وجزم بعض به لعدم الورود في الحديث ، وقيل : لا نقض ، والذي عندي أنه إن نوى بقراءتها في غير أول السورة أنه يقرأ من أولها ومن غير أولها جاز .

فصل

أجمعوا أنه يُسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين
من العشاء ، وقيل : إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير . . .

فصل

(أجمعوا أنه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب وآخرتين من
العشاء) ، ويجهر بِسَمِعَ الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات ، وقيل :
يسر في ذلك بالقراءة وغيرها من الأقوال كلها وهو الصحيح كالتكبير لغير
الإحرام كالتحيات والتعظيم ، ويجهر الإمام بالتكبيرات مطلقاً و« سمع الله لمن
حمده » باتفاق مطلقاً في ركعة الجهر وركعة السر لإعلام المأمومين ، والواضح
ان القراءة في كلام المصنف شاملة للقرآن والتكبير وغير ذلك وهذا أولى ،
فيسر بالتكبير وغيره في قراءة السر ، ويجهر في صلاة الجهر إلا الإحرام فلا بد
من الجهر به ، (وقيل : إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير) تكبير الإحرام
وغيره ، ويسر بغير التكبير ويجهر على هذا القول في آخرة المغرب وآخرتي
العشاء بالتكبير وسمع الله لمن حمده والتعظيم والتسبيح والتحيات ويسر بالفاتحة ،
وما ذكره المصنف وغيره من قوله : وقيل إنما يجهر الخ لا يحسن عندي ، والذي
يحسن أن يقال : إنما يجهر في الظهر الخ بإسقاط ، قيل : وإنما ذلك إخبار بحال

وأقله إسماع الأذن، والسرُّ تقطيع الحروف بدونه ، . . .

الظهر والعصر أنه لا جهر فيها إلا بالتكبير ، وأنها ليست كسائر الصلوات فيهن الجهر أيضاً لغير التكبير كالتكبير وفيهن السر ، والذي شهر أن التحيات يسر بها في كل صلاة في كل ركعة ويحمل عليه كلام المصنف كأنه قال : لا يجهر فيها إلا بالتكبير ، وأما المغرب والعشاء فيجهر فيها بالتكبير كله وبما في الركعتين الأوليين ، وقيل : إن ما سوى القراءة تابع للقراءة فيجهر بذلك كله جهراً دون جهر القراءة في ركعة السورة ، ويسر بذلك في ركعة الفاتحة ، وزعم بعضهم أنه لا تقرأ الفاتحة ولا غيرها في آخرتي الظهر وأخرتي العصر وآخرة المغرب وأخرتي العشاء وهو خطأ ، فإنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، كما جاء الحديث به ، ولكنهم تأولوه بأن المعنى لا بد منها في الجملة لا في كل ركعة ، ولهم في ذلك أحاديث لا تصح عندنا لضعف سندها ، وإرسال بعضها ، وقبول تأويل بعض بلا تكلف ، فضمير أجمعوا عائد إلى من أثبتوا فيهن قراءة الفاتحة أو لم يعتد بقائل ذلك فهو كالعدم فصح الإجماع .

(و) الجهر (أقله إسماع الأذن) أل للجنس فصدق بالأذنين ويجزي الأصم ومن به ثقل تحريك لسانه ، ومن سدهما كفاه أن يجهر قدر ما يسمعها لولا السد ، ويكفي إسماع الأذن السالم من الصمم والثقل والسد ولا يكلف إسماع غير السالم ، وهذا القول في غير الإمام ، وأما الإمام فلا بد أن يسمع من خلفه ، وقيل : إن لم يسمع أذنيه فسدت على من خلفه لا عليه وتمت لها إن جهر ولو بآية أو قدر ما يسمع هو أو واحد منهم ، (والسر تقطيع الحروف) بتحريك اللسان (بدونه) ، أي دون الإسماع للأذن وإن لم يحركه فتكليف .

وفي « الديوان » : إن جهر بثلاث الفاتحة أو أكثر أعاد ، وقيل : يعيد ولو جهر بأقل قليل وذلك حيث يسر ، وقيل : يعيد ما قرأ سراً ، وقيل : إن جهر

وقيل : إسماع الأذن ، والجهر إسماع الغير ، وإن جهر بالفاتحة في موضع السر أعاد صلاته إن تعمد كسائر السنن إن تعمد تركها ، وقيل : لا إن جهر بالأقل ، وقيل : قراءتها سرّاً إن جهر بها أو ببعضها ،

بالنصف أو الثلث أعاد بالسر ، وقيل : يعيدها سرّاً ولو جهر بها كلها ، وقيل : لا إعادة عليه في ذلك كله للقراءة ولا للصلاة ، وإن جهر بالبسملة حيث يسر أعاد الصلاة ، وقيل : يعيد البسملة بالسر ، وقيل : يمضي ، (وقيل :) السر (إسماع الأذن والجهر إسماع الغير) ، وليس كما قيل : إن إسماع الأذن يستلزم إسماع الغير ، وصلاة النبي ﷺ تحتل القولين لأن خبائراً ذكر أنه تعرف قراءته في الظهر والعصر بتحريك لحييه بأن يراه الآتي للصلاة أو الحاجة ، وكل من راقبه يتحرك لحياه فيحتمل أنه قد أسمع أذنيه ، ويحتمل أنه لم يسمعها ، وإنما يرويه كذلك إذا لم يكونوا في الصلاة بأن فاتهم فنظروا إليه من جانب أو أمام من بعيد أو من وراء سترة أو من أمام من غير مقابلة غرة الوجه ، واللحيان الفك الأعلى والفك الأسفل ، والأعلى لا يتحرك إلا من التمساح ، وإنما تتحرك شفتيه وتحرك شفته تحرك له .

(وإن جهر بالفاتحة في موضع السر أعاد صلاته إن تعمد كسائر السنن إن تعمد تركها) ، والسر والجهر سنتان ، وأجاز أبو سعيد أن يجهر بما يسر به مطلقاً لشك يعتريه ، (وقيل : لا) يعيد (إن جهر بالأقل) أي بالقليل ، والمراد ما دون النصف ، (وقيل :) يعيد (قراءتها سرّاً إن جهر بها أو ببعضها) ولو عمداً ، وقيل : إن جهر بغير عمد لم يعد قراءتها أو تعمد أعادها ، وقيل : إنما يعيد حيث يعيد ما أسرّ به وحده إن كان آخرّاً ، وإن كان أولاً أو

وقيل : يمضي بلا إعادة وإن للقراءة ، وكذا الخلف إن أسرَّ حيث يجهر ، وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة مع الفاتحة حيث لا سورة قولان ؛

وسطاً عقبه جهر أعاد الكل ، (وقيل : يمضي بلا إعادة وإن للقراءة) التي جهر بها عمداً فضلاً عن الصلاة ، (وكذا الخلف إن أسرَّ حيث يجهر) ، أو أسر بغير الفاتحة حيث يجهر ، أو جهر بغيرها حيث يسر فتحصل الرخص في كل جهر أسر به أو سرَّ جهر به ، وقيل : إن جهر بصلاة السر كلها إلا ركعة فلا فساد ، (وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة) أو بعضها عمداً (مع الفاتحة حيث لا سورة قولان) ؛ وقيل : إن قرأها سرّاً فلا إعادة ، ويدل على أنه لا إعادة مطلقاً ما رواه الصنابجي ، قال : دنوت من أبي بكر الصديق في الركعة الثالثة من المغرب فسمعتَه يقرأ بأَم القرآن وقوله تبارك وتعالى حكاية : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ (١) ، وإن نسي ثم تذكر حيث لا يجوز الوقف أتمه متممداً لأن إتمامه أو كد من ترك قراءة القرآن مع الفاتحة لورودها في حديث الصنابجي .

وفي « الديوان » : إن قرأ فاتحة الكتاب وسورة غيرها ، أي أو بعض سورة سرّاً ففيه قولان ؛ وإن جهر بالسورة أعاد صلاته أي وقيل : لا ، وقيل : إن قرأ في الأولين من الظهر والعصر سرّاً فلا بأس ، وفي آخرة المغرب وآخرتي العشاء يعيد ولو أسراه ؛ بالمعنى .

وأوجبت الشافعية والمالكية وغيرهم قراءة السورة في الظهر والعصر ، وعن بعض أنه يقرأ خلف إمامه ما تيسر له ويجهر ، وإن قرأ السورة أو بعضها نسياناً فلا إعادة ، وهل يسجد للوهم بذلك أو لا مطلقاً أو في الركعتين الأولتين؟

وإن وقف له حرفٌ منها ردّده حتى يجده ، ورخص المضي بالباقي
إن لم يجده واغتفر في الأقل لعذر ، وإن ذكره بعد ما جاوزه رجع
إليه وقرأ منه لتمامها وإلا أعاد الصلاة ،

أقوال ؛ وقيل : يعيد إن ذكر في الوقت لا إن علم بعده ، وقيل : إن قرأ في
أكثر الصلاة وعلم في الوقت أعاد ، وقيل : إن قرأ في ركعتين أو أكثر أعاد ،
وقيل : يعيد ولو قرأ نسياناً ولو في ركعة ، (وإن وقف له حرف) أو أكثر
(منها) في الفاتحة ، ويحتمل أن يريد بالحرف منها بعضها حرف أو كلمة أو
آية ، وهذا الاحتمال أولى ، وإنما عبر بالحرف لأن الكلمة والآية تتوقف بتوقف
حرفها الأول ، (ردّده) طلبه بفكره أو به مع تكرير ما قبله بلسانه (حتى
يجده) ، وإن لم يجده أعاد الصلاة ويبقى في التردد قدر ما بقي من الصلاة
أقوال ثلاثة ، ثم إن لم يجده قطع الصلاة وتعلم وأعادها ، (ورخص) أي أجاز
ولذا عداه بنفسه (المضي بالباقي إن لم يجده واغتفر في الأقل) ، أي القليل
وهو ما دون النصف ، (لعذر) كنسيان كما مر ، ووقوف حرف له كما في
مسألتنا ، وإذا وقف له الأقل ولو ثلاث آيات أو أكثر مما دون النصف فله المضي
(وإن ذكره) ، أي الحرف (بعد ما جاوزه) إنما يجاوزه بقدر ما بقي من
الركعة أو ما بقي من الصلاة أو ما بقي من القراءة ، (رجع إليه وقرأ) قائماً
ولو تذكر في القعود أو السجود (منه لتمامها) أي الفاتحة ، (وإلا) أي لم
يرجع إليه أو رجع إليه وحده (أعاد الصلاة) ، وقيل : لا إن كان قليلاً ،
وقيل : يرجع إليه ويعيده مع الكلمة التي هو منها أو متصل بها قبله أو بعده ،
وإن وقف له بعض الفاتحة فنظره في كتاب كان من وراء سترته مفتوحاً وهو
من داخلها ، أو جهر بما قبله وردده ليعلمه السامع فعلمه جاز ، وإن قال لأحد
بالعربية : زدني أو قال له بكلام من القرآن فأملئ له أو قابل المصحف فتصفح

وإن وقف له من سورة فإن قرأ ثلاث آيات وإن من سورتين خير
في الركوع والجواز لمحل آخر ، وإن أحرم على سورة نواها فقرأ
غيرها ، رجع إليها ما لم يفرغ من التي قرأها ، وقيل : ما لم يقرأ
أكثرها ، ولا بأس إن مضى ،

أوراقه ، أو وجده مفتوحاً في فاتحة الكتاب فنظر فيه ، ففي صحة صلاته
قولان ؛ ووجه صحتها أنه في ذلك مصلح لصلاته ، وقد اختلفوا كما في « شرح
الرائية » لابن زياد في صلاة من تكلم فيها لإصلاحها ، وقيل : لا يقرأ إذا كان
مأموماً في الجهر بل يستمع ، وعن الحسن البصري : تكفي المصلي قراءتها في ركعة
واحدة إن كان مأموماً ، (وإن وقف له) حرف (من سورة فإن قرأ ثلاث
آيات) وقيل : آيتين ، وقيل : آية طويلة ، وقيل : ولو قصيرة ، (وإن)
كانت الثلاث أو الاثنتان (من سورتين) أو الثلاث من سورة (خير في
الركوع والجواز لمحل آخر) يقرأ منه ، ولو كان المحل من السورة التي وقف له
حرفها ، وسواء وافق ما وقف له حيث يجوز الوقف أو حيث لا يجوز .

(وإن أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها) ولو عمداً ، (رجع إليها ما لم
يفرغ من التي قرأها) ، أي التي شرع في قراءتها ، (وقيل : ما لم يقرأ أكثرها
ولا بأس إن مضى) ولم يرجع أو ركع ، وقيل : لا يرجع أصلاً وعلى قول
الرجوع فلا يعيد البسملة على ما في « الديوان » ، وقيل : يعيد ، وكذا قولان
في الرجوع للبسملة وإعادتها إن نوى السورة بعد الإحرام وقرأ الأخرى ثم
رجع للتي نوى ، والذي يظهر أنه إن بَسَمَلَ للتي نوى فلا يعيد البسملة ، وإن
بَسَمَلَ للأخرى أعادها ، وإن لم ينو البسملة لإحداها فالقولان ؛ وقيل : إذا
أحرم على غير سورة الإخلاص وقرأ سورة الإخلاص فلا يقطعها لأنها توحيد

ويجب الترتيب وإن للسورة مع الفاتحة وإلا فسدت إن تعمد، ورجع معيذاً لقراءة ما خالف فيه إن وهم، نذب الترتيل عند الأكثر،

ويقطع غيرها، ولا بأس إن رجع للأولى بعد ما أتم التي شرع فيها، (ويجب الترتيب وإن للسورة مع الفاتحة) ولا سيما فيما بين أجزاء الفاتحة أو أجزاء السورة، (وإلا) أي إن لم يرتب بأن قدم السورة على الفاتحة، أو قرأ الشطر الآخر قبل الأول مثلاً من الفاتحة، أو قرأ من الآخر للأول سواء في ذلك كله بحرف أو بكلمة أو بآية (فسدت) صلاته (إن تعمد) عدم الترتيب، (ورجع معيذاً لقراءة ما خالف فيه)، الترتيب فيعيد ما قدم بما حقه التأخير فإن مخالفة الترتيب تصورت بتقديمه، (إن وهم) وقيل: إذا قرأ النصف الآخر أولاً فليعده وحده، وكذا إن قرأ سورة أولاً.

(ونذب الترتيل) وهو الإمهال في القراءة بحيث يتمكن السامع من عدد الحروف، وقيل: بوجوبه، وهو من جملة التجويد الواجب الذي هو إعطاء الحروف حقها ومستحقها، قال الشيخ عمرو التلاتي: وقد حرم منه أهل مذهبنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال المصنف: خصوصاً في بلاد ميزاب فإنه لا مساس لهم به، وإن أخرج الحروف من خارجها في سرعة كفى، وروي عنه عليه السلام: « إن الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف »^(١)، فإن كان لا يقف في محل الوقوف فليس مرتلاً ولو أتى بسائر التجويد، وإن لم يبين الحروف فليس بجوداً، ولو وقف في محل الوقوف، قال بعض: تبيين حرفاً حرفاً وكلمة كلمة بدون أن تسكت أو أن تقطع بينهما، (عند الأكثر) مقابله القول بالوجوب، وقد مر، وإن هجى القراءة أعاد صلاته، وكذا إن هجى من غير أن يجوز

١ - رواه أبو دارود .

وإن قرأ القرآن بغير العربية أو قرأ غيره من المنزلة فسدت ، ولا يضره
لحن من لم يمكنه تعلم إن لم يبدل معنى كإسقاط همزة ألم نشرح ،

بالقراءة ، وإن كان إنما يقرأ حرفاً ثم يهجي به بعد ذلك فإنه لا بأس بصلاته ،
وقيل : يعيدها ، قاله في « الديوان » ، لكن تكلم على ذلك في الفاتحة فقط ،
ولا بأس بالتهجي للتعلم بأن لا يطبق على غير ذلك ، (وإن قرأ القرآن) بمعناه
بالعربية ، أو قرأه (بغير العربية أو قرأ غيره من) الكتب (المنزلة)
كالتوراة ولو بالعربية (فسدت) صلاته ، ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية
أو بمعناه ولو في غير الصلاة ، قال السيوطي : وأجاز أبو حنيفة قراءته بالعجمية
مطلقاً ، وأجازه أبو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية ، وروي أن أبا حنيفة
رجع عن ذلك ، ولا يقرأ بالشاذ ولو في غير الصلاة ، وتفسد به ، وهنا مباحث ،
وإذا قرأ بالعربية ما يحزيه ثم زاد بغير العربية أو بغير القرآن فسدت كما إذا قدم
ما لا يجوز ، (ولا يضره لحن من لم يمكنه تعلم) ، قال في « الديوان » : لا
بعذر من يلحن من أجل ترك التعلم ، وإن كان يلحن من أجل ثقل لسانه عذر ،
قال « السيوطي » : الإعراب في قوله ﷺ : من قرأ القرآن فأعربه الخ هو
معرفة معانيه وليس المراد مقابل اللحن ، لأن القراءة مع اللحن ليست
قراءة ولا ثواب فيها أصلاً اهـ فافهمه ، وخذ به ، ولا تبال بمن عاند ، لكن
في كتاب الصوم للشيخ يحيى ما يدل على أنه مقابل اللحن ، (إن لم يبدل معنى
كإسقاط همزة) ، في قوله تعالى : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات والأرض
بقادرٍ على أن يخلق مثلهم ﴾ ^(١) ، وإن بدل فسدت ، ولو لم يمكنه التعلم ، ولكن
يقرأ ما لا يفسده ، وقوله : (ألم نشرح) ، وأما حذفها لأجل نقل حركتها

أو إعجام دال فهدى ، أو آية رحمة بآية عذاب أو عكس
أونحو ذلك .

لثاء « حدث » حدث عند من أسقط البسمة فليس بمضر ، والبحث معه في إسقاط
البسمة فقط ، ومن تبديل المعنى أن يقول : « وقالوا اسمعنا وأطعنا » بكسر الطاء
فإنه أمر ، (أو) ك (إعجام دال فهدى) ، في الأعلى أو الضحى أو غيرهما ،
(أو) يبدل (آية رحمة بآية عذاب أو عكس) بأن يبدل آية عذاب بآية رحمة ،
الأول كإعجام المحبتين ، والثاني كترك إعجام الخبيثون للخبيثات ، ومنه جعل
﴿ أولئك هم شر البرية ﴾ مكان ﴿ أولئك هم خير البرية ﴾ وعكسه ، وأن يقول : إن
الأبرار لفي جحيم ، أو يقول : إن الفجار لفي نعيم ، وأما أن يبدل آية رحمة
كلها بآية عذاب كلها فلا فساد للمعنى فلا تفسد بلا عمد ، مثل أن يقرأ إن الأبرار
لفي نعيم يبدل إن الفجار لفي جحيم ، (أو نحو ذلك) ، كالقراءة بما يشرك مثل يلد
ويولد باسقاط لم والإبتداء بإن الله فقير ، وإذا فعل ذلك الإبدال بأنواعه فسدت
صلاته ، ولو لم يمكنه التعلم ، وإن لحن ولم يبدل المعنى ، أو ما ذكر لم تفسد
صلاته إن لم يتعمد بأن فعل ذلك عن جهل أو سهو أو غلط ، ولا يترك يلحن
بل يزجر ولا يعذر ويؤاخذ الله من جهة تقصيره إن أمكنه التعلم ، ورخص
بعضهم في الإبدال ما لم يبدل آية رحمة بآية عذاب أو عكس ذلك جهلاً أو غلطاً
أو سهواً ، ورخص بعض ولو يبدل آية الرحمة بالعذاب والعكس جهلاً أو غلطاً
أو سهواً وهو غير متعمد عليه .

وفي « التاج » : لا تفسد صلاة من كسر لام العالمين ، أو ضم تاء أنعمت ،
قيل : أو كسر كاف إياك ، أما ضم التاء فظاهر لأنها تكلم من الله كما قال : لا
إله إلا أنا ، وأما كسر الكاف فصورته إشراك ، ولعل عدم فساده لأنه لم يفهم

• • • • •

للكسر معنىّ ولم يقصده ، وإن من بدل آية رحمة بمذاب أو عكس لا تقصد
صلاته إن لم يتعمد ، وأنه يجوز للأعجم أن يقرأ في نفسه ، ومن لحن عمداً فسدت
ولو لم يبدل المعنى ، وقيل : إن لم يبدله صحت ، وإن لحن وبدل المعنى متعمداً
أو اعتقد المعنى الذي اقتضاه لحنه فسدت إجماعاً .

فصل

ينبغي السكوت بين الإحرام والقراءة وبين الختم والركوع
قدر تنفس أو بلع ريق ، وإن زاد أعادها ،

فصل

(ينبغي السكوت بين الإحرام والقراءة) وإن استعاذ بعد الإحرام
سكت بين الإحرام والاستعاذة ، (و) بتأكيد (بين الختم والركوع) زاد
بعضهم السكوت أقل من التنفس ، وأقل من بلع الريق ، وفي « الأثر » : لا
يقرأ حين يقوم إلا بعد سكتة ما بين القيام من السجود أو من التحيات وبين
القراءة ، وهل (قدر تنفس أو بلع ريق) ؟ قولان في « الديوان » ، وإن
سكت أكثر أعاد الصلاة ، وقيل : لا يعيد إلا إن سكت قدر العمل المتصل به
بلا عذر ، إلا الإمام فيسكت قدر ما ينقضي تكبير القوم الذين ابتدأوا
التكبير عقب فراغه ، ولو كان أكثر من بلع الريق أو التنفس ، وذلك بحسب
مدّهم الصوت ، ولكن يؤمرون بالتوسط ، وإن سكت المكبر أكثر فالخلاف
المذكور ، ثم رأيت المصنف قال : (وإن زاد) عمداً (أعادها) إلا إن كانت
الزيادة لعذر ، ولو رأيت لا ستغنيت به عن بعض ما ذكر ، والضمير للصلاة ،

وإن رأى فرجة بصفٍّ في أثناء القراءة سدّها وهو يقرأ ، وكذا كل شغل لإصلاحها كانتقال من كريخ أو مطر ، ويقطعها لإصلاح لا لها كتنجية، وكره التنكيس بالسور كسورة في الأولى و . .

(وإن رأى فرجة بصفٍّ في أثناء القراءة) ، أي داخلها (سدّها وهو يقرأ) ، وظاهره أن له أن يسد فرجة بصف ولو كان غير صفه ، أو كانت في صفه لا تليه ، والذي عندي أنه لا يجوز له ذلك ، وأيضاً لا يدري لعل محله لا يسد إلا إذا كانت صلاته تفسد إذا لم يسدها أحد مثل أن يكون في الصف الأول فيرى فرجة فوقه إلى جهة الإمام يليها أعمى أو جاهل أو معاند أو غافل أو نحو ذلك ، أو كانت خلف الإمام حادثة بعد الإحرام بِسَمْتٍ قفاه ، وكان في الصف الأول في أي موضع منه فيبادر سدّها قبل أن تمضي مدة تفسد بها صلاته إذا مضت على تلك الفرجة وهي مقدار العمل المستقبل ، وقيل : الركعة ، وقيل : حتى تبقى كذلك إلى التسليم ، ثم ظهر لي أن المصنف والشيخ رحمهما الله صرحا بعد بأن له أن يسدها ولو لم يخف نقض صلاته ، وسأذكر لذلك تعليلاً ظاهراً والحمد لله ، ولكن عدم الجواز قول آخر كما يأتي ذلك كله في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى .

(وكذا كل شغل لإصلاحها كانتقال من كريخ أو مطر) وأجيز قطع القراءة وإن كان لإصلاح الصلاة وإصلاح غيرها فلا يقطع القراءة إلا على قول من قال : يقطعها ولو لإصلاح غير الصلاة (ويقطعها) أي القراءة (لإصلاح) لغير الصلاة (لا لها) أي للصلاة ، (كتنجية) لنفس أو مال ، (وكره التنكيس بالسور كـ) قراءة (سورة في) الركعة (الأولى و) قراءة سورة

أخرى فوقها في الثانية بلا فساد ، وإن تذكر بأثناء قراءتها رجع
للسفلى غير المعوذتين إن قرأ بالناس في الأولى قرأ بالفلق في الثانية
بلا رجوع ،

(أخرى فوقها) ، أي فوق تلك السورة (في) الركعة (الثانية بلا فساد)
ولو عمداً ، وكذا قراءة أخرى فوقها في الثالثة أو الرابعة بتسليم واحد مثل
صلاة الوتر ثلاثاً بلا فصل بتسليم ، ومثل التنفّل بثلاث أو أربع بلا فصل تسليم
عند المجهز ، وكذا بين الثانية والثالثة أو بين إحداهما مع الرابعة : وسواء في
السورة الفوقية اتصلت بالتحتيّة أو فصلت عنها بسورة أو أكثر ، وسواء لم يقرأ
إلا سورة منكسة أو قرأ معها غيرها ، وقيل : إنما يكره التنكيس في الركعة
الواحدة ، وقيل : إنما يكره التنكيس في السورة الواحدة ، مثل أن يقرأ آخر
السورة في الأولى ، وأولها في الثانية ، ويؤيده ما ورد في صلاة الوتر وغيرها في
بعض الطرق من قراءة سورتين في الأوليين وقراءة سورة فوقهما في الثالثة بلا
فصل تسليم ، (وإن تذكر بأثناء قراءتها رجع للسفلى) بلا وجوب ولا كراهة
في النسيان ، (غير المعوذتين) ، قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب
الناس ، بكسر الواو مشددة ، ونسبة التعويذ إليها مجاز ، فإن التعويذ بمعنى
العصمة والتنجية ، والسورتان سبب في ذلك ، أو بفتحها على الحذف والإيصال
أي المعوذ بهما ، (إن قرأ بالناس في الأولى قرأ بالفلق) أو غيرها (في الثانية
بلا رجوع) للسفلى لعدم السفلى ، ووجه ذلك أنه بلغ الآخر فلا بد له من
رجوع إلى أول أو وسط لأن من ختم وافتتح ليس منكساً ، ويبحث بأن عدم
التنكيس إنما يتصور فيمن تتبع في قراءته حتى ختم في الصلاة أو غير الصلاة
لا فيمن قصد الخ ، فقرأه فإن هذا منكس ، والذي عندي أن يعيد في الثانية
سورة الناس لجواز قراءة السورة الواحدة بتمامها في كل ركعة من ركعتين أو

وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت قرأ ما تيسر منه أو على قراءة آية فقط قرأ ما يجزيه ولا يضره نواه ، وفي الإعادة إن أحرم على أن لا يقرأ فقرأ قولان ؛ وكذا على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل أو يزيد فيها كمسافر على ركعتين ومقيم على أربع ولم يعمله ،

ثلاثة أو أكثر وتكريرها في الركعة أو أكثر مراراً ، وإن تذكر حيث لا يجوز الوقف ويكون حراماً كـ ﴿ويل للمصلين﴾ مما يرم الوقف عليه ما لا يجوز تعمد القراءة حتى يصل حيث يجوز الوقف ولا كراهة عليه لأنه إصلاح لما وقع عليه بنسيان ، وإنما تكون الكراهة لو تعمد من أول فتبقى بعد توبته إذا وافقت توبته ما لا يوقف عليه فأنتمه فالكراهة أولى مما هو حرام ، (وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت) لطوله أو لقصر الوقت أولها (قرأ ما تيسر منه ، أو على قراءة آية فقط) أو آيتين (قرأ ما يجزيه) ، وهو ثلاث آيات على القول بأن ما دونها لا يكفي ، (ولا يضره نواه) ، وكذا إن أحرم على أن يقرأ غير القرآن كالتوراة أو يقرأ القرآن بتفسيره أو بالعجمية أو غير ذلك مما لا يجزي ، ثم قرأ ما يجزي ولا يعيد ، وقيل : يعيد هذا والذي أحرم على ما لا يتمه في الوقت ، والذي أحرم على قراءة آية واحدة مثلاً .

(وفي الإعادة إن أحرم على أن لا يقرأ) ما لزمته قراءته (فقرأ ، قولان ؛ وكذا) قولان إن أحرم (على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل) ، أو شرب ، أو كلام ، (أو) على أن (يزيد فيها كمسافر) أحرم على أن يزيد (على ركعتين ، و) ك (مقيم) أحرم على أن يزيد (على أربع ولم يعمله)

والأرجح الإعادة ، وقيل : لا ، وقراءة الأولى من الصبح بالفتحة وسورة ، ويزاد في ثانيته معها سورة الإخلاص ، وإن نسيها رجع إليها ما لم يعظم ثلاثاً ، وفي المرتين قولان ؛

أي لم يعمل ما ذكر من عمل غير مشروع ، ومن الزيادة ، ومثل ذلك أن يحرم على النقصان مسافر من اثنتين مثلاً ومقيم من أربع ولم ينقص ، (والأرجح الإعادة) لأنه لا يدخل الصلاة إلا بإحرام جائز مأمور به ، والإحرام على ما لا يجوز كالقراءة بغير القرآن والزيادة والنقص غير الإحرام المأمور به فلا يصح الدخول به في الصلاة ولو لم يعمل ما أحرم به ، لأن ذلك الإحرام نفسه غير مجزئ لاستصحابه بما لا يجوز ، فهو كمن أحرم بثوب نجس ثم نزع ولو أسقط قوله (وقيل : لا) إعادة لكان أولى لعلمه مما ذكر ، وقيل : إن أحرم على الزيادة ولم يزد صحّت ، وإن أحرم على النقصان أعاد ، (وقراءة) الركعة (الأولى من) صلاة (الصبح بالفتحة وسورة ، ويزاد في ثانيته معها) ، أي مع الفاتحة والسورة (سورة الإخلاص) ، وإن اقتصر عليها أو على السورة مع الفاتحة جاز ، (و) لكن استحبوا سورة الإخلاص هنالك استحباباً شديداً حتى أنه (إن نسيها) ، أي الفذ (رجع إليها) إن شاء (ما لم يعظم ثلاثاً ، وفي المرتين) والمره (قولان) المذكوران في « الديوان » ؛ وقيل : لا يرجع إذا أمال رأسه للركوع ولو قليلاً ، ولا يرجع الإمام إذا أماله ونطق ببعض التكبير ثلاثاً يخلط الصلاة على من خلفه ، بل لو صدر منه التكبير بلا إمالة لم يرجع لأنه يخلط على من سمعه ، وإن كان الإمام كبش وركع وتذكر ولم يتبعه من خلفه إما انتظاراً لقراءة الإخلاص ولعدم سمعه إياه أو بعض الإنتظار لعدم السمع فليرجع ، لأن رجوعه لا يخلط عليهم بل عدم رجوعه في هذه الصورة أشد

وإن تعمد تركها أو السورة إمام قرأها مع الفاتحة فلا بأس ، ومن عرفها فقط تعلم غيرها ، وإن لم يتعلمه ، حضر الوقت أجزته في الخمس ، ويشنيها في محل السورة ، وإن جهلها أيضاً لزمه تعلمها ، وإن حضر قبله صلى بالتكبير

إيقاعاً في التخليط ، (وإن تعمد تركها) وتعمد قراءة السورة (أو) تعمد ترك (السورة) بجر السورة عطفاً على الهاء بناء على جواز ذلك بلا إعادة الحافض ، أو بالنصب عطفاً على محل النصب من الهاء ، أو بالجر لتقديم المضاف المائل للمذكور ، (إمام) فاعل تعمد و (قرأها) ، أي سورة الإخلاص (مع الفاتحة فلا بأس) ، والفظة قد يلام على تركها عمداً ، (ومن عرفها) أي الفاتحة (فقط تعلم غيرها) ثلاث آيات أو أكثر أو أقل على ما مر ، (وإن لم يتعلمه وحضر الوقت) ، ولا يدرك فيه التعلم والصلاة (أجزته في) الصلوات (الخمس) ، وكذا في النفل بالأولى (ويشنيها) ، أي يقرأها ثانية (في محل السورة) ، أي بدلهاء ، ويجوز أن يكون المراد بمحل السورة ركعة الجهر فيشنيها بمعنى يقرأها مرتين ، والمأ صدق واحد ، وله أن يقرأ على قول بسملة ، وينويها بسملة إحدى السور غير الفاتحة فتكفي بعد الفاتحة كما مر ، وإن قلت : فإذا كرر الفاتحة فهل يجوز له أن يقتصر على آية أو آيتين أو ثلاث أو أكثر على ما مر في القدر المجزي من السورة بعد الفاتحة؟ قلت : نعم عندي ، وظاهر المصنف والشيخ وغيرها وجوب إكمالها لأنها لما كان تكرارها فرعاً وبدلاً من غيرها لضرورة عدم علم غيرها لم يجز إلا إتمامها .

(وإن جهلها) أي الفاتحة (أيضاً لزمها تعلمها ، وإن حضر) الوقت (قبله) ، أي قبل تعلمها ولا يدرك فيه التعلم والصلاة (صلى بالتكبير) المذكور

قاعداً ويعيد ، قيل : بعد التعلم .

سبع تكبيرات لكل صلاة ، أو خمس ، أو ست ، أو أربع ، أو لكل صلاة ما فيها من تكبير (قاعداً) ، وقيل : قائماً راکعاً ساجداً ، يقول سائر أقوال الصلاة ويسكت قائماً قدر ما يقرأ الإنسان في الركعة ثم يركع ، (ويعيد ، قيل : بعد التعلم) ، وقيل : لا ، وقيل : من لم يعرف القراءة سبّح مكانها وصلى قائماً أو قاعداً قولان ؛ وليجتهد في التعلم ، وقيل : يقرأه بمعناه بلغته وإن عرف آية أو آيتين ردهما قدر آيات الفاتحة وقدر ثلاث آيات مكان السورة ، وقيل أيضاً : ثلاثاً بدل الفاتحة ، وروي أنه يقول بدلها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومن لم يعرف شيئاً من أقوال الصلاة قرأ بدله ما عرف من القرآن ، وإن لم يعرف منه شيئاً قيل : سبّح بدل أقوالها ، وذكروا أنه يقول : سبحان الله «ثلاثاً» بدل التحيات وإن عرف سورة قرأها بدل الفاتحة ، وقرأها ثانياً في محل الجهر ، وفي الإعادة بعد التعلم القولان ، وقيل : لا تكون السورة عوضاً عن الفاتحة .

باب

فرض بعد القراءة الركوع بانحناء بتكبير، ووضع راحة يديه
على ركبتيه مع تفريق الأصابع، وباعتدال بتسوية ظهر ورأس لا
مُصَوَّباً به

باب

في الركوع

(فرض بعد القراءة الركوع بانحناء) الباء للتصوير كأنه قال : الركوع
الانحناء ، (بتكبير) أي معه (ووضع راحة يديه) أفرد لإرادة الحقيقة
الصادقة على راحتيْن ، (على ركبتيه مع تفريق الأصابع) عند الأكثر، وقيل:
بضمها ، وإن وضع يديه على ركبتيه من خلفها أو على أصابعها أو جنبها أو
ضمها على كفيها أو جعلها من خلف الركبتين ففي الفساد قولان ؛ وكذا إن
جعل أطراف الأصابع على الركبتين أو جعل ذراعيه عليهما، (وباعتدال بتسوية
ظهر ورأس) حتى لو وضع إناء ماء على ظهره أو صب فيه ماء لم ينهرق يركع
غير مصوَّب ، (لا مصوَّباً) أي منحدرأ (به) أي برأسه ، والتصويب أن

ولا بظهره ، وإن جاوز برأسه ركبتيه متدلياً أعادها ، وإن انحنى
به وبرقبته فقط ، فقولان ، وتصوّب امرأة من خلفها . . .

يجعله منسفلاً ، وما يليه مرتفعاً قليلاً قليلاً ، (ولا بظهره) بأن يرفع رأسه
ويجعل عنقه وما يليها من ظهره منسفلاً قليلاً قليلاً ، (وإن جاوز برأسه ركبتيه
متدلياً) خافضاً له بلا تصويب أو صوب ظهره أو رأسه (أعادها) على الصحيح ،
(وإن انحنى به) أي برأسه (وبرقبته فقط) دون ظهره (فقولان) ، وإن
أمكن إما التصويب بالرأس وإما التصويب بالظهر فليصوّب برأسه لأنه أقرب
للكوع ، ويتصوّر ذلك لعله في جسده ، وفي تخيير جائز له بين ذلك لا غير ،
وفي ضيق مكان لا يجد سواه لحبس فيه أو خوف عدوٍ أو سبع أو سيل لا يجد
الخروج ، وفي ضيق مكان لو ركع فيه مستوياً لقابل رأسه ثقبه أو فسحة يضربه
منها عدوّه ، وإن أمكن المرأة إما أن تسوّي في ركوعها أو تطأطئ برأسها
فلتسو .

(وتصوّب امرأة من خلفها) ولو أمة أي تميل رأسها وعنقها إلى
قدامها ، ويكون ما يليها بعضه أميكل من بعض فتكون يداها في فخذها ،
يلي الركبتين فوق الركبتين ، أو تكون يداها على الركبتين ولا تسوّي قامتها ،
ثم تميل رأسها وحدها إلى صدرها بلا فساد إن فعلت ، وإن ركعت كالرجل
فسدت لإظهار عجزها ، وفيه رخصة ، والذي عندي أنها تركع كالرجل لأنه
لم يحىء في الحديث تخصيصها من عموم وعيد امرئ لا يقيم صلبه في الركوع
لشمول (امرئ) المرأة كما في قوله تعالى : (إن امرؤ^(١) هلك) بل الحكم الوارد
في الرجل محكوم به على المرأة إلا لدليل ، والحذر من إظهار عجزها لا يقاوم

ويصوب رجل برأسه إن اعتلّ لا من خلفه ، ولينصب ركبتيه بلا
إثناء ،

الحديث ، وقد عرف عليه السلام ذلك ولم يستثنه ، (ويصوب رجل برأسه إن اعتل)
حتى لا يقدر إلا على التصويب به أو إلا على أن يصوب إما به وإما برأسه ،
و (لا) يصوب (من خلفه) ، وإن صوب منه ففي الفساد قولان ، وقد
اختلف العلماء في الاعتدال في الركوع والسجود والصحيح وجوبه لما ورد أنه :
« لا صلاة لمن لم يعتدل »^(١) وأنه إن مات مات كافراً ، وقال بعض أصحابنا : إن
الصحيح أنه مندوب ، وتفسد إن اعوجّ حتى انحرف عن القبلة ، (ولينصب
ركبتيه بلا إثناء) إلى قدام بل يردّها إلى خلف . هذا ظاهر كلامه ، وتبع
السديكي شي التابع « للقناطر » التابعة « لإحياء الغزالي » ففيه نصبها ولا
يشنيها ، وظاهر السديكي شي أنه فسر به قول « الإيضاح » وليركع بركبتيه ،
وفيه نظر ، فإن ظاهر قوله : وليركع بركبتيه ، أنه يشنيها إلى قدام فبذلك
يكون راكمًا بها إذ لم يتركها كما كانتا قبل ، فيكون قد ركع بها كما ركع
بغيرها ، وكذلك ذكر في « الديوان » كما ذكر في « الإيضاح » ونصه : وإذا
هوى إلى ركوعه فإنه يركع بركبتيه ويضع يديه على ركبتيه اه . فيكون إثناء
الركبتين إلى قدام في الركوع مذهب أصحابنا أصحاب « الديوان » وصاحب
الإيضاح وغيرهما ، ونصبها كحالتها في القيام مذهب قومنا ، وكلا القولين جائز
لا بأس به ، ولعل الشيخ إسماعيل اطلع على ما ذكره في بعض كتبنا ، ولكن ما
ذكرت عن « الإيضاح » و « الديوان » هو الموجود بلا شك والله أعلم .

ولا شك أن الركوع انحناء ، فمعنى الركوع بالركبتين الانحناء بهما ، وذلك

١ - رواه أحمد .

ولا تفسد إن ضم الأصابع في وضعهما ، وإن أمسك يديه على
خاصرتيه أو فخذه أو تحت ركبتيه أو تدلى بهما أو بواحدة بلا
وضع فسدت ، وقيل لا ، وإن مدهما أمامه أو مع رأسه أو رفعهما
أعاد ،

الإحناء يحصل بالتني إلى قدام ، وإن كانتا تبقيان على حالهما فما معنى الركوع
بهما ؟ ولا شك أن إبقاء الفعل وما يجري مجراه على الإحداث - بكسر الهمزة -
هو الأصل وحمله على الإبقاء على ما كان أو على الإرادة أو المشاركة خلاف الأصل
مثل : يا أيها الذين آمنوا آمنوا ، أي دوموا على الإيمان وأبقوا عليه ، فالأصل
إبقاء الثني على إحداث ثني لم يكن فما هو إلا ثني لم يكن في القيام ، بل ثني آخر
يحدث إلى قدام عند الركوع ، ولو قيل : المراد الثني إلى خلف ، فإما أن يكون
تحصيل الحاصل لوجوده إلى خلف قبل الركوع وهو محال ، وإما أن يؤول
بالإبقاء على الثني الحاصل إلى خلف وهو وجه لا يحمل عليه إلا لدليل داعٍ ،
فالْحاصل أن معنى الركوع بهما إحداث ثني فيها إلى قدام عند الركوع مع مجانبة
حمل بطنه على فخذه ، ويجب حمل كلام « الإيضاح » و « الديوان » على هذا
(ولا تفسد إن) أثناهما أو (ضم الأصابع في وضعهما) أي في وضع اليدين
على الركبتين ، (وأن أمسك يديه على خاصرتيه أو فخذه) أو وضعهما على
فخذه أو على خاصرتيه بلا إمساك (أو تحت ركبتيه) أو جعل إحداهما فيما
ذكر والأخرى في موضعها ، (أو تدلى بهما) أرسلها إلى أسفل ، (أو بواحدة بلا
وضع) على ركبتيه ، أو وضعهما جميعاً على ركبة أو فخذ أو غيرهما ، أو وضع اليمنى
على الركبة اليسرى واليسرى على الركبة اليمنى (فسدت ، وقيل لا) إلا إن
تعمد خلاف السنة ، وكذا إن وضعهما أو إحداهما في غير موضعها مطلقاً فليس
قوله : (وإن مدهما أمامه أو مع رأسه أو رفعهما أعاد) متفقاً عليه ، ولم يشترط

وكره إلصاق بطن أو ذراع بفخذ ، وندب الضم لامرأة وإن
للأصابع وتأخير يديها عن ركبتها ، فإذا استوى ركوعه عظم
ثلاثاً بلا نقص إن زاد أو نقص ، قيل وكرهت الزيادة لإمام وندبت
لفذ ، وقيل : السنة ثلاث ، وعليه

الشافعي في الركوع وضع اليدين على الركبتين ، بل يشترط أن ينحني حتى يكون
لو شاء لوضعها ، وقال المزني من المالكية : الشرط وضعها قريباً من ركبتها ،
والأكل وضعها على الركبتين ، وفي « المدونة » وجوب هذا . وقيل : ما فيها
بيان لأكملة والتطبيق منسوخ بالوضع على الركبتين ، وهو أن يجعل بطن إحدى
كفيه إلى بطن الأخرى ويجمعها بين فخذه وركبته ، وكان ابن مسعود يفعل
ذلك حتى نسخ ، قال مصعب بن سعد : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي
ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن
نضع أيدينا على الركب .

(وكره إلصاق بطن أو ذراع بفخذ) والثوب حائل ، ففيه وفي كل ما هو
خلاف الأولى نقصان ثواب الصلاة .

(وندب الضم لامرأة وإن للأصابع وتأخير يديها عن ركبتها) لأنه
أخفى ، وإن ضم الرجل ركبته سواء فرق الرجلين أو ضمهما لم تفسد ، والصحيح
أن تجعلها على الركبتين كالرجل وتسوي عنقها ورأسها ، (فإذا استوى ركوعه
عظم ثلاثاً بلا نقص إن زاد أو نقص) ، وقيل : إن زاد أو نقص فسدت ،
(قيل : وكرهت الزيادة لإمام) إلا إن كان ينفرد بمن يعتاد التطويل .

(وندبت لفذ) ، وقيل : لا تندب له ، (وقيل : السنة ثلاث وعليه)

الأكثر ، وفستت بواحدة وبخمسـة وفوق ، وفي الأربعة والمرتين قولان ؛ ورخص في الكل وفستت إن عظم قبل الركوع ، وقيل يعيده فيه ويمضي ، وإن عظم قبل استواء وبعد انحناء أو أتمه بعد الرفع وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان ؛ وهو سبحانه ربي العظيم

(الأكثر) ، وقيل : السنة عشر ، وقيل : المعمول به سبع ، (وفستت بواحدة) ، وصرح بعضهم بأنها لا تفسد بها ، وأنه الصحيح ؛ وهو الظاهر . وزعم بعضهم أنهم أجمعوا على أنها لا تفسد بواحدة وليس بشيء فإن فيها خلافاً ، (وبخمسـة وفوق وفي الأربعة والمرتين قولان ، ورخص في الكل) في الواحدة والخمسـة فأكثر وهو الصحيح أعني أنها لا تفسد ، ودعوى بعضهم الإجماع على أن الزيادة على الثلاث لا تنقض الصلاة باطلة كما رأيت ، وعن بعضهم أنه أمر بثلاثين أو خمسين تسبيحة في ركوعه وسجوده ، ولا يضر الإكثار في النافلة .

(وفستت إن عظم) قائماً (قبل الركوع) عمداً ، (وقيل : يعيده) أي التعظيم (في) موضع (هـ ويمضي ، وإن عظم) عمداً (قبل استواء) في الركوع (وبعد انحناء) كل التعظيم أو بعضه (أو أتمه بعد الرفع) لنفسه (وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان ،) قيل : فستت ولو كان التعظيم الذي عظم في غير محله هو القليل ، وقيل : لا تفسد ولو كان ما عظم في غير محله هو الكثير ويعيد في محله ، وقيل : يبني ، وقيل : إن كان ما عظم في غير محله هو الكثير فستت أو القليل فلا ، ومرادي بغير محله ما بعد الانحناء وما بعد الرفع قبل الاستواء ، (و) التعظيم (هو) أن يقال : (سبحانه ربي العظيم) بحذف ألف سبحانه خطأ ، وثبوته ، ولا بد من ثبوته نطقاً ، وإنما جاز حذفه

ويجزى مرادفه ،

خطأ لأنه علم مشهور لا يقع في لبس بالحذف ، واعلم أن المرة هو الفرض والباقي سنة غير واجبة ، وقيل : الباقي سنة واجبة ، وهو اثنتان بعد الواحدة بدليل حديث « إنه لا يجزي ما دون الثلاث »^(١) وقد ذكرته في « الشامل » ولا يجب أكثر من الثلاث ، ولا يقال كل تسبيحة سنة على حدة ، وكذا الخلاف في تسبيح السجود (بلا تشديد) للياء بل بفتحها خفيفة أو يسكنها ويحذفها لالتقاء الساكنين ، والفتح أولى لظهور الياء ، وفسدت وأشرك بالتشديد ، وقيل : لا تفسد ولا يشرك إذ لم يرد التثنية كذا يقال ، والصواب أنه إن كسر الباء الموحدة وشدد المثناة بعدها أو هم الجمع ولا إيسام لتثنية إلا إن فتحها وشدد المثناة ، واختلف في ياء المتكلم هل أصلها الفتح أو الإسكان اختلافاً بسطته في « النحو » وفي شرح قصيدتي المساء « جامع حرف ورش » نفعا الله بذلك كله ، واختار بعضهم في الركوع والسجود الفتح لأنه أظهر في الإضافة ، وينبغي تقييده بمن اعتاد فتحها بلا تشديد وأما إسكانها فدون ذلك لأن الياء تحذف حينئذ للساكن وإسكانها أولى لمن لا يأمن أن يشدد ، وليحرص على إظهار كسرة الباء ، وليعلم أن المعنى على الإضافة ، ويجوز إثبات ياء ربي الأعلى ساكنة إن فتحت لام أل واعتد بالعارض ، (ويجزي مرادفه) مثل سبحان ربي الجليل أو الكبير أو العزيز وغير ذلك من ألفاظ العظمة ، أو أتى باسم التفضيل منها ، أو قال : الله بدل ربي ؛ أو قال : أنزّه أو نحوه من ألفاظ التنزيه ، وأجاز بعض أن يذكر ما ليس مغناه التنزيه وما ليس معناه التعظيم مثل : استغفر الله أو أعوذ بالله أو بسم الله أو الحمد لله ، وقيل : إذا ذكر الله في ركوعه أجزاه ، وقيل : لا يجزيه إلا سبحان ربي العظيم أو سبحان الله العظيم وبحمده ، والكلام في السجود كالكلام في الركوع ، وإن قسأل في الركوع : سبحان ربي الأعلى أو في السجود سبحان ربي العظيم فالخلف ، ولا يقرأ القرآن فيها ، وأجازه بعض مطلقاً وبعض

(١) رواه أبو داود والنسائي.

ويرفع رأسه بسمع الله لمن حمده

في غير الفرض ، ومعنى قولنا في التعظيم والتسبيح : سبحان ربي ؛ أسبح الله تسبيحاً أو سبحت الله تسبيحاً على طريق الإنشاء ، وكذلك نخضع إلى الله بالتسبيح ، وذلك أولى من أن يقال : المعنى سبحوا الله تسبيحاً بصيغة الأمر ، وأما ما في القرآن من الله فمعناه الأمر كذلك أي سبحوا الله تسبيحاً إلا ما ذكره الله عن مخلوق فمعنى سبحت الله أو أسبح الله كقوله تعالى : ﴿ ويقولون سبحان ربنا ﴾^(١) وذكر غير ذلك غلطاً في كتاب وخذ بما هنا ، وعلى كل حال فالمصدر تسبيح واسمه سبحان ، حذف أسبح أو سبحت أو سبحوا ، وأخر لفظ الجلالة وأضيف إليه سبحان .

(ويرفع) الفذ والإمام (رأسه بسمع الله لمن حمده) بإسكان الهاء للوقف ، وإن ضم أو حذفها لم تفسد ، وقيل : تفسد بالحذف لأنها لم تحذف في السنة في هذا اللفظ في هذا المقام ، وحجة من لم يفسدها أن هذا اللفظ يحملته غير متعين فيجوز تغيير بعضه ، كما يجوز إبدال شيء آخر مكانه كله ، وقيل : إن ضم فسدت لأن الوقف على الحركة لحن ، وإن ضم وصل وحذف الواو للساكن فالخلاف ، لأن هذا لم يرد في السنة في هذا اللفظ بعينه في هذا المقام ، وإن ضم ووصل وأثبت الواو فسدت أيضاً لذلك ، ولأن التقاء الساكنين على غير حدهما لحن ، وإن ضم ووصل ولم يمد بناء على أنه لا تمد الهاء ولو تحرك ما قبلها وما بعدها بلانية ساكن وهو لغة فقولان ، والفساد باللحن المذكور في ذلك كله بناء على أن اللحن مفسد ولو لم يبدل المعنى وسمعه هنا قبوله ويطلق على علمه بكلام يتكلم أيضاً وهو محتمل هنا ، ويطلق على معنى نفي الصمم عنه تعالى من غير

باستواء ورجوع كل عضو لمحلّه ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد ،
ولا ضير إن جمع بينهما أو عكس ، وكره غير القولين بلا فساد ،
ونذب زيادة : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، يقول

اعتبار ثبوت ضده ، (باستواء ورجوع كل عضو لمحلّه ، ويقول المأموم : ربنا
ولك الحمد) الواو قيل : زائدة وأجازوا وتركها ، وقيل : عاطفة أي لك الطاعة
ولك الحمد ، أو لك الملك ولك الحمد ، أو أطعناك ولك الحمد ، أو اسمعنا أو
تقبل منا ، أو استجب لنا ، وفي ذلك عطف الخبر على الطلب ، والجملة
الإسمية على الفعلية ، وفي أطعناك ولك الحمد عطف الإسمية على الفعلية ، وفي
الأوجه قبله عطف الخبر على الخبر ، والإسمية على الإسمية ، أو واو الحال والحال
لازمة ، أي أطعناك أو حمدناك وأنت أهل للحمد ، أو واو الاستئناف ، ولكن لا
بد من تقدير المحذوف ، وروي بثبوت الواو وتركها ، اختار النووي أنها سواء ،
وقال : الإثبات أولى ، وقيل : الترك أولى .

(ولا ضير) على المأموم (إن جمع بينهما) ، بين ربنا ولك الحمد ، وسمع
الله لمن حمده ، (أو عكس) ، قال : سمع الله لمن حمده وترك ربنا لك الحمد ، أو
صلى وحده وقال : ربنا ولك الحمد ، قيل : وكذا إن قال الإمام : ربنا ولك
الحمد أو جمع بينهما ، (وكره) للمأموم والإمام والفئة (غير القولين بلا
فساد) ، مثل الله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو أستغفر الله أو غير
ذلك من ذكر الله بما يشبه تلك الألفاظ ، وإن سبح في الركوع أو السجود أو
قال : سمع الله لمن حمده أو نحوه أو كبر أو قرأ التحيات بالعجمية فلا
يجزيه ، ومن قال : ربنا ولك الحمد مرتين عمداً أعاد ، وقيل : لا ، (وندب
زيادة : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) على ربنا ولك الحمد ، (يقول) المصلي

ذلك من ابتداء رفعه ، وكذا التكبير عند الركوع والسجود ،
والسجود والرفع منه ، وعند القيام من الجلسة الوسطى ، ولا ضير
إن قدم قليلاً أو آخر .

(ذلك) المذكور من نحو سمع الله الخ ، أو ربنا الخ (من ابتداء رفعه ، وكذا
التكبير عند الركوع والسجود ، والسجود والرفع منه ، وعند القيام من الجلسة
الوسطى ،) وينقطع عند استوائه ، وفي « الديوان » : تكبيرة التشهد أي
تكبيرة القيام منه فرض من تعمّد تركها أعاد صلاته ، وإن تعمّد الإسرار بها
أعاد صلاته ، وفيها رخصة ، وإن كبّرهما في قموده كره وصلاته تامة ، وإن
كبر بعد استواء قائماً فلا بأس ، وقيل : إنما يكبره إذا استوى ، (ولا ضير
إن قدم قليلاً) مثل إن ابتدأ في قول : سمع الله لمن حمده قبل الرفع أو بعده
لكن ختمه قبل الانتصاب قائماً ، أو ابتدأ في التكبير قبل الانحناء للركوع
أو للسجود أو قبل الرفع منه أو من الوسطى أو عند الانحناء والرفع لكن ختم
قبل الاستواء ، وقبل القرب من الأرض ، (أو آخر) قليلاً ، وأجاز بعض أن
يقول : سمع الله لمن حمده مثلاً وهو في الركوع أو بعد الاستواء قائماً ، ويكبر
وهو في الركوع التكبير الذي يهوي به إلى الركوع ، أو يكبر وهو في السجود
التكبير الذي يهوي به للسجود ، أو يكبر قائماً التكبير الذي يرفع به لكن
مع الكراهة ، وفي ترتيب المصنّف الملامّة الحاج يوسف : وسألته عن قطع
له التثاؤب تكبيرة الإحرام ، قال : فسدت صلاته ، ومن عطس فلا بأس ؛
وقال فيمن يكبر قائماً : إذا أراد أن يركع أو يسجد ، يقال : لا يستحب له
ذلك وتمّت صلاته .

باب

فرض السجود، وأكمله وضع الجبهة والأنف بالأرض وتمكينهما
مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه ماداً بتكبير
مستغرقاً ما بينهما

(باب)

في السجود

(فرض السجود وأكمله وضع الجبهة والأنف بالأرض وتمكينهما مع
الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه) ، أي يعجل في موهبه كأنه
حجر خَرَّ ، ويجزي وصول بعض الجبهة ولو على حجر ، وقيل : لا يجزي إلا
النصف فأكثر ، والتمكين الاعتماد ، كذا في بعض الكتب ، وقيل : ان اعتمد
بالوجه قدر ما يكسر ورقة الحناء فسدت ، (ماداً بتكبير مستغرقاً ما بينهما)
بين القيام والسجود ، ولا يقطعه إلا عند مس الأرض ، وقيل : عند القرب منها
وتقدم جواز التقديم والتأخير ، والمعمول به ما ذكره ، وإن اعتمد في القيام على
إحدى رجليه أكثر من اعتماده على الأخرى كره له ذلك بلا فساد ، وكذا في
غير القيام ، وكذا غير الرجلين في الركوع والسجود وغيرهما إذا خفف نفسه

بقصد بالركبتين أولاً ثم باليدين فالجبهة فالأنف ، ولا ضير إن سبق ، وتجزى عنه بلا عكس ،

على عضو وأثقل على آخر (بقصد) فلو استوى قائماً من الركوع ووقع على الأرض بلا قصد أو أوضعه أحد أو ربح أو شيء لم يجزه ، ولو هوى بالتكبير ناوياً فيرجع قائماً بلا تكبير فيهبوي بقصده مكبراً ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجزيه ، والصحيح الأول لأنه لم يهبواختياره ، وما فعل بلا اختيار لا يصدق على فاعله أنه فعله امتثالاً ، ولا أنه أدى الواجب مثلاً ، ولا يثاب عليه ، هذا ما ظهر لي ، ولو يثاب عليه مثلاً من حيث أنه مصيبة أو نحو ذلك ، وكذا الهوي من القيام للركوع ، ومن السجدة الأولى للأرض في أي ركعة ، والقيام منها أو للثانية أو من الثانية للتحيات أو للقراءة ، أو من التحيات للقراءة إذا أقيم بمقيم لا باختياره ، ففي كل ما ذكر الخلاف المذكور ، (بالركبتين أولاً ثم باليدين فالجبهة فالأنف) وقيل : الأنف فالجبهة مراعاة للترتيب على الترتي ، ووجه تقديم الجبهة أنها واجبة دون الأنف على ما قال ، (ولا ضير) ، أي لا يخرج عن الأكتملية (إن سبق) الأنف الجبهة ، (و) الأنف (تجزي عنه) الجبهة (بلا عكس) ، وقيل : لا يجزي أحدهما عن الآخر وهو الصحيح ، لأنه جاء في الحديث : « لا صلاة لمن تمس جبهته الأرض »^(١) ، وجاء : « لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض »^(٢) وللأمر بالسجود على سبعة أعضاء فنقول : أحدهن الوجه فيسجد بكل ما يمكن منه وهو الجبهة والأنف .

١ - متفق عليه .

٢ - رواه النسائي .

وتقدّم في الرفع ، ثم الأنف ثم اليدين فالركبتان ، ولا ضير إن لم يرتب أو قدم أو أخر ، ويفرّج بين ركبتيه في السجود ولا

(وتقدّم) الجبهة (في الرفع) إلى سجدة أخرى أو إلى التحيات أو إلى القيام (ثم الأنف ثم اليدين فالركبتان ولا ضير) ، أي لا فساد (إن لم يرتب) بأن سجد أولاً بالجبهة ثم اليدين ثم الركبتين أو غير ذلك من التخالف ، أو قدم يداً أو ركبة ثم غيرها ثم الأخرى ، أو رفع يديه من السجود ثم الأنف ثم الركبتين ثم الجبهة أو غير ذلك ، أو رفع يداً أو ركبة ثم غيرها ثم الأخرى ، (أو قدّم) مرتباً في السجود الجبهة فالأنف فاليدين فالركبتين ، (أو أخر) مرتباً في الرفع بأن رفع الركبتين فاليدين فالأنف فالجبهة ، واختار بعضهم تقديم اليدين عن الركبتين في السجود ، وقال : إنه أقرب للخضوع ، والصحيح عندي تقديم الركبتين ، روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي : « أنه ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ، وقال سعد بن أبي وقاص : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » [رواه ابن خزيمة وابن حبان] ، وأما ما رواه أبو هريرة عنه ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير فليضع يديه قبل ركبتيه »^(١) فمحمول عندي على ما إذا قدم ركبتيه ضرب بهما الأرض لضعفه عن تماسك نفسه فيشبه البعير في ضرب الأرض بما يلي رجله المقدمتين مما يلي بطنه من صدره ، وأكثر العلماء على أن تقديم الركبتين أولاً لأن فيه ترتيباً وأنه أحسن في الشكل ورأي العين ، وأنه أرفق بالمصلي ، وما مر عن البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي رواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(ويفرّج) يوسع (بين ركبتيه في السجود) ، ولا ضير إن لم يفرج (ولا

يفرشح رجليه ولا يلصقها ، ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه ويضم أصابعه ، ويجافي عضديه ، ولا يفرش ذراعيه ، ويعتمد على راحتيه ، ولا يتورك ، ولا يلصق صدره بالأرض . . .

يفرشح (لا يوسع توسيعاً مفرطاً) رجليه ولا يلصقها (بل يفرج بينهما قدر ما يفرج في القيام ، وإن الصقها فلا فساد ، وإن فرشح فقولان ؛ وتلصق المرأة ولا تفسد بترك الإلصاق ، وفي الفرشحة قولان ؛) ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه (بحيث تكون اليدان يميلتاهما بعد الركبتين ولو متباعدتين إلى الجهتين بدون أن تكون بسمت الركبتين ، أما كونها بعد الركبتين فعلى أصل تركيبها في البدن فإن محلها من الجسد بعد محل الركبتين منه ، وأما جواز تباعدها إلى الجهتين فلأنهما في البدن كذلك بالنسبة للركبتين ، ولا فساد بتوسيع الركبتين أكثر من اليدين ، وقيل : لا بد من كون راجبات الإبهامين مقابلات للركبتين أمامهما لا خارجتين عن ذلك أو داخلتين تحت العنق ، وفسر بذلك بعضهم بيت الرائية ، ويحتمل أن يكون المراد به جعل اليدين يحجب الركبتين بحيث يكون أصل الراجبتين حذاء طرفي الركبتين ويكون قولاً .

(ويضم أصابعه) ولا تفسد بتفريقها ، (ويجافي) يباعد عن نفسه (عضديه) ما فوق مرفقيه ، وإن لم يجاف لم تفسد ، (ولا يفرش ذراعيه) على الأرض بلا فساد إن فرش ، (ويعتمد على راحتيه) ، بلا فساد إن خفف أو اعتمد على الركبتين اعتماداً شديداً .

(ولا يتورك) أي لا يرفع مقاعده وما يليهما من الفخذين ولا الذراعين في السجود رفعاً فاحشاً ، ولا يلصق إكبيته بعقبه في السجود ، (ولا يلصق صدره) أو بطنه (بالأرض) بلا فساد إن تورك أو ألصق ، وقيل : تفسد

وفسدت إن لم يسجد بيديه ، وقد أمر بالسجود على السبعة . .

لظاهر النهي عن ذلك في الحديث ، (وفسدت ان لم يسجد بيديه وقد أمر بالسجود على السبعة) : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، وأما الأنف فقيل : هي غير معتبرة ، وقيل : هي الجبهة واحد فيعبر عنها بالوجه والأمر للوجوب ، فلو لم يسجد على واحد من السبعة فسدت عندنا ، وقال بعض قومنا : إن هذا الأمر لغير الوجوب ، فلو أدخل بعض السبعة لم تفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقوله الراجح المنع ، ومرّ قول : إن الأنف تجزي عن الجبهة كما تجزي الجبهة عنها ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول : إنه لا بد من السجود عليها معاً ، وهو قول أحمد وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك ، والمشهور ما جرى عليه المصنف من أن الجبهة تجزي عن الأنف بلا عكس ، وهو قول أصحابنا والأكثرين ، والذي يظهر لي أنه لا تصح بمن لم يمس الأرض بأنفه مع جبهته لحديث : « لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض »^(١) ، وفي رواية : « لا تتم صلاة رجل لا تمس أنفه الأرض حين تمس جبهته »^(٢) ومراده بعدم التام فسادها بدليل رواية : « لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس » الخ ، وتفسيره بعدم كمالها مع صحتها خلاف الظاهر ، والمتبادر أيضاً المأمور به في بعض الروايات الوجه فليسجد بكل ما أمكن منه وهو الجبهة والأنف ويعدان شيئاً واحداً ، لأن الوجه يشملها ، فتحمل رواية ابن عباس إذ قال : وهي الجبهة على حديث ذكر الأنف مع الجبهة ، فيكون اقتصر على الجبهة لأنها الجزء الأعظم الساجد من الوجه ولم يذكر الأنف لثلاثتهم أنها ثمانية ، ويخالف بظاهره قوله : سبعة ، ولأن السجود على الجبهة يؤدي إلى مماسة الأنف الأرض إن لم يتكلف

١ - تقدم ذكره .

٢ - رواه النسائي .

بلا كف شعري أو ثوب فيه ، وإن سجد بظاهر يديه أو وضعهما على
جانبيهما ، أو بواحدة ، أو بأقلهما أو عقدهما ، أو وضعهما مع
ركبتيه ، أو مقابل رأسه ، ففي الإعادة قولان ؛ وإن قدمها عنه
أو أخرها عن ركبتيه أو تركهما بالأرض

رفع الأنف عنها ، ويجزي السجود على الأعضاء السبعة ملفوفة بما يصلى عليه ،
وقيل : ولو بما لا يصلى عليه إن كان مما يصلى به ، وقيل : كل ما يصلى به عليه
إلا الركبتين فسترهما واجب لأنها عورة ، وقيل : مستحب لا واجب بناء على
أنها غير عورة (بلا كف شعري أو ثوب فيه) ، إلا إن عارضه أو يعارضه
حيث يسجد ، وإن كفهما بدون أن يعارضه كره سواء كفها قبل الصلاة أو
فيها ، وقيل : الكراهة إن كف لأجل الصلاة فإنها يسجدان ، وعن الحسن :
أنها تفسد بالكف بلا معارضة ولو قبل الصلاة كما مر ، وصحت صلاة من سجد
على شعره إن وصل بعض جبهته الأرض ، وقيل : إن وصل النصف أو أكثر ،
وقيل : ولو لم تصل أصلاً ، سواء الرجل والمرأة ، (وإن سجد بظاهر يديه أو
وضعها على جانبيهما) ، أو على أطراف أصابعها أو جعلها من جهة واحدة ،
أو إحداها فوق الأخرى ، أو سجد بواحدة كما أمر وجعل الأخرى على حال لا
يجوز مما ذكر ، (أو) سجد (بواحدة) وترك الأخرى بالهواء أو في الفخذ
(أو بأقلهما) ما دون النصف منها جميعاً أو من إحداها وإن سجد بأكثر من
كل صحت ، (أو عقدهما) جميعاً أو إحداها ، ضمها على الكفين أو شبكها أو
لوى يداً بأخرى ، وسواء في الضم والتشبيك كل يد على حدة أو فعل ذلك
بينهما لأن في الكل خلافاً ، (أو وضعهما مع ركبتيه) متساويات (أو مقابل
رأسه ففي الإعادة قولان) ، رجحت الإعادة لمخالفة السنة (وإن قدمها عنه)
أي عن رأسه ، (أو أخرها عن ركبتيه) إلى وراء (أو تركها بالأرض) ،

عند الرفع حتى سجد أخرى أو رفعهما وتركهما في الهواء أعاد،
وقيل : لا إن لم يضعهما على ركبتيه حتى سجد أخرى ، وليسجد
بباطن بنان رجليه ، وقيل : يوقفها على رؤوسها ، ولا ضير إن بلغ
الأرض أكثرها قائلًا : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، وفست وأشرك

في موضعها أو جرّهما في الأرض (عند الرفع حتى سجد) سجدة (أخرى أو
رفعها وتركها في الهواء) ، أو فعل شيئاً من ذلك بواحدة فقط (أعاد وقيل :
لا) يعيد في صورة من الصور ما ذكره وما لم يذكره ، (إن لم يضعها على
ركبتيه) ، أي لم يبقها (حتى سجد أخرى) ورخص بعض في هذا أيضاً ،
واختلف أيضاً إن جعلها أو إحداها بين ركبتيه أو ساقيه أو خلف أو فوق
ظهره أو عنقه أو رأسه أو غير ذلك .

(وليسجد بباطن بنان رجليه) ويثنّ ظاهرها إلى خلفه ويبسطها ، وإن لم
يبسطها فلا فساد (وقيل : يوقفها على رؤوسها) ، وإن سجد بظاهرها فلا
فساد ، وقال بعض المشاركة : يؤمر بالسجود على ظاهرها ، والصحيح السجود
على باطنها ، ويوصلها كلها الأرض (ولا ضير إن بلغ الأرض أكثرها) في كل
رجل ، وإن بلغ الأقل فست ورخص ، وكذا الخلف في سائر أعضاء السجود ،
وإن سجد رافعاً رجليه عن الأرض فست ، وإن رفع واحدة فست عندنا ،
وقيل : لا ، وكذا الخلف فيمن سجد بيد واحدة ، أو ركبة واحدة فتحصل
من هذا الخلاف ، خلاف فيمن وصلت إحدى رجليه كلها أو غالبها ووصل أقل
الأخرى ، وفيه قول آخر شاذ لقومنا فيمن سجد بأقل من رجل ورفع الأخرى
كلها (قائلًا : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وفست وأشرك) ، وانتقض الوضوء
في قول ولو لم يقصد الإشراك ، والصحيح أن لا ينتقض وضوؤه إن لم يقصد ،

إن شدد ، وهو كالتعظيم فيما مر بياناً وخلافاً ومحللاً ، والتكبير في
الرفع كسمع الله لمن حمده ، وكرر زيادة تواضع

ولو شددوا عليه في فساد صلاته ، وبما ذلك إلا كمن فعل مفسداً للصلاة لجهله
لا يحكون بانتقاض وضوئه (إن شدد) لأن فيه حينئذ ياءين ؛ ياء التثنية إن فتح
الباء ، وياء الجمع إن كسر ، وياء الإضافة حذفت نون التثنية أو الجمع من بينهما
للإضافة وأدغمت الأولى في الثانية ، ووجه نقض الوضوء أنه تلفظ تلفظاً محرماً
لإيهامه فهو كمن فعل كبيرة يجهل ، وكمن مس نجساً رطباً بلا عمد ، وأما الشرك
ففي الحكم ، وقيل : لا إن لم ينو التثنية أو الجمع لا إشراك ولا انتقاض
لوضوئه ، وقد قيل أيضاً : لا يحكم بشركه كما لم يشرك فيما بينه وبين الله إن لم
ينو التثنية أو الجمع .

(و) التسبيح (هو كالتعظيم فيما مر بياناً) ، أراد سائر ما اشترك فيه
الركوع والسجود من المسائل غير الخلاف والحل ، (وخلافاً ومحللاً) ، فلاضير
إن قال : سبحان الله بدل سبحان ربي الأعلى أو نحو ذلك ، أو سبح قبل
وصول الأرض على الخلف السابق ، ولا يخفى عنك المعمول به ، (والتكبير في
الرفع) بتقديم وتأخير (كسمع الله لمن حمده) في حكم تقديمه وتأخيره ،
(وكرر) السجود (زيادة تواضع) ، أو لكون الأولى امثالاً للأمر والثانية
ترغيباً لأنف إبليس الممتنع منه استكباراً ، أو لكون الأولى للخلق والإنسان
من التراب والثانية لعوده إليه ، أو لكون الأولى للخلق والثانية للرزق ، أو لأن
الأولى لسجود آدم توبة والثانية لسجوده شكراً بعد قبول توبته ورفع رأسه ،
أو لأن المؤمنين إذا سجدوا يوم القيامة ورأوا غيرهم لا يقدر على السجود
سجدوا ثانية شكراً ، أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود لآدم فرأوا
إبليس لم يسجد فرجعوا إلى السجود شكراً لنعمة التوفيق والنجاة من الخذلان

وهما ركنان ، وأقوال الصلاة غير تكبير الإحرام ، والذي بعد التشهد وقراءة التحيات سنة ،

أو لأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود فسلموا على النبي ﷺ ثم سجدوا كما كانوا وذلك ليلة المعراج ولكونه أفضل الطاعات عند الله ، أو لأنه لما أطال جبريل السجود بالنبي ﷺ رفع رأسه فرأى جبريل لم يرفع فرجع ساجداً ، أو لأن الأولى شكراً لأصل الإيمان ، والثانية لبقائه .

(و) السجدة (هما ركنان) أو ركن خلاف تظهر فائدته في المجاوزة من حد إلى حد ، والتسبيحات الثلاث سنة واحدة والقيام منها إلى التحيات أو إلى القيام ليس منها ، وقيل : الهوي ركن ، والتسبيح ركن ، والرفع ركن ، والهوي ركن ، والتسبيح ركن ، قال في « التاج » : ومن نسي سجدة فذكرها في آخر صلاته سجدها حيث كان ، وإن نسي الأخيرة إلى التحيات سجدها ثم يقرأها ، وإن نسي الأولى أعاد صلاته ، وقيل : لا ، ويرجع إليها كالأخيرة ، وإن ذكرها في الدعاء سجدها ثم يعيد التحيات ، وقيل : لا يعيدها .

(وأقوال الصلاة غير) القراءة و (تكبير الإحرام و) التكبير (الذي بعد التشهد وقراءة التحيات سنة) هؤلاء المستثنيات إلا القرآن سنن واجبات لا تصح الصلاة بتركها ولو بلا عمد ، وغيرها تصح الصلاة مع تركه بلا عمد مع أنها واجبة إلا إن ترك أكثر التكبير فإنها تفسد ولو لم يتعمد ، والفرق أن السنة الواجبة إذا تركت عمداً فسدت الصلاة أو سهواً قالها حيث ذكرها ، وقيل : لا بأس إن لم يقلها حيث ذكرها فتأمل ؛ وممر الخلف في التكبيرات ، ويبحث في ذلك بأن قراءة التحيات سنة واجبة فكيف استثناه ؟ ولعله أراد السنة غير الواجبة فاستثنى التحيات لأنها سنة واجبة ، وأما التكبيرات فلا فساد إلا

وأفعالها فرض إلا إحدى جلستي التشهد ، وإن رفع من سجود
رجع لثاني بعد استواء وقعود ،

بترك أكثرها ، وقيل : تفسد بترك ثلاث ، وقيل : بترك تكبيرتين وكذا في
الزيادة ، وقيل : لا تفسد بالزيادة ولو كثرت ، وذلك كله بالسهو ، وقيل : من
نسي تكبيرة قالها حيث ذكرها وإن لم يقلها صحَّت صلاته ، وقيل : يعيد إن
تذكر بعد التحيات الأخيرة ، ويحتمل عطف قراءة التحيات على المستثنى منه ،
وبعد ، فالصحيح أن التكبيرات سنة واجبة ، وكذا سمع الله لمن حمده ونحوهما
من الأقوال ، وقد قال بعض : إن التعظيم والتسبيح فرض فتأمل ، وكون
التحيات واجبة هو مذهبنا ومذهب الشافعي ، وقال مالك : سنة غير واجبة
أو فضيلة ، (وأفعالها فرض إلا إحدى جلستي التشهد) ، الأولى والثانية
قولان ؛ وقيل : كلتاها فرض ، وقيل : غير فرض ، وقيل : الفرض الجلسة
التي بين السجدين ، (وإن رفع) نفسه الأولى وإذا رفع لكن أراد أن لم يرفع
فهو باق في التسبيح (من سجود رجع لثاني بعد استواء وقعود) ، وإن رجع
قبلها لم تلزمه كفارة ولا فساد ، وإن سجد مرة وشك في الثانية فإنه يعيد
صلاته ، وقيل : يسجد مرة أخرى ، وإن ظهر له أنه سجد ثلاثاً أعاد ، وكذا
إن شك هل ركع أعاد ، وقيل : يركع ، وإن شك في التسبيح أو التعظيم وقد
تيقن بالمرّة جاز له المضي على القول بكفائتها ، وإن شاء زاد ، وإن شك في
الثالثة فقليل : يمضي ، وقيل : يزيد ، وإن شك ولو في الواحدة سبّح أو عظم
ما يكفيه ، ومن كان في التشهد الآخر وتذكر أنه لم يسجد إلا واحدة سجد وأعاد
التشهد ، وكذا إن تذكر بعد السلام وقبل التكلم أو الانتقال أو الاستدبار ،
ومن صلى قاعداً ولم يسجد إلا واحدة بطلت صلاته ولزمته مغلظة ، وجاء عنه

وينهض كالمهر لقيام بلا تورك لغير عذرٍ ماداً بتكبير ، وإن تعمد
ترك التسبيح كالتعظيم لا لعذرٍ بطلت ، وقيل : ان قعد قدر ما
فيه أو أتمه ولم يرفع رأسه لا له فسدت ،

صَلَّى: أنه يقعد بين السجدين ويقرأ الباقيات الصالحات أو ذكرًا من الأذكار
وهو في كُتُب المشاركة أيضاً .

(وينهض كالمهر) بضم الميم ، ولد الفرس في أول نتاجه ، (لقيام بلا
توركٍ) بيديه أو رجله أو فخذه لشدة النهوض (لغير عذر) ، وإن
رفع بلا نهوض بل بمهلة مع القدرة فلا إعادة ، وإن رفع فقعد على مقعدته في
الأرض أو على عقبه عمداً أعاد عندنا ، وسيأتي ذلك إن شاء الله (ماداً بتكبير ،
وإن تعمد ترك التسبيح كالتعظيم) الكاف للتنظير ولا بأس ولو لم تتقدم
المسألة في خصوص التعظيم وذلك لأنه أشد اختصاراً من قولك أو التعظيم (لا
لعذر) ، وسبح بعد ذلك في محله الذي هو فيه في حاله ، ومعنى ترك التسبيح
السكوت عنها قبل أن يشرع فيها أو بعد أن شرع فيها (بطلت ، وقيل : إن
قعد) في الركوع والسجود (قدر ما يعظم) أو يسبح (فيه أو أتمه) أي التعظيم
أو التسبيح (ولم يرفع رأسه لا كهُ) لا لعذر ورفع بعد (فسدت) وقيل : لا ،
إلا إن ترك رفع الرأس مقدار ما يسبح أو يعظم ، أو سبَّح أو عظم ، وحاصل
ذلك أنه إن سجد أو ركع وسكت بلا تسبيح أو تعظيم ثم سبَّح أو عظم ، أو
سبَّح أو عظم وترك الرفع ثم رفع أعاد صلاته ، وقيل : لا حتى يمكث مقدار
ما عزم عليه من تسبيح أو تعظيم بتعجيل أو ترتيل ، وقيل : إن سكت بعد
التعظيم أو ترك الرفع بعد التسبيح مقدار ما يرفع إلا أن يستوي قائماً فسدت ،
وقيل : لا إعادة في شيء من تلك المسائل كلها إلا إن سكت أو ترك الرفع مقدار

وكره على عمامة إن لم يمس الأرض ، بعض الجنبه وكذا ليد
أو كليهما ، لا لعذر ،

الركعة التامة ، وقيل : مقدار ما بقي منها ، وقيل مقدار الصلاة ، وكذا من
سكت بعد الإحرام أكثر من التنفس ، فقليل : يعيد ، وقيل : إن سكت مقدار
ما عزم عليه من القراءة في الركعة ، وقيل : مقدار الركعة ، وقيل : مقدار
الصلاة ، وهكذا كلما سكت حين لا يجوز أو أكثر مما يجوز يعيد ، وقيل : إن
سكت مقدار العمل وهو الركعة أو ما بقي من الصلاة أو ما يليه من قراءة أو
خفص أو رفع أو تعظيم أو تسبيح أو تحيات ، هذه ثلاثة أقوال .

وسواء في ذلك العمد والنسيان ، وقيل : تفسد بذلك إذا كان عمداً ولو قليلاً
ولا فساد بعذر كتنجية وإصلاح فساد ، (وكره على عمامة إن لم يمس الأرض
بعض الجنبه) والواضح الكراهة ولو مس بعضها لخالفه السنة ، وقيل : بفسادها
مطلقاً ، وقيل : إن كانت طاقات كثيرة وفسدت إن لم تكن مما نبت ، وقيل :
لا ولا كراهة إن مسها البعض ، وقيل : النصف أو أكثر ، وقيل : تفسد إن
كانت طاقات مطلقاً ، وقيل : تفسد بالعمامة إن لم يمس الأرض من جنبته إلا ما
دون النصف ، وكذا الخلاف فيمن سجد على شعر رأسه المتبدلي من رأسه ، فقليل :
فسدت ، وقيل : إن مس أقل من النصف ، وقيل : لا تفسد إن مس الثلث ، وقيل :
لا إن مس أقل قليل ، وسواء المرأة والرجل ، وقيل : لا فساد ولو لم يبلغ شيء
من الجنبه الأرض ، وكذا كل حائل على ذلك الخلاف ، سواء من الرأس أو من
الأرض أو من غيرهما ولهم نزاع ذلك ، وقيل : إن سبقها شعرها للأرض ولم
تسجد عليه أعادت صلاتها (وكذا ليد) في نابت أو غيره على ما مر (أو)
يدن (كليهما) بناء على تذكير اليد أو أو لها بالعضو وإلا قال : كليهما (لا لعذر)
وظاهره إن مس بعضهما الأرض فلا كراهة ، وقيل : بوجوب إخراجهما

وإن شم رائحة بول من محل السجود حوّل وجهه يمينا ، وإن شمه به أيضا أو نجسا فشمالا ، وإن به أيضا تأخر قليلا ومضى حتى

« فائدة »

من لم يقدر على السجود على الجبهة فعلى جانبها الذي يحاذيه الجانب فوقه أو مقدم الرأس والجانب الأيمن قبل غيره ، وقيل : على أنفه ، وإن قدر أن يمس الأرض بجبهته مسها مساً وأجزأه ، وإن لم يفعل أعاد صلاته ، وكذا إن أمكنه وأومأ إيماء وإن لم يمكنه وأومأ ولم يسجد على مقدم الرأس أو الجانب أجزأه ، ولا يعتمد في القيام من السجود على جبهته بل على يديه وركبتيه ، وإن اعتمد على راحتيه أو ظهر كفتيه أعاد إن لم يكن له عذر أو شيئا كبيرا ، وجاز لمن أراد القيام من التحيات الأولى أن يرد يديه في الأرض ويعتمد عليهما ولو لم يكن شيئا فيما قيل : إنه ورد عن رسول الله ﷺ : « أنه ثارة يردهما » ، إن صحّ ذلك عنه ، ودخل ذلك في العموم قول ابن عباس رضي الله عنهما : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ، والمشهور منع الرد لكن لا يقع الخلاف فيمن يخاف الميل إلى جانب أو الوقوع لضعف أو كبر أو غيرهما ، فإن له الرد قطعاً ، بل يجب عليه حينئذ لأنه من إصلاح الصلاة ، ومن أجاز الرد مطلقاً «مالك» ، واختار بعض من يتبعه الرد ، وقال : إنه أقرب للخضوع فانظر كتابي «الشامل» الذي منّ الله تعالى عليّ به .

(وإن شم رائحة بول من محل السجود) أو دونه مما يلي رجله (حوّل وجهه يمينا) بدأ به لأنه أفضل (وإن شمه) أي البول (به) أي في اليمين تذكيراً لليمين (أيضا أو) شم (نجسا) كأنه أراد غائطاً (ف) لميحول (شمالاً) جعله ثانياً لأنه أفضل من خلف (وإن) شمه أو نجساً (به) أي في الشمال تذكيراً للشمال (أيضا تأخر) إلى ورائه (قليلا ومضى) في صلاته (حتى

يفرغ إن وجدها أيضاً ، وينظر فإن وجد أعاد وصح البناء على التسييح الأول في التحويل ، وإن شم أولاً نجساً فتحوّل يميناً بطلت ، وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد بلا ضرر ، ويعيد الثاني في محل الأول أو دونه ،

يفرغ) منها (إن وجدها) أي الرائحة (أيضاً) في الموضع الذي تأخر إليه أو لم يجده فيما تأخر إليه (وينظر فإن وجد) البول أو النجس في أحد المواضع التي كان فيها (أعاد) ، وإنما لم يتحول إلى قدام لأنه قد وجد الرائحة من قدامه ، وأيضاً لو تحول لكان تحول إلى موضع الرائحة يطأه أو يصلي عليه أو يطيل التحول ولم يُرد التحول إلى اليمين حين وجدها في اليمين لأنه أراد أن يعتبر الجهات ، وصح الاعتبار بكرة ، وكذا يسار وخلف ، (وصح البناء على التسييح الأول في التحويل ، وإن شم أولاً نجساً فتحوّل يميناً بطلت) وإن لم يجد شيئاً كذلك ، رأيت في نسخة من « الديوان » ذكرها عنه السديكشي ، والظاهر أن النجاسة كلها سواء اتفقت في قدامه ويمينه وشماله أو ورائه ، أو اختلفت ، ولعل مراده وإن شم رائحة بول أو نجس ، ويريد بالنجس هنا وفي قوله : وإن كان يمينه رائحة النجس ، سائر النجاسات بولاً وغيره ، أو أراد البول في قوله : وإن في يمينه رائحة النجس ، فيقدّر عليه البول أيضاً ، ولعل النسخة وأما إن سجد أولاً فشم رائحة النجس ثم تحول بوجهه شمالاً أو خلفاً فكتب الناسخ ثم تحول بوجهه يميناً والله أعلم .

(وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد) حتى لا يبقى شيء من أسفل بطنه فوق ركبتيه (بلا ضرر) وفائدة المد الحوطة أن لا يتقدم بعد إلى ما بعد المسجد الأول (ويعيد) السجود (الثاني) في جميع الصلاة ما لم يسلم (في محل) السجود (الأول أو دونه) بلا ترجيح أحدهما على الآخر ، لأن

وإن جاوزه بطلت ، ورخص ، وقيل : ندب جعل كل على حدة ،
وقيل : كل ركعة وقيل : جعل كل بمحل الأول ، وقيل : إن رفع منه
وقعد على مقعده محتبياً لا لعذر أو على عقبه بعمد أعاد ، . .

الترجيح يؤدي إلى الاشتغال بتحقيق النوضع في الصلاة (وإن جاوزه بطلت ،
ورخص وقيل : ندب جعل كل على حدة) انفراد بتخفيف الدال مصدر
وحد كوعد عدة (وقيل) ندب جعل سجدي (كل ركعة) على حدة في
موضع واحد ، (وقيل :) ندب (وجعل كل بمحل الأول) وهو الصحيح
عندي من غير أن يضر في ذلك تقدم قليل عندي لعدم حديث في ذلك أراد بعد
بحث كثير ، بل رأيت عن ابن عباس أنه « نهى رسول الله ﷺ أن يمد الرجل
صلبه في سجوده »^(١) ويجوز في جميع تلك الأقوال إعادة السجود دون الأول ،
ولا يجوز فوقه مما يلي القبلة إلا على الترخيص ، واختلف في الانحراف يميناً
وشمالاً ، (وقيل : ان رفع) نفسه (منه) أي من السجود (وقعد على مقعده
محتبياً) أي أو غير محتب ، وعبارة « الديوان » محتوياً أي مشتملاً بنفسه أي
غير ماس الأرض بغير رجليه (لا لعذر ، أو على عقبه بعمد أعاد) ومقابلته
أن لا يعيد ، وزعم الشافعي أنه تستحب جلسة الاستراحة بين السجدين ،
ويرده أن هذه زيادة عمل لم يضطر إليها وإن اضطر إليها جازت بلا خلاف ،
ويرده أيضاً قوله ﷺ لأعرابي : « ثم ارفع رأسك وقم إلى الركعة الثانية »^(٢)
فما أمره إلا برفع الرأس والقيام ، ولم يأمره بتربص بين الرفع والقيام أو بقعود
بينهما ، ثم اطلعت على أثر في تلك الجلسة أنه مشروع .

١ - رواه أبو داود .

٢ - تقدم ذكره .

ولا يسجد على صوف وإن غير معمول ، وندب على الحُصْر . وقيل :
ندباً على الأرض ، وإن سجد على طرف مرتفع عن الأرض غير ماسٍ
لها لم يضر ، وفسدت قيل : إن اعتمده برأسه حتى أوصله الأرض .

(ولا يسجد على صوف وإن غير معمول ،) وقيل : بالجواز ، وقيل :
مع الكراهة ، وكذا السجود على كل ما يصلى به مما لم تنبت الأرض .

(وندب) السجود والوقوف (على الحُصْر) بضمها أو بضم الحاء وإسكان
الصاد جمع حصير ، وهو ما يفرش لنحو الصلاة من سف أو غيره معمولاً ، (وقيل :
ندباً على الأرض) وإن وجد قطعة صغيرة فعلى الأولى السجود عليها أو
الوقوف قولان ؛ (وإن سجد على طرف) من الحصير (مرتفع عن الأرض
غير ماسٍ لها لم يضر وفسدت ، قيل : إن اعتمده برأسه) متممداً (حتى
أوصله الأرض) وقيل : لم تفسد ، وقيل : إن ارتفع الحصير قدر إصبعين
ويلتصق بالسجود فسدت ولو لم يوصله الأرض إن وجد غيره ، وقيل : إن كان
إذا رفع ارتفع ، إذا سجد التصق تحول قدام أو خلف أو يمين أو شمال ، وقيل :
لا يتحول نحوهما .

« فائدة »

إن وضع يده على يد غيره أعاد إن لم ينزعه قبل تمام السجود ، وقيل : لا .

باب

فُرضَ القعود للتشهد

(باب)

في التحيات

وإن وجد في نسخة من نسخ المؤلف « التحيات » بالألف بعد الفوقية الأولى فبناء على قول بعض الكوفيين يجوز الإشباع في السعة ولو في غير سجع أو وقف ولو في وسط الكلمة، وقد قرئ « تنحاتون من الجبال بيوتاً »^(١) والأصل تنحّبون بفتح الحاء في هذه القراءة بدون ألف ، ولا تفسد الصلاة بذلك ، وأظن غافلاً في ذلك لا متعمداً ، وعبارة بعض المالكية : وما يقع للعوام كثيراً قولهم : التحيات بزيادة ألف بعد الياء وتخفيف الياء ، وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ، ولم نقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره ؛ انتهت عبارة المالكي ، يعني أنه يقال : التحية بالإفراد عندهم ، ونحن نقول : التحيات بالجمع ، فإن كان أراد الألف بعد الياء الأولى فهو كما في نسخة هنا .

(فرض القعود) ولزمت تاركه عمداً منغلظة (للتشهد) أي للتحيات ،

ونذب للرجل على رجلية جاعلاً بنان يميناه بأخص يسراه باعتماده
عليهما ، وإيصالهما الأرض ، ولا ضير إن عكس ، أو وقف
إحداهما وفرش الأخرى ، أو ردهما لناحية

وسميت تشهداً من تسمية الشيء بمعظمه ، فإن معظم التحيات الشهادة لله سبحانه
بالوحدانية ، ولرسوله بالرسالة وحقيته ما جاء به ، ودليل وجوبه قول ابن
مسعود رضي الله عنه : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله
قبل عبادته ، والسلام على جبرائيل وعلى ميكائيل ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا
السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله (١) » فهو نص
في فرض التشهد ، إذ قال : قبل أن يفرض علينا التشهد ، وقد صح أن محله القعود ،
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالقعود واجب إذ كان لا يتم التشهد إلا به .

(وندب) القعود (للرجل على رجلية جاعلاً بنان يميناه بأخص يسراه
باعتماده عليهما وإيصالهما الأرض) ، لكن اليسرى يعتمد على ظهرها واليمنى
يصل الأرض بعضها فقط وسط ظهرها أو ما يلي الكعب ، وإن لم يصل منها
ولو قليل فسدت إن لم يكن عذر ، ورخص ، (ولا ضير إن عكس) أو لم يجعل
البنان بالأخص وهو ما تسفل من باطن الرجل ، (أو وقف إحداهما) على بنانها
(وفرش الأخرى) وهو المشهور عنه ﷺ قاعداً عليهما ، قيل : أو بينهما أو
أوصلهما الأرض ولم يجعل إحداهما على الأخرى أو جعل اليمنى من جهة اليسرى
واليسرى من جهة اليمنى ، (أو ردهما لناحية) لكن ردهما إلى جهة اليمين
مكروه ، وكرهه بعض إلى جهة الشمال ، وأما المرأة فإنها تقضي بأوراكها إلى

١ - رواه مسلم .

وفسدت بقعود الحبشة ، وهو وضع إلتيه على عقبيه وجلس على
صدور قدميه ، وشهر بعقبى الشيطان المنهى عنه وعن الإقعاء .

الأرض وترد رجليها لجهة اليمين ، وإن ردت للشمال أو قعدت كالرجل كره ،
وإن قعد الرجل قعودها ففي الفساد قولان ، وصح كل قعود بين السجدين وفي
التحيات ، ويجوز أن يقعد بين السجدين قعوده في التحيات ، وأن يقعد بينها
قعوداً غير نوع قعوده الذي يقعده للتحيات إلا قعود الحبشة ، وما ذكره
المصنف وإلا مدّ الرجلين فلا يقعده في التحيات إن أمكنه خلافه بلا مشقة لأن
فيه زيادة عمل مستغنى عنها ، وإن لم يمكنه غير مدّهما ، أصلاً أو أمكنه غيره
بمشقة جاز له مدّهما كذا كنت أقول ، وهو صواب إن شاء الله .

ثم رأيت في « الديوان » ما نصه : وإن قعد على التحيات محتوياً أو مد
إحدى رجليه بمذر فلا بأس بصلاته ، وإن كان ذلك بغير عذر فإنه يعيد
صلاته ، وفيها رخصة ، (وفسدت بقعود الحبشة وهو وضع إلتيه على
عقبيه وجلس على صدور قدميه) وهو ظاهر البنان وما فوقه من ظهر القدم
أو باطن البنان وما فوقها من باطن القدم . وقيل : قعود الحبشة نوعان : الأول
وضع إلتيه على عقبيه ، والثاني قعوده على صدور القدمين ، وكلام المصنف
يحتمل هذا القول ، (وشهر بعقبى الشيطان المنهى عنه) ، لكن هذا يدل على
أن قعود الحبشة هو مجموع الوضع والجلوس المذكورين فإنهما المشهور بعقبى
الشيطان لا الجلوس المذكور وحده ، اللهم إلا أن يرد ضمير شهر إلى الوضع المذكور
فإنه قد شهر بعقبى الشيطان أيضاً ، وإنما أضيف للشيطان لأنه أمر بالقعود على
ذلك ، (وعن الإقعاء) العطف على عنه ولم يقل : وبالإقعاء عطفاً على قوله :
بقعود ، فيقول بعد : وبتربيع الملوك ، وبنقر الديك الخ ، لأن الإقعاء وما
بعده في نقض الصلاة به خلاف ، وقعود الحبشة ولو اختلف فيه لكن الصحيح

وهو إلصاق إلبتبه بالأرض ونصب ساقبه ووضع يديه بها كسبع
وكلب وفيه تأويلات ، وعن تربيع الملوك ، . . .

النقض ، بل ادّعى بعضهم الإجماع على النقض به .

(وهو : إلصاق إلبتبه بالأرض ، ونصب ساقبه ووضعه يديه بها) أي
بالأرض (كسبع وكلب) ولكنها لا يتمكنان من القعود على الإلبتين بل يمسّان
الأرض مسّاً خفيفاً وأيديهما متقدمة ، وقد تخرج عنهما ركبهما فاكتفى بالتشبيه في
مطلق الوضع لليدّين على الأرض والإفضاء إلى الأرض بالعجز ، ومما خالف فيه أن
أرجلها في الإقعاء غير مبسوطة وكأنه رد الشبه إلى مطلق مس الأرض بالعجز ،
وضع اليدين في الأرض فقط ، (وفيها تأويلات) غير هذا ، منها أنه هو أن
يقعد على إلبتبه وينصب فخذه سواء وضع يديه بالأرض أم لا ، ومنها أنه هو
أن يجعل إلبتبه على عقبه ويجلس على صدور قدميه ، ومنها أنه هو أن يقعد
بالبتبه على عقبه ، وعن الربيع : أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما ، ومنها أنه
وضع الإلبتين على العقبين بين السجدين عند الفقهاء وإلصاق الإلبتين بالأرض
ونصب الساقين والتساند للظهر عند أهل اللغة ، وتفسير الربيع متصور
في السجود لا في التحيات .

(وعن تربيع الملوك) وهو وضع الإلبتين وبعض الفخذين على الأرض
وبعض الآخر مع الركبتين على القدمين ، ويحتمل أنه وضع الإلبتين وإحدى
الرجلين من أولها إلى آخرها على الأرض ووضع الأخرى عليها قرب الركبة كما
يفعله أهل الكبر ، وأعظمه ما كانت يسراه فوق يمينه ، وقيل : هو غير
منهبي عنه .

وقعود القرد ، وهو القعود على عقبه ونصب قدميه ، والقرفصاء
وهو قعود المحتبي بيديه على ساقيه ، وعن نقر الديك ، والتفات
الشعلب ،

(وقعود القرد : وهو القعود على عقبه ونصب قدميه) على بنائها ،
والشاهد في قعوده غير ذلك .

(والقرفصاء) بضم القاف والفاء وإسكان الراء وضمها تبعاً للقاف فتسكن
الفاء ، والقرفصى أيضاً مثلثة القاف والفاء مقصورة وهو في لغاته مؤنث ، وإنما
ذكره في قوله : (وهو) لتأويله بالقعود ، أو لعود الضمير لقعود مضافاً
للقرفصاء مقدراً ، أو لتذكير الخبر (قعود المحتبي بيديه على ساقيه)
المنصوبتين مع الجلوس على الإليتين ، وقيل : هو الجلوس على الركبتين باتكاء
وإصاق بطنه بفخذه وتأبط كفيه .

(وعن نقر الديك) وهو الاستعجال حتى لا تتم ، والماضي نَقَرَ بفتح
القاف والمضارع ينْقِر بكسرها ، وقيل : هو من باب نصر .

(والتفات الشعلب) كأن يكثر الالتفات كما أن الديك يكثر النقر لكن
المراد أن لا يلتفت ولومرة ، وليس المراد أن لا يكثر كما يكثر الشعلب ، وقد يقال :
إن للشعلب التفاتاً لطيفاً خفياً فنهاه عنه ، وأما الالتفات الظاهر الواضح فأولى بالمنع منه ،
والالتفات في الأصل مطاوع لَفَتَه بمعنى صَرَفَه ، والمراد هنا الميل بنظره أو وجهه ،
ويجوز البقاء على الأصل أي صرفه الشيطان أو النفس فأنصرف ، وذلك بالعين أو الوجه ،
في « الديوان » . إن رد بصره بعد الإحرام أعاد ، وقيل : لا إلا إن سها ، وكذا إن
بسط يده بعده ، وإنهما يرد ويبسط قبله ويجعل عينيه في موضع سجوده أو في

وإن لم يمكنه ركوع وسجود صلى قاعداً بإيماء وهو أولى من قيام به ، وهو أولى من اضطجاع به ، وقيل عكسه

وجنتيه قولان : وإن تعمد حدّ بصره في شيء أعاد ورخص ، والخلف إن مده أمامه ، ورخص بعض ولو إلى غير القبلة إن لم يتعمد اهـ .

وقيل : لا يجاوز بصره خمسة عشر ذراعاً أمامه ، وقال ابن عثمان : لا يجاوز سبعة عشر (وإن لم يمكنه ركوع و) لا (سجود صلى قاعداً بإيماء) وإن أمكنه ركوع وقيام فكذلك ، وقيل : يصلي قائماً ويركع ويسجد بانحناء أسفل من الركوع ما قدر ، ويقوم ويرجع كذلك قبل أن يصل حيث ركع ، ويرفع ويمكث حيث وصل في السجدة الأولى ويقرأ التحيات وذلك إذا وصلها (و) القعود بإيماء (هو أولى من قيام به) أي بالإيماء ، وقيل : القيام أولى ، والمراد هنا بالأولوية الاستحقاق على الوجوب (و) القيام به (هو أولى من اضطجاع به) حيث قدر عليها دون القعود كما يأتي ، والإيماء قائماً أن يشير إلى كل فعل وهو قائم ويشير للسجود أسفل من الركوع ولا يركع لأنه إن ركع وسجد أسفل الركوع كان كهيئة التذبح وهي لا تجوز ، وإن أوماً للسجود أرفع من الركوع كان السجود أرفع منه وهو لا يجوز ، ووجه كون القعود أولى أن أكثر الأعمال فيه ، فالإشارة فيه للكل أولى والله أعلم . (وقيل عكسه) ، والصحيح الأول لأنه مخاطب بالقيام ، فإذا قدر عليه لم يعدل عنه ولو لم يقدر على ركوع وسجود ولأنه لا حالة للمصلي يكون فيها بلا ضرورة مضطجماً بخلاف القيام وهو أولى ، وكذا القعود أولى من الاضطجاع لأنه مخاطب بالقعود للتحيات وبين السجدين ، فإن قدر عليه لم يجاوزه للاضطجاع فيصلي صلاته قاعداً ، ولأنه لا حالة يكون فيها بلا ضرورة مضطجماً بخلاف القعود فإنه يكون فيه بلا ضرورة إذا أراد قراءة التحيات ، ولا يقال : القيام وظيفة للركع

والتربيع والقعود على الرجلين أولى من اضطجاع وهو أولى من قعود الحبشة إن لم يمكنه إلا ذلك ، ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم ، ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذه . .

الساجد فإذا لم يطبقهما صلى قاعداً أو مضطجعا إن لم يقدر على القعود لأننا نقول: لا نسلم أنه يسقط القيام إذا لم يطق الركوع والسجود أو أحدهما ، بل يسقط ما لم يطق عليه فقط ، (والتربيع والقعود على الرجلين) من غير وصول المقعدتين إلى الأرض (أولى من اضطجاع و) الإضطجاع (هو أولى من قعود الحبشة) لورود النهي عنه ، وكذا سائر أنواع القعود السابقة أولى من قعود الحبشة (إن لم يمكنه إلا ذلك) الذي هو فعل أحد المتقابلين من تلك الأشياء .

قال في « الديوان » : كل قعود يفسد الصلاة في الصحة فالقيام أولى منه ، والتربيع أولى من القعود على الرجلين ، وإن اضطجع على ظهره ورد رأسه إلى القبلة وهو يستطيع أن يحول وجهه إلى القبلة أعاد ، وكذا إن استقبل به المشرق وهو قادر ، وإن لم يستطع فلا إعادة .

والصحيح عندي أن القعود المنهي عنه ولو قعود الحبشة أولى من اضطجاع لأنه لا حالة يضطجع فيها المصلي بلا ضرورة بخلاف القعود فإنه يقعد في التحيات ، والنهي عن تلك القعدات إنما هو حال القدرة على غيرهن ، أما إذا لم يقدر إلا عليهن فإنهن مقدمات على اضطجاع سواء يصلي بإيماء أو بركوع وسجود .

(ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم) إن كان يضره الإضطجاع على يديه ولكن يجعلهما على جنب فخذه ويمد الأخرى على الفخذ كالقائم ، وإن قدر على الاضطجاع عليها أو صلى مستلقياً فليمدّها مع جسده كالقائم ، (ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذه) مفرقاً أصابعه ولا يضر ضمّهما ، وكذا بين

موصلاً أنامله لأطراف ركبتيه ، وفسدت إن تركهما في الهواء أو على الأرض لا لعذر أو نسيان ، ورخص .

السجدتين ، و (موصلاً أنامله لأطراف ركبتيه) بلا فساد إن لم يفرق أو لم يوصل ، والمراد بإيصال الأنامل أن تكون المفاصل العليا من الأصابع في أطراف ركبتيه ، وذلك المراد بالكفين في حديث « جعله كفيه على ركبتيه »^(١) الأنامل بدليل وجوب الاعتدال (وفسدت إن تركهما في الهواء أو على الأرض) أو في غير الفخذين كالكتف والبطن أو الخد أو الظهر أو الرأس أو فيها غير مبسوطتين أو على جنبهما أو جنب الفخذين أو تحتها أو على رأس الأصابع (لا لعذر ، أو نسيان ، ورخص) في ذلك كله . وإن وجد في بعض نسخ المؤلف لفظ الهواء بمعنى الفضاء مقصوراً ، فإنما هو بناء على جواز قصر الممدود للوقف فتفرض أنه وقف وقفاً ولو غير حسن ، فالوقف على هذا المذكور آنفاً من الوقف الكافي ، ولو وقف عليه لكان مقصوراً فيكتب مقصوراً ، والأولى كتبه ممدوداً لثلايهم ، لكن كثيراً ما يكتب اللفظ ولو موصولاً كما يكتب موقوفاً ، فيحتمل أن المصنف لم يقف لكنه كتبه على حكم الوقف ، وأيضاً ذكر السيوطي وصاحب « مراح الأرواح » وغيرهما أن الهمزة إذا كانت في الآخر بعد ساكن لا تكتب .

فصل

سنّ بوجوب قراءة التحيات ، ويعيد من تعمّد تركها أو أكثرها

(فصل)

في التحيات أيضاً

(سن بوجوب) يحتمل أنه بنى هنا على الوجوب وفيما مر على عدم الوجوب (قراءة التحيات) الأخيرة عند الجمهور ، وقيل : الأولى ، وقيل : كليهما ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : سنّتان واجبتين ويسرّ بها في صلاة الجهر والسرو هو المشهور ، وقيل : يجهر بها كذلك ، وعليه الشيخ عامر رحمه الله ، وقيل : يجهر بها في صلاة الجهر ، ويسرّ بها في صلاة السر ، وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ ^(١) لا تجهر بصلاتك حتى يسمعك غيرك واسمع نفسك ، وهذا من عائشة قول بأن الجهر في الصلاة الجهرية إسماع الغير ، والسر في السرية إسماع الأذن ، وقال أبو هريرة : الجَهْرُ إسماع الأذن والسرّ تحريك اللسان بلا إسماع للأذن ، ويجوز الجهر بما يزداد على التحيات آخر الصلاة من التحقيقات وغيرها ، ولو كانت في ركعة السر ، ووجه الجواز أن الزيادة ليست من التحيات ، (ويعيد من تعمّد تركها أو أكثرها) بالجرّ عطفاً على «ها» بلا إعادة الخافض بناء على جوازه أو

أَوْ نَسِيهَا ، وَقِيلَ : لَا إِنْ وَصَلَ إِلَى الطَّيِّبَاتِ . . .

بقاء للجبرّ بعد حذف المضاف لذكر مثله، أي أو ترك أكثرها أو بالنصب عطفاً على محل الهاء الذي هو النصب لا على محلها الذي هو الجر ، أو عطفاً على ترك بتقدير مضاف كما علمت ، أو بتقدير معمول كأنه قال : تعمد تركها أو أكثرها بالترك ، (أو نسيها) كلها أو بعضها ، وقيل : لا) يعيد الناسي أو المتعمد (إن وصل) إلى الصالحين وقاله ، وقيل : إن وصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده وقاله : وقيل : (إلى الطيبات) وقاله ، وقيل التحيات ، وكذا الخلف حيث أحدث عمداً أو بغير عمد ، ووجه من قال : إذا وصل الصالحين لم تفسد أن الصلاة على النبي ﷺ مع ما قبلها هي الواجبة في التحيات دون سائر التحيات ، والصلوات عنده أنواع الصلاة على النبي ﷺ ، والصلاة على الآل تابعة له في الوجوب ، والسلام كذلك واجب عليه وآله ، أما عليه فبنص القرآن، وأما عليهم فبقوله : « قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد »^(١) الخ قاله لما سأله عن الصلاة عليه كيف هي ؟ والرحمة والبركة من جملة الصلاة ، وقد ذكر في أحاديث تفسير الصلاة عليه ، وبيانه كيف هي فلم يتم ذلك إلا بوصول الصالحين لأن الآل كل بر تقي كما في الحديث ، وهذا في باب الدعاء ، فإذا وصل الصالحين فقد قضى ما عليه . ووجه من قال : يجزي وصول الطيبات أنه ﷺ قال للأعرابي : « إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك »^(٢) فإن معناه إذا قعدت وقلت كلاماً مفيداً فإنه أدى ما يصدق عليه القول المعتبر المعتبر به فيحمل عليه القول إذا أطلقه حملاً لللفظ على أدنى ما يصدق عليه ، والكلام المفيد تم عند قولك الطيبات أو الطيبات بالواو لأن العطف على التحيات وهو عطف مفرد على عطف جملة ، وهذا على أن الصلوات هن الخمس ، أو الخمس ، وصلوات

١ - متفق عليه .

٢ - تقدم ذكره .

وإن بلغ التشهد قيل : والصالحين

النفل أو العبادات ، ووجه من قال : يجزي إتمام التشهد لله أنه يقرأ صلى الله عليه وسلم التحيات كلها ويأمر بها كلها ويعلمها كلها ، فمعنى وقلت : وقلت التحيات إلى آخرها ، والوجه عندي أنه لا تصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها وهو : ورسوله وسلم ، فإن فعل مفسداً عمداً أو خطأ قبل أن يسلم أعاد الصلاة ، ولو فعله ضرورة لأنه إنما ينحل من الصلاة بالتسليم لقوله صلى الله عليه وسلم : وتحليلها التسليم ^(١) كما لا تدخل الصلاة عمداً ولا نسياناً إلا بإحرام ، ولا دليل على أن الواجب الصلاة على النبي وتوابعها وما قبلها فقط ولا نسلم أن معنى : وقلت ، وقلت الكلام المفيد فقط ، بل معناه قلت التحيات كلها فيبقى السلام ، فيدخل أيضاً بقوله : تحليلها التسليم ، بل لا مانع من تمام الصلاة بقولك : ورسوله ، مع بقاء حرمة ما حرم من الصلاة إلى أن يسلم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : من وجد قيناً أو رعاً أو ندى - بالنون والنداء المهمة أي بلبس - وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته ^(٢) فلانسلم أنه دليل على عدم وجوب التسليم لأننا نقول : معنى قوله : وقد وجد قيناً أو رعاً أو ندى أنه عارضه ذلك وخاف حدوثه فليقم بعد التسليم ليحفظ صلاته وثيابه ولا يبطل صلاته ، كأنه قال : فليسلم ، فإنه قد تمت صلاته ، ووجه من قال : إذا قال التحيات لم تفسد عليه أن أدنى ما يصدق عليه القول لفظ موضوع ، والتحيات اسم مفرد فكفى ، ولم يعتبر «ال» كلمة على حدة لتنزيلها منزلة الجزء من الكلمة ، وهو قول الظاهرية ، وهو متروك ، (و) لكن المشهور أنه (إن) حدث بما لا يبني معه ولم يبلغ التشهد فسدت ، وقيل : لا إن بلغ الصالحين ، وإن (بلغ التشهد) أي بلغ آخره أي أتمه أي قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده رسوله (قيل : والصالحين) قيل :

١ - تقدم ذكره .

٢ - رواه النسائي .

وأحدث بما لا يبني معه لم يضره ، وقيل : لا يعيد من قعد قدر
التشهد خلف إمام إن أحدث ، وإن لم يقرأ منها شيئاً ، ولزم من تعمّد
ترك سجود أو ركوع أو قعود أو تكبيرة الإحرام البدل والكفارة و

أو الطيبات كما علمت ، (وأحدث بما لا يبني معه) ولو عمداً ، (لم يضره) ،
وقد خرج من الصلاة بالتسليم بناء على أنه سنة غير واجبة ، (وقيل : لا) يكون
الأمر كذلك من عدم المضرة بل يضره ذلك الحدث فتفسد صلاته ، بناء على أن
التسليم واجب لقوله ﷺ : « تحليلها التسليم » ، وإن أحدث بما يبني معه وهو
القيء والرعاف والحدش غسل النجس وتوضأ وبني على ما مرّ في موضع أمكنه
ولا يرجع إلى موضعه الأول إذا أمكنه قبله يقعد قعود التحيات فيسلم فقط ،
إن شاء قعد وزاد ما زاد من قوله ، وأن ما جاء به حق الخ . وغير ذلك ؛ ولا
بدن من قراءة ما بعد الصالحين أو الطيبات إن يقرأه قبل ، وقيل : لا يبني إن
بلغ التشهد ولكن يقوم وقد تمت صلاته كما إذا حدث بما لا يبني معه ، وهل
(يعيد من قعد قدر التشهد) أي التحيات أو قدر ما يجزي منا من وصول
الطيبات أو وصول الصالحين أو غير ذلك على ما مرّ ، وسواء التحيات الأولى
والآخرة (خلف إمام) قيل : أو وحده أو قعد الإمام نفسه (إن أحدث)
أو لم يحدث (وإن لم يقرأ منها شيئاً) أو لا ؟ قولان ؛ إلا إن كان خلف الإمام
وقام قبله عمداً فإنها تفسد ، (ولزم من تعمّد ترك) قراءة أو (سجود أو ركوع
أو قعود) مفروض ، وقد مرّ الخلف أي القعودين فرض من القعود للتحيات ، وأما
القعود بين السجدين فسنة لا تترك ، وقيل : فريضة لأنه ﷺ أمر به من يعلمه الصلاة
بالاطمئنان كما أمر بقعود التحيات ، (أو تكبيرة الإحرام البدل) الكفر و (الكفارة)
المغلظة ، ومن ترك غير ذلك عمداً مما وجب بالسنة فالبدل ، وقيل : كل ما تفسد
الصلاة يتركه إذا ترك عمداً فالبدل والكفر والكفارة ، (و) ليقراً التحيات

إن وقف له حرف منها رده حتى يجده وإلا مضى ، وقيل : لزمه الإتيان بها تأمة ، ورخص لمن لا يعرفها أن يقرأ الفاتحة ، وإن عرف منها بعضها أجزاء وتعلم ما بقي ، وإن أتمها حيث يبلغ فيه . .

كلها ف (إن وقف له حرف منها رده حتى يجده وإلا) يجده بعد ما وقف مترددا قدر ما يتما أو يتم ما بقي من صلاته أو قدر ركعة أقوال (مضى ، وقيل : لزمه الإتيان بها تأمة) ولو لم يجده ، وعليه فعلية الإعادة إذا وجده قبل خروج الوقت ، وقيل : أبدا فإن خرج منا ليسأل عنه أو ينظره في كتاب فلم يجد فقل : يعيدها بدونه ، وقيل : إذا علم أنه لا يجد ما ينظر فيه ولا من يسأله فليسلم ولا إعادة عليه ، وقيل : يقرأ الفاتحة بدل ما توقف له ، وقيل : يقرأ منها مقدار ما توقف له من التحيات .

(ورخص لمن لا يعرفها أن يقرأ الفاتحة) بدلها ، وقيل : يقرأها بتمامها بدل التحية التي يسلم منها ، ويقرأ نصفها بدل التي لا يسلم منها ويتعلمها ، (وإن عرف منها بعضها أجزاء) ولو آخرها أو وسطها (وتعلم ما بقي وإن أتمها) عمداً سمى ما بعد التحيات من قوله وأن ما جاء به حق الخ تماماً للتحيات مجازاً للجوار (حيث يبلغ فيه) وهو التحيات التي لا يسلم منها ، والظاهر أن يسقط لفظ فيه فإن حيث لا يعود عليها الضمير من الجملة المضافة هي إليها ، وكذا الظروف المضافة للجملة ، ولعله بنى على النادر ، قال في « المغني » : ونذر قوله مضت سنة لعام ولدت فيه وعشر بعد ذلك وحجتان بإضافة إلى جملة ولدت فيه ، والفصيح تنوين عام ونعته بجملة ولدت فيه ، وقد أجاز بعض الكوفيين القياس على ما ورد في السعة مطلقا ، وربما بنوا قاعدة على بيت أو بيتين ، ويحتمل تعليق لفظ فيه ببيلغ محذوفا ، ويصح أن يكون بدلا من حيث فلا إشكال ، وتسمى التحيات الأولى التحيات الوسطى والجلسة الوسطى لأنها في

التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض ، ويعيد إن نكسها . وإن شرع فيها
وكرهه بول أو نجو قام بقراءتها ماشياً مستقبلاً ، وإن حدث فيها بما

وسط الصلاة لا في طرفها (التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض) ، ومن بلغ
في التحيات التي لا يسلم منها إلى ورسوله ودعا لدنيوي سهواً أعاد عند بعض
وأتمها أبو الحواري ، ولا تفسد إن سها وسلم لجهة ، وقيل : ولو لجهتين ، وقيل :
ولو دعا للأخروي بالعربية بعد التسليم إليها ، وقيل : وَلَوْ لِدُنْيَوِي أَيْضاً ،
وقيل : ولو بالمعجمة أيضاً ما لم يعمل غير ذلك ، ولا ضير إن بلغ التشهد فقط
حيث يتمها ، وما ذكره من عدم فساد صلاة من بلغ بعد التحيات الأولى ما لا
يبلغ فيها غير الصحيح ، والصحيح الفساد إن تعمد وذلك أن يقول : وأن ما
جاء به حق أو يزيد فإنه لا يقول ذلك إلا في تحيات التسليم .

(ويعيد) الصلاة (إن نكسها) من آخرها أو وسطها حرفاً أو كلمة
كلمة أو جملة جملة ، أو قرأها وفسرها أو ترك تكبيرها عمداً أو أسراً به عمداً
ورخص كما في « الديوان أن لا تفسد بترك تلك التكبيرة ولا بالإسرار بها ،
(وإن شرع فيها وكرهه) شق عليه فعل ماض من الكرب والهاء مفعول ،
ويصح تشديد الراء ويكون كثر فعلاً وبه بكسر الباء متعلق به من الكر بمعنى
الرجوع ، كأنه قال : ضره البول بعد ما لم يضره فإن الكار يضر المكرور عليه ،
(بول أو نجو) أي غائط (قام بقراءتها) أي معها كما هو شأن من يصلح
الصلاة فإنه لا يقطع القراءة (ماشياً مستقبلاً) ، فإن انتقض وضوؤه بعد
الطيبات ونحوه مما مر فلا عليه فقد خرج من الصلاة بلا تسليم ، وصحت له بناء
على عدم وجوبه مطلقاً ، أو على عدم وجوبه في حال الضرورة ، وقيل : إن
خاف انتقاضه وقد بلغ محلاً يحزیه فليسلم وصحت له ، (وإن حدث فيها بما

يبنى فيه ، بنى على ما قرأ ، وإن خاف المأموم انكسار وضوئه قام
إن بلغ محلاً يجزيه ، فإذا سمع تسليم الإمام قبل أن ينتقض سلم
وإلا انصرف وإن بلا تسليم ، وإن زال عنه الكرب رجع ،
وإن سلم الإمام عند رجوعه سلم ،

يبنى فيه؛ بنى على ما قرأ) كما مر، (وإن خاف المأموم انكسار وضوئه قام)
قارئاً مستقبلاً (إن بلغ محلاً يجزيه) وهو الطيبات أو ما مر ، وأما القول
بأن لفظ التحيات يجزي فغير معمول به ولو ضرورة كما هنا ، ولا سيما في
غير الضرورة .

وفي « التاج » : التحيات فريضة ، وقيل : سنة ، وقيل : واجبة ، ومن تعدد
تركها فسدت صلاته ، وقيل : ثبتت عند الضرورة بقول التحيات ، وقيل :
لا حتى يصل الطيبات ، وقيل : حتى يصل أشهد أن لا إله إلا الله ، فإن أحدث
عنده تمت له ضرورة أو نسياناً أو جهلاً ، وكره إن تعدد ، وقيل : يجوز له
مطلقاً ، وقيل : ولو قعد لقراءتها قدر ما يقول التحيات فأحدث تمت له ولو لم
يقبل شيئاً إن لم يتعمد الإحداث .

(فإذا سمع تسليم الإمام قبل أن ينتقض سلم) قائماً لأنه يقرأ قائماً ، وإن
قعد فسلم فهو أحسن ، (وإلا) أي إن لم يسمع أو سمع بعد الانتقاض (انصرف
وإن بلا تسليم) ، وإن استدبر الفذة الماشي بالتحيات والمأموم كذلك فسدت
صلاته مطلقاً ، وقيل : إن أمكنه الاستقبال ، وقيل : لا فساد إن استدبر بعد
حل يجزي وإن مس ما يفسد الصلاة وقد بلغ محلاً يجزي فلا إعادة ، والفذة إن
زال عنه الكرب أتم حيث كان ، (و) المأموم (إن زال عنه الكرب رجع) إلى
الإمام واصطف حيث شاء (وإن سلم الإمام عند رجوعه) قعد و (سلم

مكانه ، وإن قرأ الفاتحة بدلها ساء لم يضره ، وإن تذكر رجع إليها
وإلا انتقضت ، ولا تجزي على سورة وإن سهو ، وإن لم يتذكر
حتى ركع بطلت ، وإن ذكر قبله قرأ الفاتحة أو السورة بمحلها
ثم ركع ،

مكانه) ، وإن لم يمكنه القعود سلم قائماً ، وإن أحدث بما يبني معه فتوضأ وقد
سلم الإمام فليتم مكانه حيث أمكن ، والفدّ يتم حيث أمكنه في ذلك
المكان أيضاً .

(وإن قرأ الفاتحة) كلها (بدلها) أي التحيات (ساء) فذأ أو مأموماً
أو إماماً (لم يضره) فليسلم ، وله أن يزيدا ، (وإن تذكر) قبل تمام الفاتحة
أو قبل القيام (رجع إليها) ، وقيل : إن تذكر قبل السلام وبعد إتمام الفاتحة
رجع أيضاً وهو ظاهر الشيخ والمصنف ، (وإلا انتقضت ، ولا تجزي) قراءة
التحيات (على سورة وإن) ' قرئت (سهو ، وإن لم يتذكر حتى ركع بطأت ،
وإن ذكر قبله) أي قبل الركوع (قرأ الفاتحة أو السورة بمحلها ثم ركع) ، وقيل :
من قرأ التحيات في موضع السورة يعيد الصلاة ولو ذكر قبل الركوع ، وقيل :
من قرأ التحيات في موضع الفاتحة سهواً فلا تفسد حتى يدخل الحد الثالث وقيل :
حتى يتم ركعة ، وقيل : حتى يتم التحيات ، وقيل : حتى يسلم ، فما لم يكن ذلك
فإنه يرجع قائماً ويقرأ الفاتحة ويعيد ما فعل وما قال ، وقيل : لا يعيدها وإن
غلبه النوم في التحيات واستيقظ ففي « الديوان » : يأخذ من حيث رقد ، وإن لم
يعلم فن حيث أيقن ، وإن لم يوقن ولكن علم أنه قرأ شيئاً منها فليسلم ، وإن لم
يعلم أنه قرأ شيئاً فليبدأ من أولها اه . . .

ومن كرر شيئاً من صلاته لا لشك أو سهو أعاد إلا القرآن غير الفاتحة ،
ونص التحيات : التحيات المباركات لله ، والصلوات الطيبات ، السلام على النبي

.

ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن أسقط وحده لا شريك له لم تفسد ، وعن عمر رضي الله عنه : التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام على النبي الخ ؛ ما مر ، وعليه مالك ، وعن ابن مسعود : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الخ . ما مر؛ وعليه أبو حنيفة والكوفيون.

وقال أبو إسحاق : أقل ما يجزي في التشهد التحيات لله والصلوات ، والسلام على النبي ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وبالأولى أخذ أصحابنا والشافعي ، ومن أخذ بغيرها صح له ، ويجوز إسقاط الواوات وإثباتها ، وإسقاط البعض وإثبات البعض في المباركات وفي الصلوات وفي الطيبات وفي السلام على النبي وفي السلام علينا ، والإثبات أولى وهن عاطفات ، ويصح الاستثناف على زعمهم أنه تكون الواو في كلام العرب للاستثناف ، فالمباركات نعت التحيات ، وإن قرن بالواو فهو من عطف النعت أو من عطف غيره ، وعليه فالمراد أشياء مباركات غير المراد بالتحيات، والصلوات معطوف على التحيات أو على المباركات المقرون بالواو ، أو مبتدأ محذوف الخبر أي الله ، وعلى هذا فالواو عاطفة للجملة أو للاستثناف ، وعندني لا تكون الواو للاستثناف لأن الاستثناف ليس معنى فكل واو جعلوها للاستثناف أجعلها عاطفة ، ولو عطف قصة على أخرى ؛ أو أتحمّل لها وجهاً غير الاستثناف ، والإجازات يؤتى بها في جملة لم يسبقها شيء أو كانت حرف هجاء لا حرف معنى ، وكلاهما باطل ؛ وكذا إن جعلناه مبتدأ خبره ما بعده على النبي ، والطيبات نعت الصلوات ، وإن قرن بالواو فمن عطف النعت ، ويصح أن يكون من عطف غيره على أن المراد أشياء طيبات غير الصلوات ، وإذا جعلنا الصلوات

والتحيات جمع تحية ، وهل في الملك ، أو البقاء الدائم ، أو العظمة ،
أو السلامة من الآفات ؟ تأويلات ، وإنما جمعت لأن كلاً من
ملوكهم

معطوفاً على ما قبله أو مبتدأ محذوف الخبر صرح جعل الطيبات مبتدأ خبره مع
ما بعده على النبي ، أو خبره مقدر ، والسلام مبتدأ فالواو لعطف جملة أو
معطوف على الطيبات أو الصلوات ، وإذا لم يقرن بالواو فهو مبتدأ ، ولا بد من
إثباتها في رحمة الله وبركاته ، والسلام علينا جملة تقرر بواو العطف أو الاستئناف
أو تجرد ولا بد من إثباتها في : وعلى عباد الله ، ويجوز ولو بعد موته ﷺ أن
يقال : والسلام عليك أي النبي ، واختاروا بعده أن يقول : السلام على النبي .

(والتحيات جمع تحية) بألف وطاء ، والتحية مصدر حي بالتشديد
والألف أصله تحيية بإسكان الحاء وكسر الياء الأولى نقل كسرهما لثقله إلى الحاء
فأدغمت في الثانية ، (وهل هي) أي التحية (الملك أو البقاء الدائم أو العظمة
أو السلامة من الآفات) أو السلام ونحوه ، كوضع اليد على الرأس ونزع
العمامة ؟ هذه (تأويلات) أي تفاسير ، وعلى كل حال فالتحية أصل معنى
الشيء حياً ، أو إبقاؤه حياً وليس ذلك مراداً هنا لأن الله جلّ وعلا حي
قديم بلا إحياء ، ولكن لما كانت أصحاب الأملاك كالسلاطين ومن دونهم يدعى
لهم بأن يبقّهم الله أحياء سمي الملك الذي هو سبب الدعاء بلفظ الدعاء ، أو لما
كان البقاء لازماً للإبقاء حياً سمي البقاء باسم ملزومه أو بالعكس ، وأما الدائم
فحمل على أواخر الأسماء أو جعل « أل » للكمال أو لما كانت العظمة سبباً
للدعاء ، بالحياة سميت باسم مسببها ، أو جعلت التحية حقيقة عرفية في السلامة ،
أو لما كانت الحياة مع غير السلامة كالموت في الحي بها اعتبر أن الحياة هي السلامة ،
(وإنما جمعت لأن كلاً من ملوكهم) أي ملوك العرب أو الناس في الجاهلية

له تحية يحيا بها ، فأمرنا أن نقول : التحيات لله والمباركات
الثابتات الناميات ، وقيل : الأسماء الحسنى ، والصلوات : هل هي
الخمس أو كل صلاة ، أو العبادات أو الدعاء أو الرحمة ؟ خلاف ؛

(له تحية يُحيّا بها) ومنهم من يسجد له ومن يركع له ، ومن يقال له قول وغير
ذلك ، (فأمرنا أن نقول التحيات) أي أنواعها (لله) ووجه ذلك أن تملك
الملوك سبب وملزوم للدعاء لهم بالحياة والبقاء ، والتحية من الحياة ، والدعاء
بذلك مسبب ولازم .

(والمباركات الثابتات الناميات) أي تزيد ، والأصل المبارك فيها ، فذلك
من الحذف والإيصال وإنما يصح هذا التفسير إذا قرن المباركات بالواو فيكون
المعنى والخيرات الدينية والدنيوية والأخروية التي تزيدني له علينا منته ' سبحانه
وتعالى ، لا إذا جرد من الواو ولأن ملك الله عز وجل لا يزيد فإن ملكه يشمل
ما خلق وما سيخلق ، إلا إن اعتبر حدوث ما يحدث زيادة ملك ، وذلك أن
إبقاءه وعظمته وسلامته لا تزيد ولا تنقص ، وعن بعض أصحابنا : البركة في
صفة الله العظمة ، وفي صفة الخلق النمو والزيادة ، وإذا فسرت المباركة بالعظمة
وجعل نعتاً لا معطوفاً وفست التحيات بالعظمة كان ذلك كقولك : ظل
ظليل ، وجل جلاله ، ونهار أنهر ، وليلة ليلاء .

(وقيل : الأسماء الحسنى) وهذا إنما يصح على العطف (والصلوات هل
هي) الصلوات (الخمس أو كل صلاة) ورجح (أو العبادات) سميت باسم
نوعها الأعظم ، وذلك كله على العطف أو الابتداء وتقدير الخبر أي الصلوات لله
(أو الدعاء أو الرحمة) يصح الوجهان على كل إعراب ، فإن الذي يدعوه الداعي
والذي له الرحمة هو الله وأنه ﷺ أهل للدعاء الجميل والرحمة فليدعى له
ويترحم عليه ؟ (خلاف ؛

والطيبات ؛ الأعمال الصالحات ، وقيل : الكلمات الطيبات
لله عز وجل ، وهي الباقيات الصالحات .

والطيبات الأعمال الصالحات ، وقيل : الكلمات الطيبات لله
عز وجل وهي الباقيات الصالحات (: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،
والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وقيل : كلمات المدح كلها ،
وقيل : كلمات القرآن وغيره من كتب الله عز وجل ، وهذه الأقوال محلها ما
إذا جعلنا الطيبات غير نعت ، والسلام السلامة أو سلام الله أو الله
فيقدر مضاف أي اسم الله ، أو الله منعم عليه وعلينا ، أو الضمير في علينا المن حضر ،
وإن لم يحضر أحد فللملائكة أو من يتبادر للذهن من أهل الولاية ، ويجوز تنكير
هذين السلامين ، وينبغي زيادة : وأن ما جاء به حق من عند الله في آخر تحية
التسليم ، وكذا : أشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الموت حق الخ ؛ وإن
قدم الموت أو غيره جاز ، وكره بعض زيادة : وأن ما جاء به حق من عند الله ،
وكذا زيادة ما بعده ، وإن زيد ذلك في التحيات التي ليست للتسليم لم تفسد
الصلاة ، ويجوز عندنا الدعاء بعد التحيات وقبل السلام بما في القرآن ونحوه
بالعربية ولو للدنيا ، وقيل : لا لدنيوي حتى يسلم ، وأجازه الحجازيون في الصلاة ،
وكرهه الحسن في المكتوبة ، ويجوز طلب الرحمة عند الفراغ من قراءة آيتها
والنجاة من النار كذلك ، والتسبيح لله عما لا يليق عند الفراغ من تلاوة ما لا
يليق باختصار لصحة الرواية في ذلك ، إلا إن قيل : فعله ﷺ حين جاز الكلام
في الصلاة أو فعله بما في القرآن ، وينبغي زيادة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب
جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة الحيا والممات ،
وأوجبته الظاهرية .

فصل

سُنَّ التَّسْلِيمِ

(فصل)

في التسليم

('سُنَّ التَّسْلِيمِ') وهو أن يقول : السلام عليكم ، وفي إجزاء سلامٍ عليكم قولان ؛ روي عن أبي معمر : « صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود ، فقال : إني أعقلها ، السلام عليكم إلى جهة ، السلام عليكم إلى جهة ، قال الحكم : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . وروي البيهقي عن ابن مسعود : يقول : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه ، وروي مسلم عن سعد : « كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده من هاهنا وهاهنا يقول : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » ، كان علي يقول : « سلام عليكم سلام عليكم » ، وروي البيهقي عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى شقه الأيمن شيئاً أوقال : قليلاً زاد في رواية ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره » ، قال البيهقي وروي موقوفاً على عائشة : « أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهها تقول : السلام

وهو تحليل المحرم بالتكبير ، وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر قولان ؛ وهل يعني به يمينا وشمالاً الحفظة ؟

عليكم « قال : وروينا عن عدة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، وهو من الاقتصار على الجائز ، وقال النووي : ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت ، وقول الحاكم : « كان ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه » ، أنه على شرط الشيخين غير مقبول لأن في سنده زهير بن محمد وهو ضعيف والله أعلم ، قال البيهقي وغيره : حذف السلام سنة ، وهو أن لا يمد السلام ، قال أحمد وأبو حنيفة : يسلم إلى جهتين يقول في كل جهة : السلام عليكم ، وقال مالك بتسليمة واحدة إلى جهتين إماماً أو منفرداً ، وللشافعي قولان الذي في « المختصر » و « الأم » كذهب أبي حنيفة وأحمد ، والقديم : إن كان الناس قليلا وسكتوا أحببت تسليمة واحدة ، وإن كان حول المسجد ضجة فالمستحب تسليمتان .

(وهو تحليل المحرم بالتكبير) متعلق بالمحرم ، وإسناد التحليل إلى السلام مجاز عقلي لأنه إسناد إلى السبب ، وتحليل معناه : محل ، ولك أن تقول : مجاز بالحذف أي ذو تحليل ، (وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر قولان) مبنيان على أنه سنة واجبة أو غير واجبة . الأول لأصحابنا والجمهور ، والثاني لأبي حنيفة .

ومن سلم لغير عذر قبل تمام التحيات فسدت صلاته إلا إن أكمل التشهد فنصح مكروهة ، قاله في « الديوان » ، وإن سلم سهواً لم تفسد ، قيل : إجماعاً وسجد للسهو ، (وهل يعني به يمينا وشمالاً) أي بينها (الحفظة) فإنه يصفح بسلام واحد يمينا وشمالاً ، وقيل : يقول : السلام عليكم يمينا ،

أو من خلفه إن كان إماماً أو انصرافاً؟ خلاف؛ ولا ضير إن سلم
لناحية فقط أو أمامه أو لم يحوّل وجهه ،

والسلام عليكم شمالاً ، وكذا يفعل عمار وابن مسعود وضمّام ، وهو رواية عن
عثمان ، وعن رسول الله ﷺ : والعمل به وهو الصحيح ، ويجوز الأخذ بالأول
وهو مكروه ، وقيل : يسلم سلامين إن نوى الحفظة .

إلا صلاة الميت ، يصفح بها يميناً وشمالاً (أو من خلفه إن كان إماماً) ومن
معه إن كان مأموماً (أو انصرافاً) من الصلاة ؛ عن ابن مسعود : التسليم إذن
لإنقضاء الصلاة ، وهو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخطاب تبعثد لا
لا ينوي به شيئاً ، وهو قول بعيد ضعيف لا دليل له في كلام ابن مسعود لأنه
إنما أفاد كلامه أن التسليم يشعر بإنقضاء الصلاة ولا يفيد أنك تعني به الانصراف
وانقضاءها ، كما أن من قال يعني الملائكة ومن حضر يخرج من الصلاة بالتسليم
ولو لم ينو به الخروج أو نوى به عدم الخروج ، إلا أن نية الخروج مع من حضر
أولى لأنه أوفق بالإحرام فإنه ينوي معناه وينوي الدخول به في الصلاة فلينو
بالسلام الخروج والخطاب ، أو ينوي به من حضر والحفظة والانصراف إماماً أو
مأموماً ، فالواضح أن يقال : ينوي بالسلام الخروج من الصلاة قطعاً ، ويختلف
فيمن ينوي بالخطاب ؟ (خلاف) .

وفي « التاج » : من اعتقد به شيئاً أجزاه لجميع عمره ، وإن أحضره في كل
تسليم فهو أحسن .

(ولا ضير إن سلم) أولاً شمالاً فيميناً أو سلم (لناحية فقط) إن اتم
السلام فيها لا إن قال : السلام فقط ، ويكره السلام للشمال فقط ، (أو) سلم
(أمامه) بتحويل وجهه إلى قدام أو بلا تحويل كما قال : (أو لم يحول وجهه) .

وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلم ، وكذا كل عمل خرج منه ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله لا يشتغل به .

وفي « الديوان » : لا يشير بوجهه إلى قدامه أو صدره وقيل : يسلم يميناً فشمالاً ويختم قدامه بتسليمة واحدة .

(وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلم) ، وإن شك فيه بعد الشروع في عمل غير الصلاة فلا يشتغل بالشك ، وكذا إن بدأ في التسليم فشرع في غيره قبل تمامه يتمه إن شرع في أمر الصلاة ، ويعيد الصلاة إن شرع في غير أمر الصلاة ، وقيل : لا ، (وكذا كل عمل خرج منه) ، أي من محله (ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله لا يشتغل به) ، وهذا التشبيه عائد إلى مفهوم قوله : وإن شك فيه الخ ؛ وهو أنه إن شك في السلام فيسلم قبل الشروع في عمل غير الصلاة ، فقال : وكذا كل عمل خرج منه لا يشتغل بالشك ، وهذا شبيه بالاحتباك إذ حذف من قوله : وإن شك الخ المفهوم ، وذكر مفهوم الكلام الثاني دون منطوقه ، وقد ذكر منطوق المفهوم الأول ، ولا يسلم قبل فراغ الإمام من التسليم ، وإن فعل فسدت ، وقيل : لا .

والإمام يسلم إلى الناحيتين حتى يظهر وجهه لمن فيها ، وإن سلم دون ذلك أو لناحية أو غير ذلك مما مر فلا فساد ، وإذا بلغ المصلي : ورسوله ﷺ وإن لم يصل عليه لم تفسد خلافاً للشافعي أو غيره وهي الصلاة الواجبة في التحيات على النبي ﷺ ، وقيل : الواجبة هي التي في قوله : والصلوات الطيبات ، على أنه يعني به الصلاة عليه .

وفي « التاج » : من كان في الدعاء وشك في التسليم سلم ، وقيل : لا ، وقيل : يسلم ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصلاة وقيل : مطلقاً هـ .

وإن سلم مسح وجهه بيميناه ، وعن أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن » (١) ، ظاهره المسح قبل الدعاء ، ولا مانع من إرادة المسح بعد الدعاء فيكون احترازاً عن المسح قبل التسليم ، كما ورد النهي عن المسح قبل التسليم ، والعمل على المسح عقب التسليم قبل الدعاء .

١ - رواه البيهقي .

باب

صلاة الجماعة فرض على الكفاية على الصحيح ، وشرط لاقتداء
بإمام النية ، وكون المأموم غير

(باب)

في صلاة الجمعة

(صلاة الجماعة فرض على الكفاية) في كل بلد وقيل : في كل مسجد عامر ،
وقيل : تلزم كل اثنين غير مسافرين ، وقيل : في كل حوزة ، وقيل : من قام بها
في الدنيا أجراً ، وكذا في سائر فروض الكفاية إذا لم يتعين كصلاة الميت (على
الصحيح) ، مقابله القول بأنها فرض عين ، والقول بأنها سنة كفاية ، وتلك
الأقوال بعضها من كتب المشاركة وبعضها من كتب غيرنا ولم يطلع عليها أبو ستة
رضي الله عنه ، وجاز التخلف لمطر .

(وشرط لاقتداء بإمام النية) نائب شرط ، المراد أن ينوي أداء فرضه
مثلاً مع الإمام ، وإن نوى مع الجماعة صح ، وقيل : ينويها ، وقيل : يقول مع
الإمام إن كان في الولاية ومع الجماعة إن لم يكن في الولاية ، (وكون المأموم غير

منزل جنس صلاة لإمام عن جنس صلاته ، كمتنفل يؤم مفترضاً ،
واتحاد الفرض المؤتم فيه ، فلا يصلي ظهراً

منزل جنس صلاة لإمام عن جنس صلاته (وذلك (كمتنفل يؤم مفترضاً) ،
وكمتن يؤم مفترضاً ، وكمتنفل يؤم مستنأ ، وأجاز بعض أن يصلي المأموم
الثانية الثانية مع الإمام في قيام رمضان ، وهي نافلة أثبتها أبو بكر رضي الله
عنه ، وينويها أنها الثانية الأولى له ، وهي سنة النبي ﷺ ، فقد صلى سنة
خلف مصلّ نفلًا ، فإن ما فعله غيره ﷺ ليس سنة ، وإنما تسمى تلك الثانية
سنة بالمعنى اللغوي أو لشبهها بالسنة ، وكذا ثمانية عمر ، ثم ظهر أن ثمانية أبي
بكر وثمانية عمر من سنة النبي ﷺ لأنه هو الذي فتح باب قيام رمضان ولم
يحد لهم حدًا ، وقيل : يجوز تنزيل المأموم صلاة إمامه عن صلاته ، كما أن ابن
مسعود يصلي الفرض مع رسول الله ﷺ ثم يؤم أهله في ذلك الفرض ، وبه أخذ
الشافعي .

(واتحاد الفرض المؤتم فيه) يهمز أو واو وبتشديد الميم الثانية مفتعل من
الإمامة ، الأصل مؤتم بضم الميم الأولى بعدها همزة ساكنة يجوز قلبها واو أو
ساكنة وبعد الهمزة تاء مفتوحة وبعد التاء ميم مكسورة وبعدها ميم يقع عليها
الإعراب ، أسقطت كسرة الميم فأدغمت الميم في الميم الثانية وهو مطاوع أمه
يؤمه بمعنى صلى به إماماً ، فهو إسم فاعل ، وفيه ضمير للإمام وللمأموم ، ويجوز
كون الميم المدغمة مفتوحة في الأصل على أنه إسم مفعول فلا ضمير فيه ، فنائب
الفاعل هو قوله : فيه ، أو فيه ضمير الإمام أي واتحاد الفرض المتبوع فيه
الإمام ، والمراد الاتحاد في نفس الصلاة ولو اختلفا قضاء وأداء ، لقوله بعد :
وان نوى قبل دخوله النخ ، (فلا يصلي ظهراً) خلف مصل صباحاً كان يكونا
مسافرين ، أو المأموم مسافراً يقضي الظهر خلف مصل صباحاً ، أو مقيمين

خلف مصلّ عصرّاً وغيره ، والمتابعة والمساوقة ، فمن صلى ثم وجد جماعة تصلي صلى معهم ونواها نافلة

يصلي الإمام الصبح والمأموم الظهر إذا سلم الإمام قام المأموم للركعتين الباقيتين أو العكس ، فإذا صلى الإمام ركعتين بالتحيات انتظره المأموم فيسلم إذا سلم ، سواء كانا قاضيين أو احدهما قاضياً والآخر مؤدياً ، أو مؤديين كأن يكون أحدهما نام أو نسي ثم انتبه ، كل ذلك لا يجوز ، وقيل : يجوز كما يأتي ، ولا ظهر (خلف مصل عصرّاً وغيره) ، أو عصر خلف مصل ظهراً فافهم ؛ ولا مثل ذلك ، وأجيز ذلك مثل أن تصلي ظهراً أخرته مع إمام يصلي عصرّاً أو تصلي عصرّاً في وقته مع إمام يصلي ظهراً أخره لوقت العصر ، وقيل : إن اتحدتاً فرضاً جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء ويوماً ، مثل أن يصلي الإمام ظهر أمس والمأموم ظهر اليوم الذي قبل أمس ، وشرط مالك المساواة في عين الصلاة والأداء والقضاء والزمان كظهر أمس يقضيه الإمام والمأموم وظهر ما قبل أمس يقضيه ، ولم يشترط الشافعي اتحداً في فرض أو نفل أو سنة أو عين أو زمان ، وقيل : إن اتفق عين الصلاة جاز ولو اختلفتا قضاء وأداء أو زماناً .

(والمتابعة) يعمل كل ما يعمل إلا ما يحمله عنه ويكون بعده لا معه ولا قبله فيبقى أن ينبه هل يتأخر عنه أو يليه ؟ فأشار إلى أنه يليه بقوله : (والمساوقة) لا يصحبه ولا يسبقه ، ومعرفة الإمام فإن أحرم على إمام فخرج إماماً سواء أعاد ، ورخص أن لا يعيد ، وإذا علمت أن الشرط أن لا تفوق صلاة المأموم صلاة الإمام وفهمت جواز العكس ، (فمن صلى) فريضة وحده أو مع جماعة (ثم وجد جماعة تصلي) في مسجد أو غيره تلك الصلاة (صلى) ها (معهم) إن لم تكن فجرّاً أو عصرّاً (ونواها نافلة) أو سنة

وسلم بعد كل ركعتين ، وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضية أو
منتقضة مضى مع الإمام ،

أو احتياطاً ، وقيل : احتياطاً ، (وسلم بعد كل ركعتين) ، أو يسلم من
ركعتين ويدعو ويخرج ، وأما المغرب فيسلم من ركعتين فيه ويدعو ويذهب ،
ويجوز أن يحرم بالثالثة ويزيد واحدة بعد سلام الإمام ويقعد عند التحيات
الأخيرة معه ساكتاً ، فإذا سلم الإمام قام ساكتاً لأنه قام من السجود بتكبير
نواه تكبير القيام ، أو يحرم بتلك الواحدة بناء على جواز النفل بواحدة قياساً
على الوتر ، ويجوز أن لا يسلم في الرابعة عند التحيات الأولى لإجازة بعض
التنفل بأربع وبعض بثلاث ، وكذلك إن صلى سنة ثم وجد الإمام يصلها ،
وقيل : من صلى فلا يعيد ولو وجد الإمام يصلي ، وقيل : إنه يصلها إلا المغرب ،
وقيل : إلا المغرب والعصر ، وقيل : إلا المغرب والصبح ، وقيل : إلا الفجر
والعصر فهو مذهبننا وهو مراد المصنف .

روى الدارقطني : « من صلى في بيته فوجد الناس يصلون فليصل إلا الصبح
والعصر » ، وقيل : إن صلاها أولاً في جماعة فلا يصلها في جماعة أخرى ، وإن
صلى وحده أو وجد جماعة تصلها صلاها ، وزعم بعض أنه إن صلى في جماعة
ورأى جماعة تصلي صلى ونوى الأولى نفلاً ، وقيل : ينوي الأولى فرضاً والثانية
نفلاً إلا صلاة الجمعة فإنه إذا صلى أربعاً في بيته يظن أن الإمام قد فرغ فوجده
قائماً إليها أو لم يفرغ منها فإنه يصلي معه ركعتين فرضاً ، وسيدكره في
باب الجمعة .

(وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضية أو منتقضة) أو منسية أو
منوماً عنها (مضى مع الإمام) إن اتحدت الصلاتان بأن كانتا مثلاً ظهرأً، وكذا

فإن تذكر بعد الدخول أن عليه مثل تلك الصلاة أجزته لها .

إن كان الإمام يقضي والمأموم يؤدي ، وأجيز أن تقطع الرباعية وراء الإمام إلى ركعتين للفجر قاضياً له قضاء ناوياً قبل الإحرام ، ثم إلى ركعتين للفجر الآخر كذلك إذ لزمك فجران .

(فإن تذكر بعد الدخول) بنية النافلة أو القضاء (أن عليه مثل تلك الصلاة) وهي صلاة وجبت عليه وهو في وقتها (أجزته لها) ، أي التي عليه فيما زعم بعض ، والصحيح المنع لأنه دخل الصلاة بنية صلاة غير التي قلب إليها نواه ، والنية تصاحب الفعل قبله متصلاً به لا بعد الدخول فيه وما فات على نية لا يرجع لأخرى .

« تنبيهات »

الأول : قديم الشافعي ، أن الصلاة الثانية أو الأولى فرض إذا صليت مع الإمام بعد ما صليت بانفراد بأن تبقى الأولى على فرضيتها وتنوي الثانية نفلاً ، أو ترد الأولى نفلاً وتنوي الثانية فرضاً ، وجديده أن الأولى فرض والثانية نفل مسنون وهو مذهبنا ، وقيل : كلاهما فرض ، الأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية ، وقيل : الفرض أكملها ، وقيل : الثانية إكمال للأولى ، واختلفت المالكية على أربعة أقوال يجمعها قول القائل :

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتعويض وإكمال

لنا مع من وافقنا حديث ابن عباس عنه رضي الله عنه : « إنكم ستدركون بعدي أئمة

.

يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة ^(١) وهو في صحيح الربيع ، قال الربيع : السبحة النافلة ، وحديث عبادة عنه عليه السلام : « ستكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها ، عن وقتها – أي وقتها المختار – ويتركونها إلى الضروري فصلوها لوقتها ، قال رجل : يا رسول الله إذا أدركتهم أصلي معهم ؟ قال : نعم ، إن شئت ^(٢) ، يعني نفلاً لقوله : حتى يؤخروها عن وقتها ، رواه الربيع ، فيه أيضاً ، وحديث أبي ذر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني به ؟ قال : صل الصلاة في وقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ^(٣) ، يعني عن وقتها المختار إلى الضروري ، وحديث يزيد بن الأسود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما إلى مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة ^(٤) ، وعن جابر بن زيد رحمه الله : « أنه صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى محجنًا ، فأقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ولما فرغ نظر إلى محجن في مجلسه فقال : ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت في أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت والناس يصلون فصل معهم ، وإن كنت صليت في أهلِكَ ^(٥) ، قال أبو عبيدة : يجعلها سبحة والحديث في صحيح

١ - رواه الربيع .

٢ - رواه الربيع .

٣ - رواه النسائي .

٤ - رواه مسلم .

٥ - رواه الربيع .

.

الربيع ، الثاني: صلاة الجماعة القضاء مكروهة، الثالث : فضل صلاة الجماعة بصلاة
الفدّة بخمس وعشرين درجة ، وروى بسبع وعشرين ، ورجحت رواية الخمس
وعشرين لكثرة روايتها ، ورواية السبع بالزيادة من عدل حافظ ، وجمع بينها
بأنّ ذكر الخمس لا ينافي السبع لعدم الاعتداد بمفهوم العدد ، وبأن الله سبحانه
أخبره أولاً بالخمس ثم أخبره بالزيادة بلا نسخ ، وفي دخول النسخ الفضائل خلف ،
وبأن السبع في 'بعد المسجد أو في كون المصلي أعلم وأخشع وبأنها في المسجد
وبأنها في المنتظر للصلاة وبأنها في إدراك الصلاة كلها وبأنها في كثرة الجماعة وبأنها
في الفجر والعشاء ، وقيل : في الفجر والعصر ، وقيل : في الجهرية ، وروى :
أن الصلاة في مسجد القبائل بخمس وعشرين وفي المسجد الجامع بسبعين ، وفي
بعض سير المغاربة أبو الربيع قال : إذا فسد الناس وتغيرت الجوامع فمن صلى
وحده كان له من الأجر كمن صلى مع الجماعة له من الأجر خمسون ضعفاً اهـ .

فصل

ندب كون الإمام أقرأ القوم للكتاب ، وأعلمهم بالسنة ،
وأورعهم ، وأكبرهم سناً ، وأقدمهم إسلاماً ، فإن استؤوا
اختاروا ، فالمقيم

(فصل)

في ترتيب الائمة

(ندب) وقيل : فرض (كون الامام أقرأ القوم للكتاب) القرآن العظيم ،
وبيان كونه أقرأ أن يكون عنده من القرآن أكثر مما عند غيره وهو مجوّد له
وغيره لا يجوّده ، أو هو أكثر تجويداً له من غيره ، ووجه آخر أن يكون
لكل منها مقدار ما للآخر لكن أحدهما يجوده والآخر لا يجوده ، أو أحدهما
أكثر تجويداً من الآخر ، ووجه آخر أن يكون لأحدهما أكثر مما لآخر لكنه
دونه في التجويد وعنده القدر المجزي من التجويد ، (وأعلمهم بالسنة وأورعهم
وأكبرهم سناً وأقدمهم إسلاماً) شامل لمن تاب من المعاصي ، ولمن دخل في
الخواص ، وتعاطى أمرهم قبل الآخر ، (فان استؤوا اختاروا ، فالمقيم

والتأهل والبصير والمرتدي والمغتسل أولى من مقابلاتها ، . .

والتأهل (المتخذ أهلاً والمراد المتزوج ولو فارقها إلا أنها في عدة الرجعة (والبصير والمرتدي) ، أي المتوشح وهو لابس الوشاح ، والمراد هنا ما يشمل الجبة والقميص ، (والمغتسل، أولى من مقابلاتها) التي هي المسافر ، والذي لم يتزوج ، والأعمى ، والذي لم يتوشح ، والمتيمم ، وقوله : من مقابلاتها ضعيف ، والحق أن يقول : من مقابليها أو مقابليهم ، وهل الأفقه أولى؟ لأن الفقهاء ورثة الأنبياء وتظهر ثمة إمامته في إكمال الصلاة على ما ينبغي ، ولأن الحاجة إلى الفقه أهم إذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر والواجب فيها من القراءة محصور ، ولأنه عليه السلام قدّم أبا بكر وغيره أحفظ منه ، وذلك مذهب مالك والشافعي ؛ ويرده أن حملة كتب الأنبياء أعظم إرثاً عن الأنبياء من غيرهم ، والحاجة إلى القراءة كالحاجة إلى الفقه إذ قد يعرض للمصلي في قراءته ما يفسد صلاته من لحن أو وقف حيث يحرم الوقف أو الأقرأ ، ورجح إذ كان عنده من الفقه ما يكفي ، وعليه أبو حنيفة وابن المنذر من الشافعية ، أو إمامة الأقرأ واجبة أقوال .

وهل تجوز إمامة الصبي أو تمنع؟ ورجح؛ أو تجوز في النفل والسنة أو تجوز مطلقاً إن لم يوجد محسن للقراءة سواه ، واختاره بعض أصحابنا ؟ أقوال .

ومنع بعضهم إمامة الأعمى ، ويقدم ذو الوجه الحسن وذو اللباس الحسن على غيره ، والصحيح جواز إمامة الأعرابي ، والقروي أولى منه ، وابن الأب أولى من ابن الأم ، وقيل : لا تجوز إمامة ابن الأم ويجوز ابن الملاعنة ، وفي الخصي قولان ، ويجوز المحبوب مع كراهة ، ولا يجوز المنتسب لغير عشيرته وآخذ الأجرة على صلاته ، وقيل : بكراهة ، ومنع أبو عبد الله إمامة الأعشى ليلابن ليس مثله ، وجازت إمامة ناقص عضوان صحت له الصلاة قائماً وكرهها بعض من مقطوع اليد كراهة فقط ، وأجاز أبو المؤثر

وفي إمامة العبد والقاعد بعجز قولان ، وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعداً وإن صح ، وقيل : قائماً ، والمختار جوازده بالأصحاء إن كان إماماً عدلاً اقتداء بالنبي عليه السلام ، وإن حدث إليه مرض فيها فليتمها قاعداً وإن غير عدل ؛

مكسوراً لا يعتمد على قدميه ومن يجبهته جرح لا يسجد عليها أو في ركبته أو وركه ضرر لا يستقيم معه .

(وفي إمامة العبد) بالأحرار أو بالعبيد أقوال : أولها المنع ، وثانيها الجواز في الفرض وغيره مما يصليه من غير إذن سيده ، وثالثها الجواز بإذن سيده مطلقاً .

(و) في إمامة (القاعد بعجز) لا يقدر على القيام وقد يشمل من لا يصل الأرض برجليه معاً بل بواحدة ، وأقل من نصف الأخرى على القول بأنه يصلي قاعداً ، وكذا غيره ممن نقص عضو من أعضائه السبع (قولان) ، ثالثها الجواز إن كان إمام عدل كما يأتي ورابعها الجواز نفلاً وعليه مالك ؛ (وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعداً) كما في «الديوان» (وإن صح ، وقيل : قائماً) ، وعليه الشافعي ، وأوجب ابن المنذر صاحبه القعود (والمختار جوازه) ، أي جواز إمامته (بالأصحاء إن كان إماماً عدلاً اقتداء بالنبي عليه) الصلاة و (السلام) فيصلون وراءه قياماً على الصحيح ، وقيل : قعوداً ، (و) إلا فالمنع إلا (إن حدث إليه) ، أي للإمام القاعد (مرض فيها فليتمها قاعداً) هو ومن خلفه ، وقيل : يقوم من خلفه (وإن) كان (غير عدل) ، وإن حدث إليه الصحة قام وقاموا ، وإن تعدد المرض والصحة في صلاة واحدة فعلوا ما

وكذا الخلف في إمامة العليل كمن لا يفارقه نجس ، ولا بس ثوب
لا يصلي به ولم يجد سواه ، أو بجسده ما كَذَّهَبٍ تعذر نزعه
فالأرجح أن يصلي بغيره ، ورخص بمثله ، وجاز لامرأة أن تنفل
بنساء وتقعدهن سطهن ،

فعل ، وقيل : يقومون ، ولا يصلي المضطجع اماماً ويصلي مأموماً ،
وقيل : لا .

(وكذا الخلف في إمامة العليل) بصحيح (كمن لا يفارقه نجس) وكمن
يصلي قاعداً لكونه لا يصل الأرض برجل أو يصلها بالقليل من واحدة
وبالآخر على القول بأنه يصلي قائماً .

(ولا بس ثوب لا يصلي به ولم يجد سواه أو بجسده ما كَذَّهَبٍ) بما لا يصلي
به (تعذر نزعه فالأرجح) الفاء للتفصيل لا للتفريع (أن لا يصلي بغيره) كما
في « الديوان » (ورخص بمثله) ، وقيل : لا كما شمله قوله : فالأرجح ، ورخص
أيضاً في صلاة كل ناقص بمثله ولو اختلفت العلة غير المضطجع فلا يصلي بمثله ،
ومن النقصان العور وقطع الإصبع والنساج والبقال والحجام والمولى ، وتجوز
صلاة الناقص بغير الناقص ، والمتيمم بالمغتسل عند بعض ، ولم يجعل في « الديوان »
صلاة العليل بالعليل رخصة بل جعله قولاً مختاراً فيما يظهر من العبارة ونصه :
ولا يصلي العليل إلا بمن كان بمنزلته ، ومنهم من يقول : لا يصلي العليل بالعليلين
وافقهم في العلة أو خالفهم .

(وجاز لامرأة أن تنفل بنساء وتقعدهن) أي تثبت فيشمل القيام وغيره
(وسطهن) لا تبرز عنهم لقوله ﷺ لأم سلمة : « هلا صليت بهن ؟ فقالت :

وصحت خلف مخالف

أصبح ذلك ؟ قال : نعم ، يكن* عن يمينك^(١) وشمالك ، وهو محمول على النفل لأنه قال لها ذلك في نفل ، وليس مراده أن يجعلن صفا واحداً بل لهن أن يجعلن صفوفا ، ولكن تكون وسط الأول ، ومراده بالوسط أن لا تكون هي آخره الصف فيجوز أن تكون بعدها امرأة واحدة ، وقيل : لا بد من بروزها بقليل عنهن من غير أن تنفصل عن الصف ، وأجيز قعودها أمامهن ، وأجاز بعض غيرنا أن تصلي بهن الفرض ، ووجد مثله في لُقَط لأصحابنا ، ووجه الحمل على الأصل فإن الأصل استواء الذكر والأنثى في الأحكام الشرعية ، وحمل حديث أم سامة السابق آنفاً على العموم اعتباراً للعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وقيل : لا تصلي إماماً ولو نافلة ولا تكون إماماً للخنثى ، وفي « الديوان » : إن صلت بهن الفريضة فعليهن الإعادة ، ولا تصلي بهن النفل إلا قيام رمضان وصلاة الجنازة ؛ وقيل : لا تصلي بهن فرضاً ولا نفلاً ، بتصرف .

وإن صلت بهن الفرض على المنع أعادت صلاتها مثلهن بناء على أن من أحرم على من لا تجوز الصلاة به أعاد ، ومن قال : لا فلا ، ويكون الخنثى إماماً لها قدامها لا للرجال ، ويكون إماماً للخنثى قدامهم ولا ينفرد بالنساء إن لم يكن فيهن محرمة ، وإن كان إماماً رجلاً لا يحسن القراءة فقرأت امرأة من خلفه أعادت وتمت له ، وتكره صلاة الرجل بأبيه إن لم يكن أفضل منه ، (وصحت خلف مخالف) ولو كان يرفع يديه بعد التكبير أو معه مطلقاً أو إن كان ورعاً في مذهبه قولان ؛ وقيل : لا تجوز خلف من يرفعها مع التكبير أو بعده ، وقيل : تجوز خلف من يرفعها معه ، وفي الصلاة خلف من يزيد آمين قولان ، والثالث الجواز إن لم يوجد سواه وخيف خراب المسجد وموت سنة الجماعة ، وكذا من يجعل يمينه على شماله إقامة في الصلاة وهو المراد في حديث تعجيل الفطور وتأخير السحور ،

١ - رواه مسلم

إن لم يدخل فيها مفسداً لها لا خلف منافق موافق ، وجوز إن قدمه غير المصلي وراءه ، فمن قدم منافقاً خالف سنة . .

والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة ، ذكره الشيخ يحيى في الصوم ، غير أن هذه الزيادة التي هي الأخذ باليمين على الشمال لم تثبت عندنا بسند ثقة ، ولم يقوها أصل ولا حديث آخر بخلاف تعجيل الفطور وتأخير السحور ، وقد ذكرنا في حديث آخر صحيح السند ، (إن لم يدخل فيها مفسداً لها) ولم يقنت إلا إن كان الداخل لا يدري أنه يقنت ، وقيل : تجوز ولو كان يعلم أنه يقنت ، لأن القنوت جائز في مذهبه لم يفعله تشهياً وخروجاً عن مذهبه ، (لا خلف منافق موافق) ، والفرق أن ما نافق به المخالف هو بديانته كبراءته منا وادّعاءه الرؤية ، وما نافق به الموافق بغير ديانة وما بديانة يعامل به بما لا يعامل به ما بالديانة ، كما رخص بعض أن تأخذ ثمن الخنزير من المشرک البائع له ، وكما لا يلزمنا نهي قومنا عن منكر دانوا به ، وأما المخالف الفاعل لما هو كبيرة عنده وعندنا فهو كالمنافق الموافق ففيه ما في المنافق الموافق .

(وجوز إن قدمه غير المصلي وراءه) متعلق بالمصلي أي يجوز أن تصلي خلفه إن قدمه غيرك ، سواء كان الذي قدمه يصلي خلفه أم لا ، سواء أقدم لتلك الصلاة أو مطلقاً جعله سلطان أو غيره إماماً ، وجوز أن تقدمه أنت وتصلي وراءه ما لم يتبين ما يفسد صلاته ، وقيل : لا تجوز خلف الموافق والمخالف المنافق مطلقاً ، والصحيح الصحة إن لم يتبين مفسد ، لكن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة ، وقيل : الصلاة خلف المنافق ناقصة عن صلاة الفذ ، وقيل : إن خيف خراب مسجد أو موت السنة فليصل خلف المخالف والمنافق الموافق .

ولا يلزم من أراد الصلاة خلف رجل أن يمتحنه ، (فمن قدم منافقاً خالف سنة

السلف ؛ فإن الأئمة وفدنا إلى ربنا ، وخيف عليه تحمل أوزار ما أفسد فيها ولا خلف خنثى ، وندب تقديم المؤذن أو المقيم للإمام .

السلف فان الأئمة وفدنا (بفتح الواو جمع وافد وهو الذي يتقدم إلى السلطان لنفع العامة أو دفع الضرر) إلى ربنا وخيف عليه تحمل أوزار ما أفسد فيها ، ويجوز لك تقديم رجل من أهل الجملة لم يظهر منه ما يتبرأ به منه ولا خلف الجلال لأنه نجس ولو تاب ما لم تمض المدة التي يطهر به ، فإن تعدد فحتى يطهر ، وإلا فحتى يطهر ويكون جلالة بالخمر بمرة ويكفر به نفاقا فذكر بعض شاربها المدمن عليها ، أي الملازم تخصيص بعد تعميم لأنه يدخل في النفاق بمرة وذلك لمزيد قبحه وكفره ودخل في النفاق ، وأيضا من يأخذ الأجرة على صلاته فذكر بعض له تخصيص بعد تعميم ، وفي « الديوان » : لا يصلى خلفه ، وإن صلى فلا إعادة .

(ولا خلف خنثى) ويجوز صلاته بثله وبالنساء خلفه ، ولا خلف الأقلف في الأيام التي لا يعذر فيها هل يصلي فيها إماما مطلقا أو لا إلا لمثله من يعذر ؟ وتجوز صلاة الطفل الذي لم يختن بطفل مختون أو غير مختون لأن تلك الغلفة طاهرة ما لم يبلغ ، وإذا بلغ كانت نجسة فيلغز بذلك ما شيء من جسد الإنسان طاهر ما لم يبلغ ، وإذا بلغ كان نجسا فتجوز ذبيحة الصبي وتزوجه على يد وليه أو قائمه إن لم يوجد ودخوله عليها ولو لم يختن ، فإذا بلغ اعتزل عن ذلك حتى يختن .

(وندب تقديم المؤذن أو المقيم للإمام) إن كان المؤذن هو المقيم كما هو الأصل فهو يقدم الإمام ، وإن أقام غيره لعارض مثل أن لا يحضر أو لم يؤذن وصلوا بلا أذان فالذي أقام يؤذن ، وإنما كان التقديم للمقيم أو المؤذن لأنه الذي نادى

وكره بنفسه ، وجاز إن تأهل لذلك ، ولم يكن من يقدمه أو كان إمام منزل اتفقوا عليه ، ولا تقبل صلاة إمام لم يرض به ، ويرفق بمن خلفه ، ولا يتباطأ ، وليس معهم صوته احتساباً ، ويقوم المأموم خلفه ، وسن للواحد أن يقوم يمينه ، وأعاد إن خالف . .

الناس للصلاة ، (وكره) تقدمه (بنفسه) وجاز أن يقدمه غير المؤذن والمقيم أمراه أو لم يأمره (وجاز تقديمه لنفسه بلا كراهة (إن تأهل) كان أهلاً (لذلك) المذكور من الإمامة ، (ولم يكن من يقدمه ، أو كان إمام منزل اتفقوا عليه ، ولا تقبل صلاة إمام لم يرض به) ويعتبر في الرضى أهل الخير ، وإن اختلفوا فحق يتفقوا ، وقد وقيل : ينبغي أن لا يؤم في مسجد من كرهه صاحبان من أهل المسجد ممن يصلي فيه ، (ويرفق بمن خلفه ولا يتباطأ) في خفضه لركوع أو سجود ولا في تعظيمه ولا في قراءته أو تحياته ولا في رفعه من السجود لسجدة أخرى أو لتحيات أو لقيام أو من الركوع ، بل يصلي بالقوم صلاة أضعفهم ، (وليس معهم صوته احتساباً ، ويقوم المأموم) ثلاثة فأكثر (خلفه ، وسن للواحد أن يقوم يمينه) بحيث يسبقه الإمام بركبته ، وقيل : برجليه ولو ساواه برأسه وإن سبقه بأقل أو أكثر جاز ، وإن ساواه أو سبقه الإمام بركبته ففي الفساد قولان ؛ وكذا الكلام في قيام غير الواحد يمينه وفي القيام يساره أو خلفه ، فإذا كان التقدم بالمكنب اعتبر قصر المأموم أو طوله في تقدم الإمام حتى يكون بالمكنب ، وإذا كان بالرجلين فربما ساواه المأموم أو سبقه برأسه لطوله (وأعاد إن خالف) بأن قام يساره أو خلفه ورخص ، وإنما يراعى في التقدم تقدم رجله ، فإذا قدم رجله للمأموم ولو ساواه في سجوده لطوله وقصر الإمام أو سبقه كذلك ، وقيل لا بد أيضاً من تأخير المأموم عن محاذة الإمام برأسه أيضاً مع ذلك ، فإن كان أطول منه سبقه الإمام بأكثر من رجله ، وإن

ولرجلين أن يصطفا خلفه ، وإن صلى بواحد ثم دخل عليه ثانٍ دفع
الداخل الإمام للمحراب إن كان بمسجد ، وجر إليه صاحبه إن
كان في غيره بعد أن يوجه لا قبله ، ثم يحرم فيصلط معه ، وإن
دفع أو جر بعد الإحرام أعاد ،

قصد السجود بلا مد لثلاث يساويه وقد مدّ مدّاً مجزئاً وسبقه الإمام برجليه
جاء ، ويجزي السبق بأقل من الرجل ، وإن ساوى المأموم بالرجلين وسبقه
بالرأس أو أقل أو أكثر لطوله وقصر المأموم أو لعدم مد المأموم فلا يجوز إلا
على قول : من لم يفسد صلاة مساوي الإمام ولو بالرأس .

(و) سن (لرجلين أن يصطفيا خلفه) ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : إن
الإمام يقوم بينها أو يفوتها بشيء ويكونون صفّاً واحداً (وإن صلى بواحد ثم
دخل عليه ثانٍ دفع الداخل الإمام للمحراب إن كان) قدام المحراب أو جانبه
قريباً متصلاً يميناً أو يساراً ، وذلك يتصور بأن يجدهما يصليان بين المحراب في
الصف الأول لأن داخل المسجد يقصد يمينه إن لم يسبق إليه ، والصف الأول
أولى ، أو يجدهما يصليان عند المحراب أو يساراً جهلاً أو لعمراً سائر الجهات
(بمسجد وجر إليه) أي إلى نفسه (صاحبه إن كان في غيره) أو فيه ، ولم
يكن قدام محرابه على قول من أجاز الجماعة في المسجد في غير المحراب ، (بعد
أن يوجه لا قبله) لبعده عن الصلاة فلا يجبد من فيها ، بخلاف من وجه فإنه
قريب منها وجوز (ثم يحرم فيصلط معه) يعني أن يجبد ويتركه يجيء إليه
فعقب إحرامه يصل إليه ، وذلك ليكون قد اصطف مع من هو في الصلاة مثله
لا قبلها ، (وإن دفع) الإمام (أو جر) صاحبه (بعد الإحرام أعاد) ، وفي

وإن تأخر إليه صاحبه لا بجره أو تقدم الإمام لا بدفع لم يضر ،
وإن اصطف رجلان يمينه تقدمها قليلاً وإن كانوا ثلاثة أو أربعة لا
فوق فأحرم عليهم عن يمينه ففي إعادتهم قولان ، ويعيد الخامس
وحده إن دخل عليه وإن اصطف اثنان يساره رجح فسادها وجوز
إلى عشرة ،

« التاج » ، لا عليها ، (وإن تأخر إليه صاحبه لا بجره أو تقدم الإمام لا
بدفع لم يضر) ، وكذا إن قام بين الذي يمين الإمام وسواه أو تأخر عنه أو
تقدم قليلاً ، وقيل : يعيد هذا الداخل ، وكذا الخلف في صلاته وصلاة الإمام إذا
دفعه في غير المسجد إلى غير المحراب بأن كان غير مقابل له فاندفع باختياره وإن
دفعه فاندفع بدون اختيار لم تفسد على الإمام ، وإن دفع الإمام أو جر المأموم ولم
يندفع أو لم ينجر أو لم يسع المقام الإمام قدامها وإياها خلفه صلى منفرداً خارجاً
أو إذا صلياً صلى ، (وإن اصطف رجلان يمينه تقدمها قليلاً) وجرهما الثالث
إن جاء (وإن كانوا ثلاثة أو أربعة لا فوق فأحرم عليهم عن يمينه ففي
إعادتهم) الإمام لإحرامه على ما لا يجوز والمؤمنين لموافقهم كما لا يجوز
(قولان) : اعتمد في « الديوان » على الإعادة ، وإن أحرم على ثلاثة يمينه
وجاء الرابع بعد فقام معهم أعاد الرابع ورخص ، وفي الثلاثة الخلف ، وإن
أحرم على واحد يمينه فدخل اثنان يمينه معاً أعادا ، وقيل : المتطرف ، ويعيد
الثالث إن جاء وحده ، وهكذا في الخمسة وما فوقها ، ورخص في الكل
(ويعيد الخامس وحده) دونهم في قول ، ودون الإمام لأنه لم يحرم عليه (إن
دخل عليه) في جهة واحدة معهم ورخص ، وهكذا فوق الخمسة .

(وإن اصطف اثنان) أو أكثر (يساره ورجح فسادها وجوز إلى عشرة)

يميناً ، واستحسن له أن يفرج بينه وبين الصف قدر ما يبلغ يده إن
احتاج لاستخلاف ، ولا ضير إن جاوز .

وأكثر (يميناً) أو شمالاً قاله في « الديوان » ، وفسدت عليهم إن تتابعوا خلفه
واحداً واحداً ورخص ، والخلف فيه إن أحرم عليهم كذلك .

(تنبيه)

يجوز للداخل جر إثنين فأكثر كما يجزى الواحد ، وقيل : تفسد سواء جرهم
مرة أو مرتين أو أكثر إن تعمد ذلك ، لأن الواحد يجزى فتعمده ما فوق
الواحد زيادة مستغنى عنها ولو بمرة لأنه ﷺ قال : « هلا جررت إليك
أخاك » ^(١) فذكر واحداً ، فمن ادعى جواز الإثنين فصاعداً فعليه البيان .

وأجاز بعضهم أن يتقدم الإمام في المسجد وغيره ، في الحراب وغيره ،
بنفسه أو بتقديم غيره ولو وجد من يصلي معه والتأخر إلى وراء ، وإن وقف
الداخل خلف الإمام أو معه غيره ولم يجزوا عن يمينه فسدت على الداخلين ،
وقيل : لا ، (واستحسن له أن يفرج بينه وبين الصف) الأول (قدر ما
يبلغ يده) بنصب اليد على المفعولية ، يبلغ من التبليغ أو الإبلاغ ، أو بالرفع
ببيلغ من البلوغ ، وعليه فالتذكير لمجازية تأنيث اليد ، أو للقول بأنه يذكر
ويؤنث ، (إن احتاج لاستخلاف) هذا عائد إلى قوله : يبلغ يده ويضمن ،
يبلغ معنى يقصد لأن البلوغ مسبب للقصد ولازم له لزوماً بيانياً ، أو تفتح
الهمزة على تقدير لام التعليل وتعلق باستحسن أو يفرج ويجعل احتاج بمعنى
المضارع ، (ولا ضير إن جاوز) ، وقيل : يفرج قدر مرتبط ثور أو شاة طولاً ،

١ - رواه مسلم .

والصفوف قدر السجود بلا تضرر ، وتطويلها قدر إسماع الإمام ،
والفضل في الأول ثم تاليه ، ثم كذلك ، وخلف

وإن بعد عن الصف أكثر من خمسة عشر دراعاً فسدت عليهم وعليه أيضاً إن
أحرم على ذلك ، وكذا ما بين الصفين .

(و) تتفرج (الصفوف قدر السجود بلا تضرر) أي بلا توقع ضرر ،
كما إذا كان يحذر نفسه أن يصادمه بمقعدتيه من قدامه أو يصادم هو من خلفه ،
أو كان ذلك يدعوه إلى تأخير أو تقدم فالتضرر تفعل للتوقع ، ويجوز أن
يكون للمجانبة كالتأثم بمعنى المجانبة الإثم ، فمعنى التضرر بمجانبة الضرر أي بلا
مجانبة ضرر ولعدمه ، وقيل : إن كان بين الصف والإمام أو بين الصفين
فسدت ، وقيل : لا فساد إن بعدوا أكثر من خمسة عشر إن كانوا يسمعون أو
يسمعون الصف ، ولو تباعدوا عن الصف أكثر من خمسة عشر .

(و) استحسنت (تطويلها) أي الصفوف (قدر إسماع الإمام) إياهم ،
وقيل : ذلك في الصف الأول ، وفي المسجد يطول من الحائط الغربي إلى الشرقي ،
(والفضل في) الصف (الأول) قال ﷺ : « لو يعلم الناس ما في الصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهلوا عليه لتساهلوا^(١) » أراد بالتساهل إلقاء الأقلام
كإلقائها في القسمة ، وهو معنى موجود مطرد يصح العمل بظاهره إلى الآن
إذا تنازعوا على الصف الأول ، ويحتمل أن يريد بالتساهل التضارب بالنبل
مقاتلة على الصف الأول وهذا بظاهره لا يوجد ولا يسوغ شرعاً ، وعليه
فالمعنى : ثم لم يجدوا جواز ذلك في الشرع إلا أن يتساهلوا لكن لم يوجد ذلك في
الشرع فلا يفعل ، (ثم تاليه ، ثم كذلك ، وخلف) بالرفع لأنه متصرف ولو

الإمام أفضل ثم يمينه إلى ثلاثة ، وقيل : لسبعة ، ثم يساره إن استوا ،
وإن كان ما يمينه أكثر رجع الفضل يساراً حتى يستوا .

نصب وقدر محذوف أي والصلاة خلف (الامام أفضل) لجواز عمل المصدر
واسمه محذوفين في الظرف والمجرور (ثم يمينه إلى ثلاثة) بغير الذي خلفه
(وقيل لسبعة ثم يساره إن استوا) ففضل الذي عن اليمين أعظم من فضل
الذي عن الشمال ، وفضل الإثنين عن اليمين أعظم من فضل الإثنين عن الشمال ،
وهكذا لثلاثة أو سبعة ، وقوله : إن استوا ، عائد إلى قوله : ثم يمينه إلى
ثلاثة ، وإلى قوله : وقيل : لسبعة ، لا إلى قوله : ثم يساره ، كأنه قال : اليمين
أفضل إن استوى مع الشمال حتى تتم ثلاثة فيه وثلاثة في الشمال ، وقيل : حتى
تتم سبعة في اليمين وسبعة في الشمال ولا يعدّ الذي خلف الإمام إلا إن أخذ
اثنان من خلفه وزاد باقي جسمهما للجانبين فإنهما يعدان ، وكلامه فيما إذا وقف
عن اليمين واليسار سواء من أول الأمر ، وأشار إلى ما إذا زاد عدد اليمين
بقوله : (وإن كان ما يمينه أكثر رجع الفضل يساراً حتى يستوا) يستوي
عدد اليمين وعدد اليسار ، فإذا استوا رجع الفضل يميناً إلى تمام ثلاثة أو سبعة ،
وقيل : مطلقاً ، فإن كان واحد يميناً وواحد شمالاً وجاء واحد فالأفضل له
اليمين ، فإذا جاء آخر فالأفضل له اليسار ، وإن جاء آخر فالأفضل له اليمين ،
وإن جاء آخر فالأفضل له اليسار ، وهكذا لسبعة على قول : فإذا تم سبعة يميناً
وسبعة شمالاً وجاء واحد فالأفضل له الشمال ، وإن جاء آخر فالأفضل له
اليمين ، وهكذا بابتداء الزيادة بالشمال ، وقيل : اليمين أولى ولو فوق سبعة إذا
استوا ، فمن جاء فالأفضل اليمين ، ومن جاء بعد هذه الزيادة فالأفضل له
الشمال ، وهكذا تبتدىء الزيادة باليمين مطلقاً .

وإن اصطفوا من خلف الإمام لليمين فقط أو للشمال لم تفسد عند بعض ،

والمرأة تصلي خلف الصفوف ولها فضل أولها، وإن كان صفوف نساء بعد صفوف الرجال فأفضل صفهن المتأخر فالتالي فالتالي إلى جهة الإمام، وإت صليتنَ وخدمن بالجماعة فالأفضل الصف الأول فالتالي فالتالي كصفوف الرجال، ولا يعارض بعموم حديث: «خير صفوف النساء المؤخر»^(١) لأن الغالب كون الإمام رجلاً، ولأن العلة السترة عن الرجال، ألا ترى إلى قوله: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٢) فإنه في اجتماعهن بالرجال، والمصلية بيسار الإمام وحدها لها فضل المصلي بيمينه، ووجه القول بالثلاثة أن الثلاثة أدنى ما يصلي عن يمين الإمام بدون أن يكون أحد خلفه أو يساره، فكان الفضل في اليمين في الصورة التي عمر فيها اليمين والخلف والشمال، مع أنها أقل الجماعة المدلول عليها بواو الجماعة في قوله: «وسطوا الإمام»^(٣) وهذا التوسيط الكامل مندوب، ووجه القول بالسبعة أنها أدنى ما يصدق فيه التوسيط بين جماعة وجماعة ثلاث في كل جهة وواحد خلف الإمام، فكان الفضل في اليمين في الصورة التي عمرت فيها الجهات إلى السبعة، وأن السبعة أدنى ما يصلي في اليمين إذ لم يكن أحد خلف الإمام ولا يساره عند بعض.

والتوسيط مندوب وصورته الكاملة أن يكون عن اليمين والشمال عدد سواء، ومن قال: أدنى ما يصلي يمين الإمام بدون أن يكون أحد خلفه أو يساره إثنان، قال: إنما يكون الفضل يميناً إذا لم يكن أحد أصلاً أو كان أحد يميناً والآخر يساراً، فإذا تم إثنان يميناً وإثنان يساراً رجع الفضل يساراً حتى يزيد، وهكذا؛

١ - متفق عليه .

٢ - متفق عليه .

٣ - رواء مسلم .

.

ومن قال : أدنى ما يصلي يمينا وحده واحد ، قال : إذا كان واحد فيه وآخر يساراً وأخذنا خلف الإمام رجع الفضل يساراً حتى يزيد وهكذا ، ومن قال : أدنى ما يصلي يمينا ستة وحدهم ، قال : الفضل يمينا إذا كانت الجهتان معمورتان ما لم تتم ستة ، وكذا الكلام في قول من قال : أدنى ذلك خمسة ، وقول : الأربعة ، وقول : العشرة ، ومن أجاز العشرة وأكثر وأقر في اليسار وحده جعل فضل الجهتين سواء من أول الأمر ، ولكن إذا زادت جهة كان الفضل في أخرى ، وإذا استوتا عدداً استوتا فضلاً ، فيقف الجائي في أيها شاء ، وصاحب هذا القول يرى التوسيط مندوباً كاملاً أو غير كامل ككون اثنين يمينا وواحد شمالاً ، وهذا عنده مندوب ودونه أن يكون أحد خلفه مع جهة واحدة وأكمله أن يستوي عدد الجهتين وواحد خلفه ، أو يأخذ من ظهره اثنان وتستوي جهاتهما ، ووجه رجوع الفضل يساراً أن يعمر الجانب الأيسر لما يعتاد من أن الأيمن أفضل فعمل به إلى أن تمت ثلاثة في كل جهة أو سبعة ، ثم بعد ذلك يجعل الأفضل بالزيادة اليسار مراعاةً لممارته ، وإنما ذلك بابتداء اليسار بالزيادة بواحد عند الاستواء وفي ذلك تكلف العداد إذا كثرت العدد في الجانبين ، ولكن ذلك غير واجب .

فصل

سُنَّ تقديم الأفضل في المجمع وإن في غير الصلاة إلى إمام
أو كبير مجلسٍ وإن لمشاورةٍ أو موقفٍ قتالٍ أو تدريسٍ أو
إفتاءٍ أو استماعٍ حديثٍ أو نحو ذلك ،

('سُنَّ تقديم الأفضل في المجمع وإن في غير الصلاة) ولا سيما في الصلاة ، فإنه
يتفطن لتنبية الإمام مالا يتفطن له غيره ، وليستخلفه ، والمجمع مواضع الاجتماع
جمع مجمع ، (إلى إمام) متعلق بتقديم وهو بكسر الهمزة بمعنى المقدم بالأفضل
لا خصوص إمام الصلاة ، ويجوز أن يراد إمام الصلاة على تقدير وإن في غير
تقدم أفاضل الصلاة إلى إمام ، فيعود قوله : إلى إمام ، إلى قوله : وإن في
غير الصلاة ، ويجوز فتح الهمزة بمعنى قدامٍ (أو) إلى (كبير مجلس ، وإن)
كان المجلس (لمشاورةٍ أو موقف) عطف على مجلس ، وهو إسم مكان من الوقف ،
أو على مجلس لا على مشاورة ، وإلا لم يبق وجه للمبالغة بقوله : وإن لمشاورة
لفراغ الموجودات التي لهذا المقام بقوله : أو نحو ذلك (قتالٍ أو تدريسٍ أو إفتاءٍ
أو استماعٍ حديثٍ أو نحو ذلك) مما له شأن دينوي أو أخروي .

والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية
فما جمع لأجله كما هو عليه السلف ، وهل لزم الصف إن أرادوا
الصلاة جماعة ، أو خمسة أو سبعة أو إلى عشرة ، الخلف في الوقف
عن اليمين ، ثم هل الصف واجب أو ندب ؟ . . .

(والناس مراتب في العلم والدين والعقل والشرف) بالفعل أو بالنسب إن
لم يشنّه قبيح ، فإن شأنه لم ينفعه نسبه ، (والسن والكفاية فيما جمع لأجله كما
عليه السلف وهل لزم الصف) على أنه فرض عين أو يتأكد على قول (إن
أرادوا الصلاة جماعة) حال ، أي مجتمعين على واحد منهم اثنين بالإمام أو ثلاثة
بالإمام مفعول لزم ، وأما الإثنين فيندب ندباً أن يصلي أحدهما إماماً بالآخر ،
ولا يلزم على هذا أو أربعة بالإمام ، ومعنى العبارة هل لزم الصف ثلاثة إن
أرادوه مجتمعين على واحد منهم ؟ أي أن الصف إذا أراحه الثلاث لازم لهم لا
مندوب ، والذي أراحه الإثنين مندوب ، فإن شاء اثنان صلياً كل على حدة ،
ويجوز أن يريد بالصف الإصطفاف خلف الإمام فيلزم الإصطفاف أن كانوا
ثلاثة ، وإن كان اثنان صحّت صلاتهما يمينه أو يساره أو واحداً واحداً حيث
شاؤا أو غير ذلك كما صحّت باصطفافها خلفه ، (أو خمسة) بالإمام أو ستة به
(أو سبعة) به (أو) لا يلزمهم إلا إن انتهوا (إلى عشرة) به وأتموها ، ففي
اللزوم (الخلف) المذكور في كلامه مع كلامي (في الوقف عن اليمين) أو تعلق
بالخلف ، (ثم هل الصف واجب أو ندب) ؟ فيجوز أن يصلّوا خلفه بدون
اصطفاف كأنهم فرادى يصلي كل حيث شاء ، وهذا على التفسير الأول في تفسيري
الصف في قوله : وهل لزم الصف ، ويجوز تفسير الصف في الموضعين بعكس ما
تقدم فيها ، أعني أن تفسير الأول بما فسرت به الثاني ، والثاني بما فسرت به

قولان؛ وصحح أولهما ، وقد أمر بتسوية الصفوف وترصيصها
وكون الأول كصدر الطير ،

الأول؟ (قولان؛ وصحح أولهما وقد أمر بتسوية الصفوف وترصيصها) أي
التصاق الواقفين في الصف ، وإذا كان ترصيصها واجب بالحديث كانت واجبة ،
وزعم بعض أن الصف غير واجب ، وإذا فعلوه لزمهم الترصيص لأنه إنما يكون
الخلل محلاً للشيطان إذا كان في صف ، وإذا كانت الخلل مقدار موقف رجل
فسدت على تاليها البعيد عن الإمام ، وعليها إن كانا وراءه ، وقيل : إذا بقيت
مقدار ركعة ، وقيل : عمل ، وقيل : لافساد حتى تتم الصلاة عليها أو باقيةا ،
وقيل : يفسد الخلل ولو كان أقل من موقف رجل .

ومن زعم أن الصف غير واجب لم يحكم بفساد من يصلي وحده منقطعا عن
الصف ولو لم يقابل صفاً أو طرف صف وهو ضعيف ، والصحيح لزوم الاصطفاف
وسد الخلل والاتصال بالصف لأن ذلك مأمور به ، والأمر للوجوب ، ولأن ذلك
هو المعمول به في زمانه عليه السلام وبعده ، (وكون الأول كصدر الطير) بأن يجعل
الذي يقابل الإمام منكبه الأيمن أمام المنكب الأيسر للتذي عن يمينه ويجعل هذا
عن يمينه منكبه لمن يليه كذلك وهكذا ، ويجعل ذلك المقابل للإمام منكبه الأيسر
أمام المنكب الأيمن للذي عن يساره ، ويجعل هذا الذي عن يساره منكبه لمن يليه
كذلك ، وهكذا ، وإن لم يفعلوا ذلك فلا بأس ، والصحيح أن يسوّوا الصف الأول كغيره
ولا يفعل ذلك لقوله عليه السلام : «سوّوا بين صفوفكم سوّوا بين صفوفكم
ثم لتقفوا من صفوفكم أو يخالف الله بين قلوبكم» ^(١) ولم يخص صفاً من صف ،
وقول ابن مسعود : «كان عليه السلام يستوي بين مناكبنا ويقول : «استووا ولا تختلفوا» ^(٢)»

١ - متفق عليه .

٢ - رواه مسلم .

وإن دخل رجل ولم يجد موقفاً جر إليه آخر من صفٍ
وليساعده ، وإن صلى خلف صفٍّ وحده أعاد ، وجوز ، . . .

ولم يخص ، ولم نجد المساجد مبنية على ذلك بل نجد سوارى الصف الأول على استقامة
كغيره من الصفوف ، بل ذلك تختل به القبلة لأن أهل الجهة اليسرى إذا فعلوا
ذلك المشرق أو طرف الشمال أيضاً إن طال الصف واخطأوا القبلة ، وأهل
الجهة اليمنى إذا فعلوا ذلك استقبلوا الجنوب أو طرف المغرب أيضاً إن طال .

(وإن دخل رجل ولم يجد موقفاً) موضع وقوف (جر إليه) إلى نفسه
بعد التوجيه وقبل الإحرام (آخر من صف) يصف معه ، يجبده ثم يتركه
يتأخر إليه ، ويُستحبُّ الجبد من طرف الصف لئلا يحتاج إلى سد الحلل ، ويجز
المجبود رجليه بالأرض ولا يستدبر القبلة ، ويقرأ في تأخُّره لأن تحوله لصلاة أخيه
فذلك شبه لإصلاح صلاة نفسه ، وإنما لم يجعلوا له أن يأمره بالتأخر لئنه في
الصلاة ، فكما لا يتكلم لا يُكلم له ، وكذا في دفع الإمام للمحراب وجبد الواحد
المصلي يمينه ، وأيضاً الكلام اشغل للمصلي من الجبد إذ هو من جنس الكلام الذي
يقول في الصلاة ، أعني أن كلاماً فهو يزاحم مع القراءة .

(وليساعده) هذا المجزور وإن لم يساعده فلا بأس ، وإنما يساعده إذا ظن
أنه يجبده ليصطف معه ، وأنه لم يجد مدخلاً وإلا أعاد إن ساعد (وإن صلى خلف
صفٍّ وحده) ولم يجر إليه آخر من صف (أعاد) واستحبها الشافعية ولم
يوجبوها أعني الإعادة ، (وجوز) وهو الذي اعتمد عليه في « الديوان » ،
وإن جره ولم يساعده فوقف وحده فالقولان ، وقيل : إن وقف وحده بلا جبرٍ
أعاد ، وإن جره ولم يساعده فوقف وحده فلا إعادة عليه ، وقيل : إن وقف
بإزاء الإمام صحت ولو لم يجر إليه آخر ، والظاهر أنه إن لم يجد الوقوف بإزائه
ووقف يميناً أو شمالاً صح ، وقيل : لا يعيد ولو وجد مدخلاً في الصف وإن لم

ويسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الإمام وإلا فسدت صلاته ، وإن

يجد خلف الصف إلا موقفه وحده ولم يجد مدخلا ولا مساعد أفالراجح الجواز ، ولو كان موقفه يميناً أو شمالاً ، والظاهر أن المجرور يجبر رجله ويقرأ وأنه إن لم يجرهما لم تفسد ، وقالت المالكية : الجبر خطأ ، والمساعدة خطأ ، والمرأة في جبد الأخرى كالرجل ، وكذا جبد محرماً أو صبي أو من لا تستتر منه ، وكذا جبد محرماً أو من ذكر إياها ، وروى ابن ماجة : « لا صلاة خلف الصف » وإليه ذهب ابن المذر والحُمَيدى من أصحاب الشافعي ، وروى أبو داود من قومنا عن وابصة بن معبد : « أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » ونصه هكذا : « أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم ، أو جررت إليك رجلاً إن ضاق بك المكان فقام معك ؟ اعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » هذا نص الطبراني .

وللمرأة أن تجبد محرماً أو من يجوز لها الاصطفاف معه كصبي ومن لا يشتهي ، وكذا العكس ، وقيل : لا يجبد الرجل امرأة ولا المرأة رجلاً مطلقاً ، وإن قلت : كيف الجمع بين أحاديث منع الصلاة خلف الصف وحديث أبي بكر أو أبي بكرة الحارثي : زادك الله حرصاً ولا تعد ؟ قلت : إجازته له صلاته خلف الصف ترخيص لا يجاوزه ، ألا ترى أنه قال : لا تعد إلى ذلك ، أو كان مكروهاً تم نسخ .

(ويسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الإمام) يميناً وشمالاً و«من» هذه هي التي يتعدى بها البعد لا تفضيلية ، فضلاً عن أن يقال : كيف جمع بين إسم التفضيل المقرون « بأل » و«من» التفضيلية؟ (وإلا فسدت صلاته) وحده ، وإن سدها القريب أو أحد من الصف أو من صف آخر أو من غير صف أجزأ ، وإن لم تسد في الصف الأول فسدت من الأبعد إلى آخر الصف لأنهم لم يقابلوا صفاً

كانت خلفه سدّها اللذان يليانها ، وجاز سدّه إن رآها أمامه في صف ، وإن ذهب إليها فسدّها غيره رجوع لمكانه ، وإن سدّ

ولم يتصلوا إلى خلف الإمام ولا تنتقض صلاة بالفرجة إلا إن كانت قدر مقام الرجل ، ولكن تتخلل فيه الشياطين كأولاد الضأن كما جاء الحديث به ، (وإن كانت خلفه سدّها اللذان يليانها) أو أحدهما أو غيرهما وإلا فسدت صلاتها وحدهما في غير الصف الأول ، وإن كانا في الصف الأول خلفه فسدت عن الصف الأول كله ، (وجاز) على قول للمصلي (سدّه) إياها (إن رآها أمامه في صف) أو أعلم بها وأراد بإمامه موضعاً من الصفوف التي تكون بينه وبين الإمام ، ولو فصل بينهما صف أو كانت في جهة يميناً أو شمالاً منها ، وإنما جاز له سدها في ذلك كله ، وفي صفه الذي هو فيه ولو لم تليه ، وفي صف من صفوف خلفه إذا علم بها كما لا تفسد صلاته وكما لا يفسد صلاة غيره إذا مشى لإصلاحها لأنهم أمروا بتسوية الصفوف جميعاً ، وكانهم صف واحد ، وإذا قصر أحد في صفه فليصلحه غيره ولأنهم كواحد في توفير الأجر ، ولأنه ﷺ أدار جابر بن عبد الله من يساره ورجلاً من يمينه وأوقفها خلفه ، مع أنه لو تركه لفسدت صلاته دون صلاته ﷺ ودون صلاة من في يمينه ، وإنما لم يجب عليه إذا لم تله في صفه لأن المخاطب بهذا على الوجوب تاليها ، وليس مشيه في مساجد المصلين بقاطع عليهم ، وكذا بينهم وبين مساجدهم ، إلا إن مشى في قفا الإمام فالخلف في القطع سواء مشى للسدّ أو لغيره أو جاء من خارج ، وإنما جاز له التحول للسد مع أنه إذا بقي مقامه فرجة لأنه يظن أن تاليه يسدها كما هو المعتاد ، وإلا لم يحز له التحول إذ لا تقضى الجناية بالجناية .

(وإن ذهب إليها فسدّها غيره رجوع لمكانه وإن سدّ) مكانه الذي انتقل

وقف مكانه إن أمكنه وإلا خرج لمحل تيسرت له فيه الصلاة ، وإن لم يجد خروجاً فسبقه الإمام بعمل أعاد ، ورخص له إيماء برأسه مكانه ، ويجزى رجله وهو يقرأ إن ذهب للسد ، ولا ضمير إن رفع ، وتقف امرأة خلف إمام تلتقاء كتفه الأيسر

منه للسد (وقف مكانه) الذي هو فيه بين الصفيين (إن أمكنه) الوقوف فيه ، وصلى فيه ، (وإلا خرج لمحل) لا يقطع فيه قفا الإمام ، وقيل : ولو يقطع ما لم يكن جنباً (تيسرت له فيه الصلاة) ولا ضمير عليه في المشي أمام الصف إن لم يمش على مساجدهم أو دونها ، بل لا ضمير ، وإن مشى على ذلك يميناً وشمالاً ولم يمش قفا ، لأن الإمام سترة ، ورخص ولو مشى قفاً على ذلك كما مر ما لم يكن جنباً ، (وإن لم يجد خروجاً) بأن اتفق له ذلك حال السجود فتلاقوا لضيق المقام أو استغرق الصف الذي هو فيه المحل من حائط إلى حائط (فسبقه الإمام بعمل أعاد) ها ، وقيل : يستدركه إن تيسر له محل وشرع فيما فيه الإمام بعد ذلك وقبل السلام . (ورخص له إيماء برأسه مكانه) إن لم يجد محلاً ولا خروجاً قائماً أو قاعداً قولان .

(ويجزى رجله وهو يقرأ إن ذهب للسد) في صفه أو في غير صفه ، وإن ترك القراءة حين الذهاب فسدت ورخص ، (ولا ضمير إن رفع) رجله وقيل : تفسد .

(وتقف امرأة خلف إمام تلتقاء كتفه الأيسر) وإن وقفت تلتقاء الأيمن أو خلف الإمام لا أيمن ولا أيسر ، أو حاذته من الجهة اليمنى ففي الفساد قولان ، وكذا إن حاذته من اليسرى كما يأتي ، والصحيح ما ذكره المصنف من الوقوف خلف الكتف الأيسر ، ووجهه أن المرأة ناقصة فناسبها الأيسر ، ولأنه إن

وبينها قدر صف* إن كانت محرمة منه ، ولا يصلي بأجنبية وحدها ،
وإن صلت محرمة من جانبه الأيسر انتقضت إن جاوز سجودها
منكبه ، وقيل : لا ،

جاء رجل قام يمينا فتخلي له اليمين لعله يجيء ، وذلك بعد عن اليمين ولو تترك
مقدار صف ، ولا سيما أنه لا يلزم هذا الترك ، وتقف محرمة الإمام من الجانب
الأيمن للإمام إن كانت وحدها أو يساره ، ولا يترجح لها الأيسر لأنها معه
كالرجل لأنها يصح لها أن تصف مع محرمها في الصف (وبينهما) أي بين
مسجدها وموقفه (قدر صف) يصف فيه الرجال إذا جاءوا وإن كان المحل
يقصد لصلاة الجماعة ، وإن كان بينهما أقل أو أكثر على ما مر لم تفسد ، والإمام
سترتها ولا سترة عليها من خلفها ، وإنما تصلي معه (إن كانت محرمة منه ، ولا
يصلي بأجنبية وحدها) فإن أحرم عليها أعاد ، وقيل : لا ، وكذا هي في
الحلف ، وقيل : من اشتبه منها في صلاته أعاد ، وقيل : لا ، وهذا بناء على
الحلف ، هل المعصية في الصلاة تنقضها أم لا ؟ وإن صلى بها وحدها وبالحضرة
من لم يدخل في الصلاة معه جاز ، وإن صلى بها مع امرأة أخرى أو مع رجل
جاز ، وإن صلى مع عجز لا يشتبهها أو مع من لا يشتبهها مطلقا كتهامية أو
مع امرأة تشبه لكن لا يشتبه لكبر أو مرض أو علة أو خلقة أو كانت
مستأصلا غير مشتهر أو لصغير جازت صلاته وصلاتها ولو انفرد بها ، وهي غير
محرمة له ، وكذا إن كانا مشتهين وكان بحضرتها من يستحييان منه غير مصل
أو مصليا وحده أو مصليا مع إمام أو كان إماما ، وإن صلى بامرأتين أو أكثر
صففن في مقام الواحدة على ما مر* وإن كن مع الرجال فخلقهم .

(وإن صلت محرمة من جانبه الأيسر) كما هو شأنها ، وجوز إن صلت
بينه (انتقضت إن جاوز سجودها منكبه ، وقيل : لا) ما لم يتساويا ،

وجوز ولو تساوى سجودهما ، ولا تصحّ من رجل خلف امرأة
ولا منها قدامه ولو بينهما سترة أو حائط إن أحرما على ذلك ،
وإلا فقولان ، ويقف الواحد يمين الإمام والمرأتان خلف
الواحد ،

(وجوز لو تساوى سجودهما) ، واستحسن بعض إن صلت يساراً أن
يحاذي سجودها ركبته ، والأجنبية كالحُرمة في ذلك كله حيث قيل بصحة
صلاتها وحدها معه ، (ولا تصح) الصلاة في الجماعة وأما بلا إمامة فتصلي
محرمته ولو قدامه وهو غير مصل أو مصلٍ فذّ (من رجل خلف امرأة) ولو
زوجته (ولا منها قدامه ، ولو) كانت (بينهما سترة أو حائط إن
أحرما على ذلك ، وإلا) بأن كانت النساء يصلّين فصف الرجال خلفهن بعد
إحرامهن أو أحرموا فصفهن أمامهم (ف) في فساد صلاة السابقين أو
السابقات (قولان) ؛ وفسدت صلاة المسبوق ، وفي فساد صلاة المسبوق
والسابق إذا لم يعلم بالصف قولان أيضاً ، وقيل : إذا كانت السترة لم تفسد
على السابق ولا على المسبوق ، وذلك كله في الصلاة بالجماعة ، وأما بغيرها فلا
يضر صلاة امرأة في جماعة صلاة رجل وحده أو مروره ، لأن الإمام سترتها ،
وإن صلت وحدها وجعلت سترة من خلفها لم يضرها أيضاً مطلقاً ، وإن لم تجعل
فسدت صلاتها على قدر الخلاف السابق فيما يقطع الصلاة من قدام ، وقد مر ،
فقد قيل : لا تفسد ما لم يمس ثوبها أو ما لم يمس من جسدها ، وقيل : لا ، ولو
مس ثوبها إلا أن وصل مسه بدنّها من فوق الثوب بأن يلصق الثوب ببدنها
فيعارضه بدنّها ، ويأتي في ذلك كلام للمصنف في « التاج » إن شاء الله .

(ويقف الواحد يمين الإمام) لفضله (والمرأتان خلف الواحد) وكذا

والواحدة كذلك ، أو حيث شئت إذ لا صفّ عليها ، وإن وقفت يمين الإمام وأحرم عليها كذلك أعاد إن علم ، وإلا أعادت دونه ، ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت ، وإن أحرم على من لا تصح منه كحائضٍ أو نفساء أعاده إن تعمده ولا يحرم على معينين

الثلاث فأكثر عند بعض ، وقيل : إن الثلاث فأكثر خلف الإمام وبينهم وبينه قدر صف بلا نقض بزّيدٍ أو نقص ، وإن وقفن يساره أو خلف يساره أو واحدة خلف واحدة فخلاف ، وكذا إن فعلت ذلك اثنتان أو وقفت بعض في جهة وبعض في أخرى (والواحدة) تقف خلف الواحد (كذلك) المذكور من المرأتين (أو حيث شئت) من غير أن تحاذي الرجل أو الإمام وتستوي (إذ لا يصف عليها) هنا إذ لم تجد من تصف معه فإن استوت فقولان ؛ وفست إن سبقت أحدهما (وإن وقفت يمين الإمام) بينه وبين الرجل أو يمين الرجل (وأحرم) الإمام (عليها كذلك أعاد) الإمام والمرأة على الصحيح (إن علم) الإمام ، (وإلا أعادت دونه) ، وكذا الرجل قولان في إعادته إن علم ، وقيل : يعيد ولو لم يعلم أو فسدت عنه لفساد صلاة الإمام ، وذلك كله صحيح المعنى إلا أن عبارة المصنف تحتل معنى آخر وهو أن يريد بضمير وقفت المرأة الواحدة مع الإمام ولا مأموم معها ، (ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت) وبعض الصف ببعضه ، وأجاز بعض المشاركة أن يجهر في مقام الجهر تالي الأصم أو الأعمى أو يسه عند الفعل بنفس الفعل لينتبه لا بعمل زائد ، (وإن أحرم على من لا تصح منه كحائضٍ أو نفساء) أو جنب أو مجنون (أعاده) أي الإحرام (إن تعمده) وإن علمهم في الصف وأخرجهم بنيتة أو بها وبلغظه ولم يطردهم فليل : لاتفسد عليه ، وقيل : تفسد ، ووجهها هل هم فرجة وهل استقلت صلاة الإمام عن المأموم وصلاة المأموم عن الامام ؟ (ولا يحرم على معينين) ، فإن فعل

ويعيد هو ومن خلفه الإحرام إن أحرم على فرجة بصف، وكذا إن كانت فيه امرأة أو حاذى صف نساء صف رجال أعادوا إن أحرم على ذلك، وإلا أعاد تاليهن إن لم يكن محرماً لهن، وكذا إن كانت بينهم فرجة، وقيل: يعيدون مطلقاً إن أحرم على ذلك،

وجاء غيرهم ففي فساد صلاة الغير قولان؛ وعلى الفساد يخبره أنه لم يعنه خصوصاً وأنه لم يعمم كما يشمله ليعيد الصلاة، وإن قلت: يخبره لأن من شأن الإمام أن يعمم كل من تجوز الصلاة به ولا يخص، وإنما يعتقد أن يصلي بكل من يصلي بصلاته ممن له صلاة (ويعيد هو ومن خلفه الإحرام إن أحرم على فرجة بصف) قدر ما يقف الرجل، وقيل: يعيدون دونه، وقيل: يعيد تاليها، (وكذا إن كانت فيه) أي في الصف (امرأة أو حاذى صف نساء صف رجال أعادوا) هم، ومن وقيل: من (إن أحرم) الإمام (على ذلك وإلا أعاد تاليهن) وتاليتهن دون باقيهن وباقيتهن (إن لم يكن محرماً لهن) ويعيد الصف الذي خلفهن إن أحرم عليهن، وقيل: مطلقاً، وإن أحرم على صف نساء خلفه صف رجال أعاد من خلفهن ومن قدامهن والإمام وُهن، وإن لم يحرم عليه أعاد من خلفهن ومن ورخص بعض أن لا يعيد الصف خلفهن إن كانت بينهم وبينهن سترة، (وكذا إن كانت بينهم) بين صف الرجال وصف النساء (فرجة) فإن أحرم على ذلك أعاد الكل وإلا أعاد التالي والتالية فقط إن لم يكونا محرمين، لأن الأصل أن لا يكون صف واحد بعضه رجال وبعضه نساء، وإن كانا محرمين لم يعيداها ولا غيرهما، ولو أحرم عليها كذلك لأن الأصل في المرأة ولو محرمة أن تنفصل عن الرجل وقد فعلت، وأما غير المحرمة فلا يجوز أن تكون في صف الرجال ولو مفصولة فبطلت عنها وعن تاليها، (وقيل: يعيدون مطلقاً) أي ولو كان المتواليان محرمين (إن أحرم على ذلك).

وكره لرجل محاذاة بصلاة كعكسه بلا نقض إن لم يتماسا ببدن

وعبارة «الديوان»: وأما إن كان الذي يلي النساء ذا محرم منهن فلا يعيد إن لم يحرم عليهم الإمام على ذلك الحال ، ومنهم من يرخص ، ولو أحرم عليهم الإمام على ذلك ، وكذلك إن كانت بينهم فرجة فلا بأس بصلاتهم ، ومنهم من يقول : يعيدون صلاتهم إن أحرم الإمام على ذلك ، وكذلك إن كانت بينهم أمة أو حائض ، ومنهم من يشدد أن يعيد اللذان يليان الحائض والأمة وإن لم يحرم عليهم اه .

وقال مالك : لا إعادة ولا كراهة على من تلا غير محرمته في الصف إن لم يمسا ، ولا عليها ولا على غيرها إلا إن نوى الإمام دخولها في إمامة فسدت عليه .

(وكره لرجل محاذاة) أجنبية (بصلاة) في غير صف أما فيه فناقض (كعكسه بلا نقض إن لم يتماسا ببدن) ولو من فوق الثوب إذا وصل مسه إليها من فوقه فإن تماسا أعادا الوضوء والصلاة ، إلا إن مس وجهها أو كتفها أو باطن قدمها بلا شهوة ، فمن لا ينقض الوضوء بمس ذلك لم يفسدها عليها إذا لم يكن بشهوة ، ولا نقض إن كانا محرمين ، والصحيح أن مس وجهها ويديها ناقض لأنه ﷺ يبايع الرجال بالأيدي والنساء تارة بالكلام وتارة بغمس يده في إناء ماء وغمسن أيديهن فيه ، ولأنه قال : « لا أمس من أيدي النساء شيئا »^(١) .

قال في «التاج» : إن صلت امرأة بجذاء رجل فسدت عليها إن لم تتأخر عنه لا عليه ، ابن المسيب يكره لها بلا فساد ، وإن صلت مع زوجها سبقها برأسه

١ - رواه الترمذي وابن ماجه .

وان وقف الإمام بمرتفع وحده من مصلى القوم ، . . .

وإن بأقل فسدت عليه عند أبي عبد الله ، ونفى الفساد عنها ابن المسيب ، وإن صلت قدام رجل كل وحده قطعت عليه عند الأكثر ، وقيل : إن كان أقل من ستة أذرع ويصلي حذاء زوجته كعكسه ، وقيل : من يصلي وحذاء مصليه بصلاته أو وحدها فسدت إن لم تكن ستة أذرع ، ومن صف مع أجنبية خلف الإمام وحدها وبينها أقل من ستة فسدت عليه أو عليها أو عليهما أو صحت لهما أو تمت لهما إن صلت قدامه أو ناحيته كل وحده ، أقوال .

وإن قعدت قدامه غير حائض لم تفسد عليه ، وتؤمر أن تكون المرأة خلف محرمها ، وإن حاذى صفهن صفهن وبين الصفتين سترة ولو حصيراً تمت للكل إذ لا صف عليهن ما لم يكن بينهما ستة ، وقيل : الصف فيما بينهما وفي أقل تفسد على رجال بينهما وعلى تالية للصف ، وقيل : عليهم دونهن ، وقيل : تمت على الكل كما مر ، وقيل : يجوز ذلك لمصلِّ بصلاة الإمام والسترة تجيء وتذهب ، وقيل : لا ، وتفسد على من مرت عليه المرأة في صف ولا بقطع جنب أو حائض من حاذاه إلا إن مس بدنهما بدنه ، وإن كانت بين الرجال والنساء فرجة قدر مقام الرجل لم يقطعهن ، وقطع الأقل على تاليهن ، وإن توسطن الرجال أفسدن على تاليهن لا على تالي صفهن ، ويقطعن على الصف خلفهن لا على من خلفه ، وعروض الشهوة فيها مفسد ، وإن تباعدا ، وإن وقف الخنثى في صفهم أفسد على تاليه ، وكذا في صفهن ، ومن توسطه أفسد على نفسه وتاليته ، وجاز قيل : أن يؤم رجل نساءً وعبيداً وصبياناً في كل موضع ، وقيل : لا إلا في مسجد يؤم فيه .

(وإن وقف الامام بمرتفع) أي في مكان مرتفع (وحده من مصلى القوم)

قدر ذراع فسدت ، وإن تسفل منهم صحت ولو لم يقف معه
أحد ، وقيل : لا بد منه لاحتياجه لاستخلاف . . .

أي موضع صلاتهم (قدر ذراع) أو أكثر لا أقل (فسدت) على الكل ،
وقيل : عليه وحده ، وذلك لنهي الإمام عن الارتفاع ، ولأن فيه كبر ، أو
لتمسّر الاستخلاف عليه ، ولم يحدّوه بالشبر لأن الأرض يكثر ارتفاعها بنحو
الشبر ، ولا حد بعد الشبر يلي الشبر إلا الذراع ، فحدوا الارتفاع به ، وعنه
عليه السلام : « إذا أمّ أحدكم القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مكانهم » ^(١) وكانت
ينهى عن الصلاة في مكان أعلى من المأموم والإمام ؛ وفي « الديوان » : إن كان
الإمام فوق السطح وكان أحد معه فلا بأس ، وإن كان أسفل والمأموم فوق
السطح فلا بأس ولو لم يكن معه أحد ، وقيل : إن ارتفع الإمام بثلاثة أشبار
فسدت عليه لا على من خلفه ، والخلف إن فصل بين الإمام والصف هواء
بحيث لا يجحد الاستخلاف ولو تساوا معه ، (وإن تسفل منهم صحت ولو لم
يقف معه أحد) لأن التسفل اتضاع (وقيل : لا بد منه لاحتياجه لاستخلاف)
وإن تسفل وحده فسدت ، وقيل : يعملوا ويعلي ، وقيل : يعملوا ولا يعلي ،
وقيل : لا ولا .

ورخص في الجنب والمجنبون أن لا يقطعا الصلاة ولو أخذوا قفا الإمام ولا
يعدان فسحة ولا يعد الطفل فسحة ، ويجوز لمن يصلي قاعداً أن يقعد وسط
الصف ولو في قفا الإمام في الصف الثاني وما بعده ، وكذا الأول ، لكن لا
يحسن ذلك في الأول بل يحسن أن يلي قفاه ما يستخلف ، وفيمن له متاع في
أقصى مسجد وصلى فيه وحده بصلاة الإمام مخافة التلف أن لا تفسد وتقطع

١ - رواه ابن ماجه .

ولا يصلي قيل : رجل من داخل مسجد إلى امام خارجه ، والمختار جوازه ، ولا تنعقد على إمامين اتفاقاً ، وإن حال بينه وبين من خلفه شارع أو نهر أو طريق أو مقبرة أو

السارية ، وقيل : ان كانت قدر رجل لا على من خلفها أو أمامها أو خلف الإمام ولو من صفها ، (ولا يصلي قبل رجل من داخل مسجد إلى امام خارجه) لئلا يكون المسجد تابعاً (والمختار جوازه) ، وقيل : يجوز لمريض وذئ علة فقط ، وتجوز من خارجه لداخله إن لم يكن ستر وكان فيه كوة يبصر بها الإمام أو من خلفه ولو صغيرة ، وقيل : أكثر من ثلاثة أشبار ، وقيل : مدخل رجل بلا معالجة ، وقيل : تجوز الصلاة بإمام لا تراه ولا ترى مأموماً بعده لحائل كجدار لا كوة فيه إن كنت تسمع صوته أو صوت مأموماً ، ولا بد من أحد مع الإمام داخلاً أو خارجاً للاستخلاف وإلا فسدت ، وقيل : لا يلزم ذلك ، وقيل : يلزم خارجاً .

(ولا تنعقد على إمامين) في صلاة واحدة لقوم متبعين لها كاتباع الواحد إمامه (اتفاقاً) ، قال في « الديوان » : لا يصلي إمامان بأناس شتى في مكان واحد في صلاة واحدة أو صلوات ، فإن فعلوا فلا يعيدون ، وأما إذا كان إمامان لصف واحد فاقتدوا بهما جميعاً فإنهم يعيدون وإن لم يقتدوا إلا بواحد فلا بأس ، وإذا كان رجلان يصليان وظن كل واحد أنه إمام صاحبه فلا بأس ، وإن ظن كل واحد منهما أن صاحبه إمامه أعاداً ، (وإن حال بينه وبين من خلفه شارع) طريق عامة (أو نهر) أو خليج أو بحر غير واسع أو ماء مطر جارٍ ذلك الماء كله أو راكد (أو طريق) خاصة ولو غير نافذ (أو مقبرة أو

مزبلة أو نجس أو نحو ذلك فالأرجح الإعادة ، ورخص ؛ ولا
تصلي جماعتان بمسجد واحدة بلا نقض إن وقعت ، وإن أحرم
إمام داخل مسجد فأتىها خارجه بعذر فلا تصلي أخرى تلك
الصلاة فيه بعد ،

مزبلة أو نجس أو نحو ذلك فالأرجح الإعادة ، ورخص (وجه الترخيص
في مسألة النجس أن الإمام ستره على الإطلاق فلا تنتقض على المأموم بنجس أو
حائض أو نفساء أو أكلف بينه وبين إمامه ما لم يسه ، ووجه القول بالفساد
أن قائله يقول : إنه ستره في ذلك ما لم يقطع ذلك بينه وبين إمامه .

(ولا تصلي جماعتان) أو أكثر (بمسجد) معمور له إمام راتب صلاة
(واحدة) في وقت واحد أو جماعة بعد أخرى ولو صلاة سنة (بلا نقض)
على الصحيح عندهم (إن وقعت) ، وقيل : بالنقض لقوله ﷺ : « إذا أقيمت
الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا المكتوبة فيه »^(١) . ويجوز ذلك بصلاتين مختلفتين
واحدة بعد أخرى ، ويجوز في معمور لا إمام راتب ولا صلاة واحدة جماعة
بعد جماعة ، وقيل : لا .

(وإن أحرم إمام داخل مسجد) ولو بطفل أو امرأة ، قيل : أو عبد ،
قال بعض : أو وحده في مسجد (فأتىها خارجه بعذر) كأنه دام (فلا تصلي)
جماعة (أخرى تلك الصلاة فيه بعد) ، وفي النقض إن صلتها قولان ، والصحيح
أن لا تنتقض لأنها نقول : إنما ذلك سد للذريعة عن الخلاف ، ووجه النقض أنه
لم يعهد ذلك في زمانه ﷺ ولا في زمان الصحابة والتابعين ، وإذا كانت العلة

وأما إن أحرم بناس خارجاً فأتمها بهم داخلاً بعذر فلا بأس أن
تصلي تلك فيه أيضاً أخرى لأن النظر إلى محل أحرم فيه ، ولا
بأس بجماعات واحدة بعد أخرى في مسجد غير معمرٍ ، وإن
اتحدت صلاتها كمسجد ساحل أو سوق ، وكره لمساافرين جمع
صلاة بمسجد

سدّ ذريعة الخلاف جاز ذلك إذا رضي أهل المسجد وإمامه وأحب ذلك إلا
أن يخاف أن يبقى ذلك بعده فيوجد الخلاف ، وكذا إن سبقوه وفسدت إن
صلوا وهو يصلي وإن لم يعلموا أصلى أم لا اختير أن يصلوا فرادى ، وإن أحرم
كما يجوز وانتقضت وأتموا فرادى فلا تصلي الجماعة بعد تلك الصلاة فيه ، وإن
صلى فيه من لا يجوز أن يصلي فلجماعة قيل : أن يصلوها ، وقيل : يجوز
إمامين في مسجد واحد ، في وقت واحد في صلاة واحدة بينها ستة عشر ذراعاً ،
وقيل : خمسة عشر ، قيل : أو أقل ولو تقاربت أطراف الصفوف ، وأجاز
بعض جماعة بعد جماعة في غير موضع واحد .

(وأما إن أحرم بناس خارجاً فأتمها بهم داخلاً بعذر فلا بأس أن تصلي تلك)
الصلاة (فيه أيضاً) بعد ولو في مكان واحد بجماعة (أخرى لأن النظر إلى محل
أحرم فيه) ، وإذا صلى واحد من الجماعة المعروفة في مسجد إماماً فيه فكأنه
قد صلى الإمام المعروف فيه ، (ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى) ولو
في مكان واحد ، وجوز ولو بوقت واحد (في مسجد غير معمر وإن اتحدت
صلاتها) أي صلاة الجماعة (كمسجد ساحل) للبحر (أو سوق) ومسجد
المقبرة ، وتجوز صلاة واحدة بجماعة بعد أخرى في المسجد الحرام ، وإن أحرم
إمامان خارجاً فدخلا مسجداً لعذر جاز ، (وكره لمساافرين جمع صلاة بمسجد

مقيمين بلا إذنهم ، و جاز من واحد منهم ، وإن لم يكن له في
المسجد شيء إن لم يكن كعبدٍ أو طفل أو مجنون أو امرأة أو
داخل منزله لا وطنه ، و جاز إذن مقيم نزع وطنه من منزل ما
صلى إقامة فيه ، وكذا مدينة ذات حارات

مقيمين) يعمرونه (بلا إذنهم) ، وأما المقيمون فلا يصلون فيه إلا على المعتاد
لهم في جماعة أهل البلد ولا يبدعونه إماماً لعمارتهم ، وقد كان إمام يجزي ،
نعم لا يلزمهم الإذن لكن يتجافى عن الفتنة ، وقوله : بلا إذنهم ، الأفصح بلا
إذن منهم ، لأن لا المقحمة بين الجار والمجرور هي العاملة عمل إن لا تدخل إلا
على النكرة ؛ ولعله اعتبر أن إضافة المصدر لفظية حتى أنه لو قال : بلا إذن
هم بتنوين إذن ورفع هم على الفاعلية لجاز ، وكان من أعمال المصدر المنوّن في
الفاعل ، (و جاز) الإذن (من واحد منهم) وإن غائباً ، وقيل : لا ، إلا أن
خرج الأميال وهو ظاهر المصنف ، (وإن لم يكن في المسجد شيء) بأن لم يكن
فيه ولم يكن ذرية بأن فيه (إن لم يكن) هذا الواحد غير معتبر (كـ) مشرك
وأقلف بالغ أمكنه الختن أو (عبد أو طفل أو مجنون أو امرأة أو داخل
منزله) راجع من سفر (لا وطنه) ، مثل أن يدخل داره أو جنته ونحو
ذلك مما ينزل فيه ، ولكن وطنه موضع مخصوص من تلك الدار أو
الجنة ، ومن هجره المسلمون ، وقيل : لا يصلّى فيه إلا بإذن من بنى
فيه ، وأجيز بإذن وإن كان بانوه غير أهل المنزل ففي إذنهم
قولان ، وأجاز بعضهم إذن امرأة وبعضهم إذن عبد (و) هل (جاز إذن
مقيم نزع وطنه من منزل ما) مصدرية ظرفية (صلى إقامة فيه) أم لا ؟
قولان : (وكذا مدينة ذات حارات) كفاس وتونس والاسكندرية ومصر ،
والحارة كل محلة دنت منازلها ، وفي تونس طريق مكتوب في جدار منه جهة

كلّ بمسجدها لا يصلي أهل كلّ بمسجد كلّ بلا إذن أهله ولا مسافر
بمسجد حارة بإذن أهل أخرى ، وإن حال بين قوم وإمامهم
مانع من

الأندلس ، وهي مقابلة للساحليين الذين عمروا في الساحل إذ هاجروا من
الأندلس وأعطاهم ساطان تونس أن يسكنوا الساحل ، نهت عليه لأن العامة
تحرّفه ، وتقول : حومة دلس ، بالدال واللام والسين فقط ، (كل) أي كل
حارة (بمسجدها لا يصلي أهل كل) أي كل حارة بجماعة (بمسجد كلّ بلا إذن
أهله) وجه إدخاله لا بين الباء والمجرور المعرف أن إضافته هنا لفظية فلا تفيد
تعريفاً فهو نكرة ، ولو أضيف لمعرفة ، وإذا كان التعريف حقيقياً بأن كانت
الإضافة محضة مفيدة للتعريف ، قلنا : إنه بنى على القول بأن لا إسم مجرور
الحل بالباء وما بعد لا مضاف إليه ، بل نقول بهذا ولو كان المجرور مصدراً
لمعموله لأن الصحيح أن إضافة المصدر محضة بدليل نعتة بالمعرفة في قوله : إن
وجدني بك الشديد ، أو إني الخ . (ولا مسافر بمسجد حارة بإذن أهل أخرى)
وقيل : يجوز إذنهم إن بنوه أو بعضهم أو بعضه .

« فائدة »

لاضير بصلاة فذّ وحده يسمع الإمام ولو كان أحدهما في المسجد والآخر في
صحنه ورخص بعضٌ ولو كان في المسجد ، وإن صلى إمام بجماعة في غير مسجد
جاز لثانٍ أن يصلي بأخرى خلفه أو ناحيته أو أمامه ، وقيل : لا إن لم يكن
بين الإمامين خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر .

(وإن حال بين قوم وإمامهم مانع) كنجس وغيره مما يفسد الصلاة (من

ركوع وسجود تحولوا إن أمكنهم ، فإن لم يجدوا حتى سبقهم بعمل أعادوا ، وإن كان لعذر كإبر أو طين أو نوا قياماً أو قعوداً إن حدث لهم مرض ، وإن رجعوا إلى اضطجاع افترقوا معه .

ركوع وسجود تحولوا) يميناً أو شمالاً أو خلفاً ، وإذا كان التحول يميناً أو شمالاً فلا بد أن يكون بعضهم على قفا الإمام فيصفئون خلف من هم على قفاه جانباً (إن أمكنهم ، فإن لم يجدوا) تحولاً (حتى سبقهم بعمل أعادوا) على قدر اختلافهم في العمل ، وذلك إذا حدث لهم المانع ، والذي عندي أن يستدركوا ، وأما إن دخلوا عليه فلا صلاة لهم ، فإن أحرم عليهم كذلك فسدت عليه (وإن كان) منع الركوع والسجود مما لا يفسدها كهدم يقع قدامهم (لعذر كإبر أو طين أو نوا قياماً) بالكسر والتخفيف جمع قائم ، وكذا الإمام إن كان له ذلك المانع يومي ، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن نحو النجس قدام المصلي بينه وبين مسجده أو في مسجده مفسد للصلاة ، ولو صلى قائماً مومياً ، لأنه لو سجد لكانت تحت وجهه أو داخل إليه فلا يجزيهم إلا التحول ، بخلاف نحو الماء والطين فيجزي الإيماء (أو قعوداً) أو بمعنى الواو أو للتنويع (إن حدث إليهم مرض وإن رجعوا) من قيام أو قعود (إلى اضطجاع افترقوا معه) وأتموا فرادى ، وقيل : يعيدون لأن السنة جاءت بصلاة المأموم خلف الإمام قائماً أو قاعداً لا مضطجعا ، وقيل : يصلون معه مضطجعين لأن الاضطجاع حدث لهم بعد الدخول في الصلاة فجاز لهم إتمامها مضطجعين ، وإذا استراحوا من إيماء قاموا وركعوا وسجدوا معه ، وإن اضطجع الإمام أتموا فرادى ، وقيل : يعيدون ، وقيل : فيمن صلى قائماً أو قاعداً ثم اضطجع لعذر ثم استراح فأطاق القعود أو القيام أنه يستأنف ، والصحيح البناء .

فصل

إن رأى مصلٍّ ما خاف فساد كمالٍ أو نفسٍ اشتغل بإصلاحه
وإن ميتاً وبني

في إصلاح الفساد

(إن رأى مصلٍّ ما خاف فساد كمالٍ أو نفسٍ) الكاف استقصائية زائدة أو
للافراد الذهنية أو على أصلها فيدخل بها مال نفسه إن أراد بالمال الذي ذكره
مال غيره لأنه يصلح ماله ومال غيره مطلقاً ، وقيل : إن كان في ضمانه ، ويدخل
بها أيضاً الميت فإنه ليس مالاً ولا نفساً على أنه أراد بالنفس الحي فيدخل بالكاف الميت
وأجزائه ، لكن قولي : الكاف استقصائية تبعت فيه كلام الفقهاء وليس جواباً لأن
حاصله الإخبار بأنه لم يبق ما يدخل بالتشبيه بل استقصاها ما بعد الكاف ، وإنما
الجواب قولي للافراد الذهنية وما بعد ذلك من التأويل (استغل بإصلاحه) إن
لم يمكنه الاشتغال بالصلاة والإصلاح معاً ، وإن أمكنه اشتغل بها بمرّة تارة فيها
وتارة فيه ، (وإن) كان ما خاف فساد (ميتاً) وإن لم يصلح مال نفسه لم يعد
مضيقاً لأنه في الصلاة ، وقيل : لا يصلح ماله إلا إن كان لا بد له منه وليس له
غيره كغذاء وعشاء ، (وبني) وقيل : إن أصلح ماله أو مال غيره جاوز

وإلا صلى ورجع إليه ، وإن خاف فوتها إختصرها قدر ما يبلغه قبل فسادة ، وإن لم يمكنه إلا بإيماء أو تكبير فعل ثم رجع إليه ، وإن أمكنه اشتغال به وبها فعل ولا عليه إن فسد بعد ، وإن خاف فوتاً وفساداً إختصرها ، ولا يقرأ حين يصلح إن لم يخف فوتاً ،

وأعاد ، وإن قطعها وأصلح فساد مالٍ أو نفس واستأنفها لم تلزمه الكفارة ولا الكفر في قول بناء على أن من أمسك عن الصلاة لإصلاح أو لوضوء من قيء أو رعاف أو خدش ليس في حكم الصلاة ، ومن قال في حكمه ألزمه الكفر والكفارة ، وسواء في ذلك الإصلاح إزالة الفساد من ماله أو مال غيره قل أو كثر وإزالة الضر عن نفسه أو غيره قل الضر أو كثر ، فينجي الصبي والأعمى والعاجز والغافل ، ومن احتاج لعونٍ من كل ضر كوقوع ودابة وسبع (وإلا) أي لم يخف الفساد (صلى ورجع) أي صار (إليه وإن خاف فوتها) وفساده لكن يظهر له أنه يدرك قبل الفساد وطمع في ذلك (إختصرها قدر ما يبلغه) ما يبلغ ما خيف فسادة ، أو ما يبلغ الإصلاح (قبل فسادة ، وإن لم يمكنه) بلوغه قبل فسادة (إلا بإيماء) والاختصار (أو تكبير) إن كان لا يدركه بالإيماء لأنه أطول من التكبير وعدد التكبير هو على الخلاف السابق ، وإن كان لا يدركه إلا بأقلها فليأخذ به وهو أربع تكبيرات (فَعَلَّ) الإيماء أو التكبير (ثم رجع إليه) أي الإصلاح ، (وإن أمكنه اشتغال به) بالإصلاح (وبها) بالصلاة (فَعَلَّ) بأن يصلي ويصلح في حال واحد ، وإن انتقض وضوؤه أعاده إن أمن فوت الإصلاح والصلاة ، وإن خاف فوتها وفوت الإصلاح صلى بتيمم وأصلح ولو في حال واحد إن لم يجد إلا ذلك ، (ولا) شيء (عليه إن فسد بعد) أي بعد هذا الاشتغال (وإن خاف فوتاً وفساداً إختصرها) في غير الميت واشتغل بالصلاة والإصلاح ، (ولا يقرأ حين يصلح) المال أو النفس (إن لم يخف فوتاً) للصلاة ، وقيل :

وإن أصلحه أئمامهم ارتقبوه إن لم يرغب عنهم ، وإن أحدث بما يبنى فيه فنخرج ولم يستخلف مضوا ، وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه معه وبنوا في موضعهم ذلك ، وجاز الرجوع للأول ، ولا يدخل على الإمام حال إصلاحه الفساد .

يقراً ، والمشهور ما ذكره (وإن أصلحه) أي الفساد (إمامهم ارتقبوه) ولو طال اشتغاله أكثر مما بقي من الصلاة ما لم يخافوا فوت الوقت ، وإذا خافوا الفوت أتموا فرادى (إن لم يرغب عنهم) ، وإن غاب أتموا فرادى وأجيز أن يؤم بهم أحد ، وقيل : يعيدون ، وكذا إن حدث بما لا يبنى معه ، (وإن أحدث بما يبنى فيه) وهو القيء والرعاف والحدش (فخرج ولم يستخلف مضوا ، وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه) أي إلى الإصلاح المعلوم أو إلى الفساد يقصد إصلاحه (معه) أي مع الإمام ، وإن كان إنما يصلح بعضهم فليمض من احتيج إليه مع الإمام وليرتقب الباقي ، والأولى حينئذ أن لا يمضي الإمام بل يمضي غيره فلا يرتقب ، وإن مضوا جميعاً غيره أو كان معه واحد فمضى وبقي هو لم يرتقبهم (وقيل : يرتقبهم) (و) إذا مضى الإمام ومن معه (بنوا في موضعهم ذلك) الذي يصلحون فيه الفساد ، (وجاز الرجوع) للموضع (الأول) لمزيتة بالإحرام ، وإن لم يرجعوا إليه وقد بقي فيه من لم يحتج إليه في إصلاح الفساد مضوا للموضع الذي فيه الإمام إن لم يقابلوه ولا بعض صف ولم يبعد عنهم الصف خمسة عشر ، وقيل : ستة عشر ، والذي عندي أنه لا يجوز لهم الرجوع للموضع الأول ولو كان مسجداً لأن ذلك زيادة عمل غير محتاج إليه ، فإن رجعوا فسدت إلا إن بقي في الموضع الأول بعض المأمومين ينتظر الرجوع ، وإن لم يرجعوا مضى إليهم الباقي .

(ولا يدخل على الإمام حال إصلاحه الفساد) أو حال بقاءه وحده منتظراً

وجوز ، ولا نقض عليه إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلة ، ويرجع إلى القوم بعده ، ويتم بهم ، وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سمعوا له وإلا صحت صلاته مع كراهة ، وهل تنتقض عليهم أو يبنون ؟ قولان ، وإن أصلحه مأموم رجع لإمامه وأخذ من حيث وجده ثم يستدرك ما فاتته به ، وإن لم يرجع وصلى بمكانه فسدت

لرجوع المصلحين ولا حال خروجه إلى الوضوء من قيء أو رعاف أو خدش حتى يرجع في ذلك كله ويقف ويأخذ في الصلاة ، (وجوز) الدخول عليه في ذلك كله غير خروجه للوضوء ، ويجوز جزماً إذا كان بحال يصلح ويقرأ (ولا نقض عليه) ولا على غيره من المصلحين (إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلة) ، ومن فعل حاجة غير الإصلاح أو مس ما ينقض الصلاة أعاد ، وقيل : لا إن احتاج لمسه إلا النجس والكلام وما ينقض الوضوء ، وإن أمكنه الإصلاح بدون استدبار أعاد إن استدبر .

(ويرجع إلى القوم بعده) أي الإصلاح (ويتم بهم وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سمعوا له) أو بعضهم ، وكان إمامهم أو إمام ببعض ولم يبعد أكثر من خمسة عشر ذراعاً لما كانت الصفوف بعض يقتدي بعض أجزأ سماع البعض ، وإن كان بجانب أو خلف فسدت عليهم ، وقيل : يتمون فرادى (وإلا) يسمعون أو بعضهم (صحت صلاته مع كراهة ، وهل تنتقض عليهم) لانقطاع سماعهم وقد أمروا بالانصات كما أمر هو بالإسماع ولم يوجد ذلك ؟ (أو يبنون) هو الواضح كما يبنون إذا لم يستخلف ؟ (قولان ، وإن أصلحه مأموم رجع لإمامه وأخذ من حيث وجده ثم يستدرك ما فاتته به وإن لم يرجع وصلى بمكانه فسدت

عليه ان لم يفرغ الإمام ، وإن مات مضى من لم يقابله ويمسك
مقابله حتى يفرغ القوم ويرفع من مكانه ، وإمساكه أولى من
تحوله ،

عليه إن لم يفرغ الامام) لأنه قطع صلاته عن إمامه فهو كمن خرج من الصلاة ،
وجاز للمأموم الصلاة إلى الإمام حين إصلاح الفساد إن خاف فوت الصلاة
والإمام باقٍ في الصلاة غير خارج للإصلاح إذا كان خلف الإمام ، وكذا يجوز
للإمام ومن معه الصلاة والإصلاح في حال واحدة إن خافوا الفوت ، (وإن مات)
الإمام فسدت عليهم ، وقيل : (مضى) سائر الصفوف (من لم يقابله) من
الصف الأول (ويمسك) عن الصلاة (مقابله) واحد أو اثنان أو أكثر (حتى)
يرفع أحد الميت ، وإن لم يرفعه أحد فحتى (يفرغ القوم) من الصلاة أراد من
منعه من الذهاب ، وإن فرغ من يليه فوجد الذهاب ذهب ، وكذا إن وجد
الذهاب خلفه لم ينتظر ، (ويرفع) الميت (من مكانه) وإن لم يجدوا رفعه إلا
بالمشي والوقوف أمام مقابله فعلا ، وصحت صلاته بناء على أنه لا ينقض الصلاة
شيء ، وكذا إن لم يجدوا إلا بمقابلة وجهه فاستقبلوه ، وأيضا أن هذا المقابل
للميت ممسك عن الصلاة ، ومن أمسك عن الصلاة لإصلاح بعض لا يحكم عليه بحكم
المصلي فلا ينقضها بكل ما ينقضها عن المصلي ، وقيل : يجوز لمن قابل الميت أو المغشي عليه
إن وافق ذلك قراءته وأن يطيل قراءة القرآن أو يكرره غير الفاتحة ، وقيل :
يكرر أيضا الفاتحة ، وقيل : غيرها من الألفاظ أيضا حتى يرجع ، (و) إن تحول
مقابله ولو إلى قدام وصلى جاز ، لكن (إمساكه) عن الصلاة (أولى من تحوله)
فلا يجوز التحول ، والأولى عندي التحول لأنه إصلاح للصلاة والتحويل لإصلاح
الصلاة معهود ، والإمساك عن الصلاة ولو كان معهوداً أيضاً في إصلاح الفساد في
الصلاة وخلف الإمام بعد الفاتحة وبعد تمام التحيات خلفه وبعد تمام الفاتحة

وإن مضى مع استقبال الميت انتقضت عليه ، وقيل : لا وإن لم يكن إلا مقابله تحول إن أمكنه وأتم ، وإلا اختير إعادتها .

خلفه ، ونحو ذلك وفي السكوت للاستراحة ، وقدر بلغ الريق بعد الإحرام ، لكن الإتيان بها متصلة لا يقاومه ذلك ، والإتيان بها متصلة إنما يوجد في التحول لا في الإمساك .

(وإن مضى مع استقبال الميت) على أحد ما مر في القرب والبعد (انتقضت عليه ، وقيل : لا) ما لم يمسه ، وإن مات رجل في صف أعاد تأليه إن كان في قفا الإمام ومقابله في الصف خلفه ، وقيل : إلا تأليه وإن لم يكن في قفا أعاد الأبعد عن الامام وفيمن خلف الميت قولان ؛ وقيل : يعيد صفه كله إن كان في قفا وإن كان في طرف صف أعاد تأليه إن مس بدنه ، وفيمن خلفه قولان : (وإن لم يكن إلا مقابله) أو كان غيره ولم يحمله الغير بعد الفراغ (تحول إن أمكنه) ولو إلى قدام (وأتم) صلاته (وإلا) إن لم يتحول وصلى مع إمكان التحويل أو مع عدمه (اختير) ت (إعادتها) ، وأجاز بعضهم لمن قابله أن يؤم في مكانه إن لم يجد حيث يسجد ، ولا ينظر فراغ القوم ورفعهم الميت ، وإن غشي عليه فوقع فقام مضى على صلاته ، وإن صرع فسدت عليه وعليهم ، وقيل : بمضمون ولا يستقبلوه على حد ما ذكر في الميت ، وقيل : تفسد ولو لم يصل الأرض عليه ، قيل : وعليهم .

« تنمة »

قال بعض : إذا أصلح المصلي فساد مال أو نفس أعاد الصلاة ، قال أبو عبد الله : إن صلت جماعة في ظلام والإمام مستقبلاً لمن خلفه حتى أتموا ولم يعملوا تمت لهم وإن علم فيها تحول .

فصل

إن أحدث بما لا يبني معه مما يفسدها انتقضت على من خلفه ،
وقيل : لا ، ولا يستخلف بعد انتقاض عليه ، ويتم من خلفه فرادى
عند من لم ير النقص عليهم ، وإن صلى بهم بجنابة أو بلا وضوء أو
بثوب نجس ثم علم

(فصل)

(إن حدث) الإمام (بما لا يبني معه) من نجس أو عمل أو غيرهما (مما
يفسدها انتقضت على من خلفه) ، ويرفع صوته بأنها فسدت صلاته حتى
يسمعوا ، وعلى المستخلف بفتح اللام (وقيل : لا ، ولا يستخلف بعد انتقاض
عليه) وإن استخلف وتبعوا من استخلف فسدت عليهم ، وقيل : لا ، بناء على
أنه كما يُحدث المأموم على الإمام يُحدث الإمام على المأمومين ، ولو بدون أن
يستخلفه الإمام الأول ، فإن استخلاف الأول آخر بعد فساد صلاته بمنزلة إمامة
الثاني بدون استخلاف الأول له ، (ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير
النقص عليهم) إذا أحدث بما لا يبني ، وقيل : يستخلفون آخر ، (وإن صلى
بهم بجنابة أو بلا وضوء أو بثوب نجس) ، أو في مكان نجس (ثم علم)

بعد الفراغ فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر ، ويعيدون ولو خرج الوقت ، وإن غابوا رجح إعلامهم أن يعيدوا ، وهل تفسد عليهم بالأخيرين مطلقاً كالجنابة أو إن تعمّد أو إن لم يخرج الوقت أو إن لم تفرق صفوفهم ؟ أقوال ، وإن علم بذلك في أثناءها فسدت على الكل اتفاقاً

بالجنابة أو غيرها (بعد الفراغ) من الصلاة (فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر) ، وقيل : لا تفسد ولو في الجنابة (ويعيدون ، ولو خرج الوقت وإن غابوا رجح) القول بأنه يجب عليه (إعلامهم) بكتابة أو غيرها (أن يعيدوا) ، وقيل : لا يجب عليه إعلامهم ، وقيل : لا تفسد عليهم إذا علموا بعد افتراق الصف ، وقيل : يعيدون ما لم يخرج الوقت ، (وهل تفسد عليهم بالأخيرين) عدم الوضوء والثوب النجس ومثلها الموضع النجس (مطلقاً كالجنابة) في قول الأكثرين فيها ، (أو) لا مطلقاً ، أو تفسد (إن تعمّد أو إن لم يخرج الوقت ، أو إن لم تفرق صفوفهم) إن كانوا في فحص ، أو لم يخرجوا من باب المسجد أو باب البيت إن كانوا فيه ، وإن خرج واحد أو فارق واحد فسدت عليهم ، وذلك أن يخبرهم الإمام بما فعل ويأخذون لأنفسهم قولاً ، وهذا أولى من أن يأخذ لهم فيجري لهم على مقتضى مأخوذه في الإخبار وعدمه ، وإذا كان الفرق بين العمد وعدمه أخبرهم بالعمد إن كان ، وأخبرهم بالتوبة أو دبر لهم كما يعيدون بلا إخبار بعمد سترأ على نفسه ؟ (أقوال ؛ وإن علم بذلك) المذكور من الجنابة أو غيرها (في أثناءها) داخل الصلاة (فسدت على الكل) خلافاً لا (اتفاقاً) كما قيل ، فإن من قال : صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام يقول : لا تفسد صلاتهم ولو دخل فيها من أول الأمر ، كما لا يجوز إن لم

ولزمهم قبول قوله ذلك .

يعلموا ، إلا إن أراد اتفاق المغاربة هنا أو اتفاق من قال : إنها مرتبطة ،
(ولزمهم قبول قوله ذلك) المذكور من علمه بفسادها في أثنائها بأن يخبرهم
ومن ذكره أنه صلى بجنابة أو نجس .

« تنبيه »

إن بان شرك الإمام أعادوا ولو خرج الوقت ، وقيل : لا إن خرج ، فلا
اتفاق ولو ادّعاء ابن بركة ، إلا إن أراد اتفاق الأصحاب ، وإن لم يصدقوا
الإمام في إقراره بالشرك أو بالجنابة وغيرها لم يعيدوا ، قال في (التاج) : إن
أحدث فيها بفسد أو كان قبلها ولم يعلم ثم علم فيها خرج وبنوا بآخر أو فرادى ،
والأكثر منا على هذا ، وقيل : تفسد لارتباطها به ، والمختار الأول ، وقيل :
لا تفسد إلا من في قفا الإمام ولو كان الإمام جنباً .

فصل

يجب اتباع الإمام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده
والأفعال إن لم يصلّ جالساً على قول بإجازته

(فصل)

(يجب اتباع الامام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده) فإنه لا يجب
اتباعه فيه ، بل يجوز ، والأحسن أن يقول المأموم : ربنا ولك الحمد ، ومر
كلام في ذلك ، (و) في (الأفعال إن لم يصل جالساً) ، وإن صلى جالساً بأن
كان إمام عادل أو إمام صلاة حدثت له العلة ، أو إمام صلاة صلى بهم من أول
جالساً (على قول بإجازته) ، أي بإجازة إمام الصلاة قاعداً من أول الأمر
أو بعد حادث فلا يجب اتباعه في فعله الذي هو الجلوس والإيماء ، بل يجب
عليهم القيام ، وقيل : يجلسون ، ولا يجلسون خلف إمام الصلاة الجالس من
أول ، وفي صحيح الربيع رحمه الله ، وصحيح البخاري ومسلم بخالفة في بعض
الالفاظ عن أنس : « سقط رسول الله ﷺ عن فرس ، فجحش شقه الأيمن ،
فدخلنا عليه نعوذه ، فحضرت الصلاة فصلّى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً ،
فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، ثم قال :
وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » ، زاد بعض الرواة : وإذا صلى قائماً

بمقارنة في تكبير وركوع وسجود ، وهل يسجدون عند قطع صوته
أو يسجد للأرض وهم قيام ؟ قولان ؛ ومن تعمد سبقه أعاد ،

فصلثوا قياماً ، قيل : وذلك في مرضه القديم ، وقد صلى في مرضه الذي مات
فيه جالساً ، والناس خلفه قياماً ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر
فالآخر من أمره ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف : لا يجوز للقادر
على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً ، واحتجوا بأنه ﷺ صلى في مرض موته
بعد هذا قاعداً ، وأبو بكر والناس خلفه قياماً ، وإن كان بعض العلماء زعم أن
أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتدياً به ، لكن الصواب أن النبي ﷺ هو
الإمام ، ويروى حديث : « لا يموت نبي حتى يؤمته رجل من أمته » ^(١)
(بمقارنة) ، أي بإيصال أول فعلهم ، وقولهم بآخر قوله وفعله لا بانفصال ،
متعلق باتباع والباء معية ، (في تكبير وركوع وسجود ، وهل يسجدون عند
قطع صوته) من التكبير ، وإذا قطع الصوت ولو قبل وصول الأرض هـووا
للسجود ، وعلى كل حال لا يسبقونه قبل تمكنه من السجود ، (أو يسجد
للأرض) ، ويتمكن سجوده (وهم قيام ؟ قولان ؛) ثالثها أنهم يشرعون في
انحناء بعد شروعه فيه متصلين به عقبه وبه العمل .

(ومن تعمد سبقه أعاد) ، وإن اشتغل الإمام بعطاس أو ثناؤب أو نحو
ذلك وقد أدرك المأموم محله من القراءة أمسك حتى يرجع الإمام إلى القراءة
فيقرأ بعده ، وقال بعض : إن المأموم يسبق الإمام بالفاتحة .

وفي « التاج » : من تعمد رفع رأسه قبله فسدت عليه ، وقيل : لا حتى

ومن نسي رجوع لمحل خرج منه ، وقيل : يمسه مكانه حتى يدركه ،

يرفعه مرتين ، وإن بلا توالٍ ، وقيل : يصطحبان في القراءة ، وقيل : إن اصطحباً أعاد ، وقالت المالكية : إن سبقه بغير الإحرام والتسليم لم تفسد ، وأجاز بعض العلماء أن يكون الإمام في آخر العمل والمأموم في أوله على اختلافهم في العمل ، فمن قال : إنه ركعة ، جاز عنده أن يكون في أول الركعة ، والإمام في آخرها ، أو مقدار ذلك من ركعتين ، وقيل : يجوز أن يكون في الركعة الأولى والإمام في الثانية أو في الثانية ، أو يكون في الثانية والإمام في الرابعة وذلك إذا دخل الصلاة معه ، أو قبل ركوعه في الأولى ، وقيل : يجوز ذلك إذا كان بين المأموم والإمام أقل من عملين مثل ركعة وثلاثي ركعة ، أو ركعة وأكثر من ثلاثيها ، وذلك إذا دخل الصلاة معه أو قبل ركوعه كما مر ، وتأتي الإشارة إلى هذا في كلام المصنف عن قريب إذ قال : ومن أبطأ في ركوع أو سجود إلى إن قال خلاف .

(ومن نسي رجوع لمحل خرج منه) وأعاد ما فعل ، مثل إن سبقه بالرفع من الركوع فإنه يرجع ويعيد التعظيم وتكبير الرفع ، وقيل : لا يعيد إلا ما سبقه إليه فقط كتكبير الرفع ، (وقيل : يمسه مكانه حتى يدركه) لئلا يزيد في صلاته ، والصحيح أن يرجع إلى الحد الذي خرج منه ، ولا بأس بما سبق إليه لأنه سبق إليه سهواً فلا لوم عليه فيه ، ولا يعد مجزئاً لأنه فعل قبل وقته فليعد في وقته ، وهو وقت شروع الإمام فيه وما بعده ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ؛ ولا يعيد ما خرج عنه قبل الإمام كالتعظيم ، كما لا يعيد ما خرج إليه كتكبير الرفع ، وقيل : يعيد ما خرج عنه وإن سبقه إلى الركوع بلا عمد فعظم ثلاثاً ، فمن قال : يرجع إلى الإمام ، قال : لا يعيد التعظيم إذا شرع الإمام في التعظيم ، ومن قال : لا يرجع ، قال : لا يعيد التعظيم إذا كان الإمام

في إعادة مصطحب به قولان ، ويراعى في السبق أول الفعل ،

يعظم ، وقيل : يعيده ، (وفي إعادة مصطحب به) قولان ، ولو في تكبير الإحرام ، أو فعلاً أو فيها (قولان) ، ثالثهما أنه لأفضل جماعة له ، ومن لم يتقرب بصلاته فسدت ، وقيل : لا ، لكن لا أجر له ، وقيل : له أجر دون أجر المتقرب ، ولا إعادة على من لم يتعمد الإصطحاب ، ووجه القول بالإعادة قوله ﷺ : « الامام ير كع قبلكم ويسجد قبلكم » ^(١) ، ووجه القول بعدمها أنه حل هذا الحديث على الوجه الأحسن وهو إرشاد للمصلحة ، والصحيح إعادة لهذا الحديث ، وحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(٢) ، (ويراعى في السبق أول الفعل) ، ولو سبقه الإمام آخره ، وإن قلت : هل يتصور أن يسبقه بالقول دون الفعل ، أو بالفعل دون القول ؟ قلت : نعم مثل أن يسبقه في القراءة أو يعجل في قراءة التعظيم أو التسبيح أو التحيات أو يسرع ، وذلك بقدر ما يعلم أنه سبق الامام في التلفظ ، ومثل أن يهوي للركوع أو للسجود أو يقوم من السجدة للأخرى أو للتحيات أو للقيام بلا تكبير مع أول خفضه أو رفعه ، ومثل أن يكبر وهو قائم أو ساجد ودخل في الفعل القول ، فإنه فعل اللسان ، وقيل : إنما يراعى أول الفعل في الركوع والسجود لأنه إذا مال للركوع والسجود صح أن يقال : ركع أو سجد ، وكذا إذا شرع في القيام واشتغل بخلاف التكبير فإنه لا يقال : كبر حتى يتم التكبير ، ومن كبر عقب وقوف الإمام على الراء في الإحرام فكأنه انفق مائة ناقة حراء أو سود الحديق ، أو ألف دينار ، أو الدنيا أربع مرات أقوال ، وقيل : له ذلك الفضل إذا أحرم قبل الفراغ من الفاتحة إن لم يشتغل بغير الصلاة ، وقيل : قبل تمام السورة

١ - متفق عليه .

٢ - تقدم ذكره .

ومن أبطأ بركوع أو سجود حتى رجع الإمام مرة أخرى فقيـل :
فسدت عليه ، وقيل : لا حتى يفوته بعملين ، وهل إن فاته بعمل

إن كانت ، وقيل : قبل تمام الركعة ، وقيل : قبل الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ من الخطبة أي الدعاء ، وقيل : قبل افتراق الصف ، وقيل : لا يحصل فضل الجماعة إلا لمن أدرك ركعة تامة لحديث : « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » (١) وأجيب بأن هذا في الأوقات ويدل للقول بحصول فضلها بإدراك جزء من الصلاة حديث : « فما أدركتم فصلوا » (٢) .

(ومن أبطأ بركوع) أي في ركوع (أو سجود) أو غيرهما وقد ركع مثلاً وسجد عقب الإمام أو معه على ما مر ، وهذا السجود يشمل السجدة الثانية من هذه الركعة نفسها أو السجدة الأولى من الركعة بعدها (حتى رجع الإمام مرة أخرى) إلى موضع الركوع من تلك الركعة بأن قام منه وهوى للأرض وبلغ الموضع أو السجود الأخير من تلك الركعة أو من التي بعدها ، (فقيـل : فسدت عليه) ، ولو كان رجوعه إلى السجود من تلك الركعة ، (وقيل : لا حتى يفوته بعملين) أو أكثر ، الظاهر أنه يرى صاحب هذا القول الركعة كلها عملاً ، وإلا فإن أبطأ في السجدة الأولى حتى رجع للثانية لم تفسد عليه ، فإن الرفع من الأولى بعض عمل ، والانحناء للثانية بعض عمل ، فان عملنا بالتلفيق فما ذلك إلا قدر عمل واحد ، وإن أبطأ حتى رجع للسجود من الركعة الأولى أو أبطأ في الركوع حتى رجع للأخرى فسدت ، لأن في ذلك أكثر من عملين على قول ، وقيل : السجدة عمل واحد ، (وهل إن فاته) سبقه الإمام (بعمل

١ - رواه أبو داود .

٢ - رواه أبو داود .

فقد خالفه أو لا ؟ قولان ؛ وهل القراءة عمل أو هي والركوع أو
الركعة وما يعمل فيها ؟ خلاف ، وإن اختلفت نيته مع إمامه
كظهر بعصر ففي الفساد قولان مشارهما هل مرتبطة به . . .

فقد خالفه (فتفسد عليه ، مثل أن يكون الإمام في الركوع والمأموم في
القراءة ، أو الإمام في الانحناء للسجود والمأموم في التعظيم على حد الخلف ، ففي
هذا القول إن كان رأسه في السجود والمأموم قائم فسدت ، وقد مر قول : إنه
كذا يفعل ؟ (أو لا) يكون الفوت بعمل مخالف له ، وإنما الشرط أن يكون
بعد إمامه ولو فصل بينها عمل أو أكثر ؟ (قولان) ثالثها : أنه لا ضير ما لم
يسبقه بثلاثة أعمال ، رابعها : الأخيرة ما لم يسبقه بسلام وهو غير واصل إليه ،
خامسها : ما لم يصل الرسول ، سادسها : ما لم يقرأ التحيات ، سابعها : لا
ضير ولو لم يلحقه بالسلام ، وذلك إن أحرم متصلاً بالإمام ، وقيل : ولوتاخر ،
وقيل : إن كان كلما خرج الإمام دخله فسدت .

(وهل القراءة عمل) والركوع عمل ، والتعظيم عمل ، والرفع عمل ،
والسجود عمل والتسبيح عمل ، والرفع منه عمل ، والرجوع عمل ، والرفع
للتحية أو للقيام عمل ، والتحيات عمل ؟ (أو) القراءة (هي والركوع)
عمل واحد ، أو هما والتعظيم أو الركوع والتعظيم كالسجود والتسبيح معاً ؟
(أو الركعة وما يعمل فيها) أو جميع ما استقبل من الصلاة عمل واحد ؟
(خلاف ؛ وإن اختلفت نيته مع إمامه كظهر بعصر) مثل أن يصلي الإمام
الظهر والمأموم العصر ، وقد صلى الظهر قبل آخر الإمام الظهر إلى وقت العصر
أو قدم المأموم العصر عن وقته المعتاد ، (ففي الفساد قولان : مشارهما)
منشأهما (هل) صلاته (مرتبطة بـ) صلاة إمامه (هـ) فتفسد ؟ وهو الصحيح

أولاً ، ويحمل على المأموم قراءة الأولى اتفاقاً لا التعظيم وغيره على
الراجح ، وفي التحيات قولان ، ،

لحديث : « الأئمة ضمناء »^(١) ، (أولاً) فلا تفسد ؟ قولان .

وفي « الديوان » : إن قدموا إمامهم للأولى وقد صلاها فصلى بهم العصر
أعادوا ، وقيل : هم ، وقيل : هو ، قلت : وقيل : لا هم ولا هو ، قال : وإن
تعمدوا ذلك أعادوا ، قلت : وقيل : لا ، وإن قال الإمام بعد ما صلى بناس لم
أحرم عليكم لم يشتغلوا به ، وإن قال : أولاً لا أحرم عليكم فلا يصلّوا به ، وإن
قال ذلك لبعض فقط صلوا به ، وقيل : لا .

(ويحمل على المأموم قراءة) الركعة (الأولى) السورة والفاتحة (اتفاقاً)
والمشهور أنه قيل : يحمل قراءة السورة وحدها في الأولى وغيرها وهو مشهور
المذهب ، وقيل : يحمل الفاتحة أيضاً ، وقال بعض قومنا : لا يحمل الفاتحة ولا
السورة ويرده حديث : « لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب »^(٢) ، ولعل المصنف أراد
بالقراءة قراءة السورة فإنه يحملها في الأولى باتفاق ، و (لا) يحمل (التعظيم
وغيره) من الأقوال (على الراجح ، وفي) حل (التحيات قولان) أحدهما
للإمام عبد الوهاب رحمه الله أنه يحملها لقوله ﷺ : « إذا قعد الرجل مقدار
التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته »^(٣) والآخر لوزيره مزور بن عمران أنه لا
يحملها ، ولا دليل في ذلك الحديث للإمام لاحتمال أن يراد إذا قعد مقدار التشهد
وقرأه فقد تمت صلاته ، ولم يزد على التشهد شيئاً من دعاء أو غيره ، ويدل لهذا

١ - تقدم ذكره .

٢ - متفق عليه .

٣ - رواه ابن حبان .

ورخص في حمله كل عمل سوى تكبيرة الإحرام وهو ضعيف .

التأويل اشتراط أن يقول في حديث : إذا أنت قعدت وقلت : أي وقلت التحيات المباركات لله الخ على ما مر ، بل قد قيل : المعنى وقرأت التحيات كلها وسلمت فذلك كله القول ، وأيضاً حديث : « الإمام عام للمأموم والإمام والفئة » (٢) ، وأفاد بظاهره أن قعود التحيات واجب وقراءتها غير واجبة ، والكلام مفروض في وجوبها هل يحمله الإمام أم لا إلا أن يقول : إنها ولو لم تجب في الجملة لكن إذا قرأها الإمام لزم المأموم أن يقرأها لوجوب اقتداء بالإمام ، فرخص ترخيصاً أن يحملها عنه ، وقد يقال : لا دليل للوزير في حديث : إذا قعدت وقلت الخ لاحتمال أن يريد إذا قعدت ولو بلا قراءة وقلت : السلام عليكم ، وإما أن يكون هذا دليلاً للإمام فلا يصح (ورخص في حمله كل عمل) أي كل قول (سوى تكبيرة الإحرام) وغير التسليم ، وفي التسليم خلاف : هل يجب والاستثناء تكبيرة الإحرام من كل عمل منقطع ، ويجوز كونه متصلاً باعتبار أن التكبيرة عمل للسان ، بل يتعين هذا لأنه أراد بقوله : كل عمل قول ، وأما الأعمال فإنه يعملها المأموم ساكتاً على هذا القول ، (وهو ضعيف) قيل : ويحمل الرثاء والشك والنسيان .

باب

ينبه الإمام إذا وقف له حرف أو غلط في عمل مقابله من
الأول وجاز غيره إلى ثلاث مرات ،

(باب)

في تنبيه الامام

(ينبه الامام) في الفرض والسنة والنفل (إذا وقف له حرف) أو أكثر
أو تركه كذلك إلى ما بعده ، روي أن نافعاً مولى ابن عمر صلى المغرب خلف
ابن عمر فبَسَمَل وارتج عليه فقال نافع : إذا زلزلت الأرض ، فقرأها ابن عمر ولم
يعب عليه شيئاً ، (أو غلط في عمل) ، أو قولٍ مثل أن يقرأ في الركعة
الثانية سورة فوق السورة التي قرأها في الأولى ، فإن هذا مكروه ينبه عنه
بالتي تحت ، وكذا ينبه إن قصد التي فوق جاهلاً ، (مقابله) فاعل ينبه (من)
الصف (الأول وجاز غيره) ، وهو الذي في الأول غير مقابل ، والذي في غير
الأول مقابل أو غير مقابل (إلى ثلاث مرات) متعلق بينبه ، سواء نبهه
واحد أو اثنان أو ثلاثة كل مرة .

قال في « الديوان » : وقيل : ينبه ثلاثة رجال مرة مرة ، وإن نبه ثلاثة

وقيل ما لم ينتبه ، وإلا تركه حتى تنتقض عليه فيتمون ففي
القراءة بحرف وقف له ،

أو أكثر دفعة وفاقاً فلا ضير ، وهل تحسب مرة أو مراراً فلا يعاد تنبيهه ، وإن
نبهه اثنان دفعة وفاقاً فهل مرة أو مرتان ؟ خلاف ؛ ولا يحسب تنبيه من لا
يسمع لحفاء صوته ، ولا من لا يعرف كلامه لعدم فصاحته ، (وقيل :) يكرر
تنبيهه (ما لم ينتبه وإلا) أي لم ينتبه مع تكرير التنبيه في القول الثاني وبعد
الثلاث في الأول ، وهو ظاهر ، وأما الثاني فبحيث لم يطمعوا أن ينتبه بعد
(تركه) المنبّه (حتى تنتقض عليه) فإن كان لنوم . فانتقاضها لانتقاض
الوضوء بالنوم على ما مر في محله ، وإن لم يكن بنوم أو كان له بحيث لا ينقض
وضوءه فانتقاضها ببقائه ساكناً أو في غير عمل الصلاة أو في عمل لها ليس في
في محله قدر عمل ، وقيل : قدر ثلاثة أعمال ومرت كمية العمل (فيتمون) ،
وقيل : يعيدون ، وقيل : إن لهم أن يستخلفوا آخر ، وإن أقوا قبل انتقاضها
عليه أعادوا ، وإن نبهه من لم يكن في الصلاة معه أعاد إن تبعه ، وقيل : لا ،
وقيل : إن كان لما نبهه تجلّى له الصواب فلا إعادة وإن تبعه تقليداً أعاد وهو الحق ،
وأما المأمومون فإن الإمام يرجع إلى قولهم وتنبيههم ولو لم يتذكر إلا أنه
قلدهم ما لم يتيقن خلافهم ، وهذا ما عندي ، وبه قال : أحمد ومالك وغيرهما ،
وقيل : لا يرجع إليهم إلا إن تذكروا واحتجوا بقوله ﷺ : « إذا نسيت
فذكروني »^(١) ونسب لأصحابنا ، وأجيب بأن المعنى ذكروا لي ما عنكم ،
وإن أريد تنبيهه (ف) لينبهه (في القراءة بحرف وقف له) من الفاتحة أو
أو السورة أو من سمع الله لمن حمده ، ويجهر له ولو في محل السر ، مثل أن
يجهر في الفاتحة حيث ارتج عليه ليفتح له وهو في ركعة السر ، فإن جهر بالفاتحة

وفي جهر في السر ؛ وَلَا تجهر بصلاتك وفي عكسه ؛ وَلَا تخافت بها ، وفي قيام في قعود ؛ أقعدوا مع القاعدين ، وفي عكسه ؛ قوموا لله قانتين ،

في مقام التحيات أجهر له بالتحيات ، (وفي جهر في) محل (السر ؛) قوله : عز وعلا (وَلَا تجهر بصلاتك) بفتح الكاف وإسكان الراء ، ولو كان الإمام امرأة لنساء (وفي عكسه بـ) قوله عز وعلا : (وَلَا تخافت بها) أي لا تسر بصلاتك ولو كان الإمام امرأة ، ولا بأس إن قال له : وَلَا تجهر بصلاتك وَلَا تخافت بها ، وإن كان لا يفهم إلا بذكر : وَلَا تجهر بصلاتك مع ما بعده ذكر ذلك كله له ولا بد ، (وفي قيام في) محل (قعود بـ) قوله : (أقعدوا مع القاعدين) من قوله تعالى : ﴿ وقيل أقعدوا مع القاعدين ﴾^(١) بدون القول لأنه كلمة أخرى لم تناسب المحل ، وكذا الواو فابتدأ بما بعدهما ، وإن ذكرهما جاز ، والأولى أن ينبهه بقوله : أقعدوا ، ويعنيه من قوله : ﴿ أقعدوا لهم كل مرصد ﴾^(٢) كذا واو قوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾^(٣) إذا نبه للقيام كما قال : (وفي عكسه بقوموا لله قانتين) عابدين بصيغة خطاب الجماعة إبقاء للفظ القرآن العظيم ، وفي سجود قبل الركوع بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾^(٤) وفي القيام من السجدة الأولى إلى الوقوف قائماً أو إلى التحيات بقوله تعالى : ﴿ أسجدوا ﴾^(٥) بإثبات الهزة مضمومة أو بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾^(٥) واسجدوا ﴿ أو ينبه في ذلك بغير تلك الآية من الآيات

١ - التوبة : ٤٦ .

٢ - التوبة : ٥ .

٣ - البقرة : ٢٣٨ .

٤ - الحج : ٧٧ .

٥ - تقدم ذكرها

وفي التسليم لا في محله بالتكبير وهم قعود ، وقيل : ينبهونه ثم يقومون فإن انتبه بعد ما سلم سهواً فقام اتبعوه ما لم يحدث بعده عملاً كمشي أو كلام أو أكل أو قياماً لأخرى ، فإن قرأ سبحانك اللهم

التي فيهن الركوع والسجود ، وإنما لم تفسد بالزيادة على ما به التنبيه لأنها مما تم الكلام المنبه به في الآية ، والأولى أن ينبه للقيام بقم الذي في سورة المدثر لأنه أقل حروفاً ولا يتغير فيه ، ويجوز بقم الذي في سورة المزمل ، فيسكن الميم لعدم قراءة ما بعدها (وفي التسليم لا في محله بالتكبير) يكبر المنبه أو يسبح أو يقول : قوموا لله قانتين ، (وهم قعود) ولا يقوم هو ولا هم حتى يقوم الإمام ، (وقيل : ينبهونه) وهم قعود (ثم يقومون) ولو لم يقم فيه أنهم سبقوه بعمل عمدأ فهو ضعيف ، ووجهه أن القصور من الإمام ، وقيل : ينبهونه وهم مبتدئون في القيام بإمهال ، وهذه الأقوال كلها أيضاً في تنبيهه بتكبير الركوع أو سمع الله لمن حمده ، أو بتكبير القيام إن قعد للتحيات فيكبر للركوع وهو قائم ولا يركع حتى يركع الإمام ، أو يكبر ويركع أو يكبر مبتدئاً في الركوع بإمهال ، وإن قام حيث يسلم قيل : السلام عليكم أو اقمعدوا مع القاعدين ، أو سبحان الله ، وكل ما يكون أقرب للفهم فهو أولى ، وإن اشتغل الإمام بنحو العطاس في الفاتحة انتظروه بها لئلا يسبقوه .

(فإن انتبه بعد ما سلم) ولو لجهتين (سهواً فقام اتبعوه ما لم يحدث بعده) أي بعد التسليم (عملاً) من غير الصلاة (كمشي أو كلام أو أكل) أو شرب أو التحاف بثوب أو استدبار للقبلة أعزها الله أو جعل إصبعه في أنفه ، (أو) يحدث (قياماً) صلاة (أخرى) حتى شرع في سبحانك اللهم ، (فإن) أحدث قياماً لأخرى و (قرأ سبحانك اللهم) أي شرع في قراءته ولو لم يتم هذا

انتقضت ومضوا ، وهل يعيد منبهه ما نبه به أو لا ؟ قولان ؛
وقيل : إنما ينبه في الكل بسبحان الله ،

اللفظ (انتقضت ومضوا) ، يعني والله أعلم إذا قرأ سبحانك اللهم حكوا بانتقاضها وعلموا أنها انتقضت بقيامه بعد السلام لأنه ولو قام ساكتا لا يتحققون أنه قام لغير ما ينبهوه له لاحتمال أن يكون قام ساكتا سهواً فينبهونه أيضاً أو كبر سرّاً كذلك ، فهم يصحبون الأصل من كونه في الصلاة ، وهم مأمومون له حتى يتحققوا بإحداث شيء بعد السلام وذلك أنه قام فبدأ بالتوجيه على أن ينوي بعده أو نوى خفياً بلا لفظ ، وقيل : فسدت بالسلام للجهتين ، والصحيح أنها صحيحة لأنه ﷺ سلم إليها ولم يعد الصلاة وتنتقض أيضاً ، ويمضون إن أقام الصلاة أو قرأ النية ، وإن نوى في أسرع ما يكون ولم يتلفظ لم تنتقض ، وقيل : لا تنتقض ولو قام ومشى ما لم يستدبر فليتبعوه ، وإن ادعى انتقضت ومضوا ، وقيل : لا إن دعا بالعربية لدينه ، وقيل : ولو دعا له بالعجمية ، وقيل : لا إلا إن دعا بالعربية ولو لدنياه ، وإن دعا بالعجمية أعاد ، وكذا الفذ ، وقد مر ذلك ، وقيل : إن مال للدعاء انتقضت ولو لم يدع ، وقيل : انتقضت إذا سلم لناحيتين ، وقيل : ولو لواحدة ، (وهل يعيد منبهه ما نبه به) كبعض الفاتحة إن نبه به وكسبى إن نبه به ، وكسلام إذا قام في محل السلام لأنه فعل ذلك تنبيهاً لا أداء ، وهو الصحيح فلا يكون أيضاً متقدماً على الإمام (أو لا ؟ قولان ؛ وقيل : إنما ينبه في الكل) من جهه في سر وعكسه ، وقيام في قعود وعكسه وترك السجدة الثانية وفي التسليم في غير محله ، ونحو ذلك ، كقراءة سورة في الثانية فوق سورة الأولى ، وكنوم وسكوت (بسبحان الله) ، ولا ينبه بسبحان الله إذا كان لا ينتبه به مثل أن يتوقف له حرف هذا مرادهم فلا عجب ، وإن أراد تنبيهه بالتسبيح فغلط إلى غيره مثل بسم الله ففي فساد صلاة المنبه قولان ، وإن كان أصم فرماه

وليس على النساء تنبيه إن كان معهن رجل وإلا نهيته محرمته إن وجدت ، وإلا فغيرها بتصفيق وضرب فخذ بيد ، . . .

بحصة فسدت على الرامي ، وقيل : لا لأنه في إصلاحها ، وكذا إن تنحج له وإن لم يسمع الإمام فمضى إليه المنبه فسدت على المنبه وحده ، وقيل : لا تفسد عليه لأنه في إصلاح الصلاة ، وإن اتبعوه في الغلط بلا عمد رجع ورجعوا صحت ، وإن تعمدوا فسدت عليهم ولو رجع وقيل : لا إن تبعوه احتياطاً ، وإن ظن أن الإمام غلط فنبهه فتبعه الإمام أعاد الإمام إن تعمد وإن اتبعه سهواً فلا إن رجع ، وهل ينبهه بالحرف إذا سكت أو إذا أرتج أو إذا طلبه وأعياء الطلب ، وهل يجوز تنبيهه ما لم يرجع أولاً إذا قرأ ما يجزي أقوال .

وتنبيه الإمام والإنصات لقراءته واجبان فمن لم يفعلها عصي ، (وليس على النساء تنبيه إن كان معهن رجل) غير محرم لهن ، وإن نهيته امرأة ولو أجنبية بحضرة الرجال ففي فساد صلاتها خلف ، والصحيح أنها لا تفسد لأن ذلك إصلاح للصلاة إن لم ينبه الرجال أو كانت هي ومحرمته فقط ولم تنبه المحرمة ، ولا تفسد إن نهيته بالتحريك ، (وإلا) بأن صلى بمن لا يشتهي كمجائز أو معهن طفل (نهيته محرمته) بالحرف الذي توقف له أو بالعمل الذي سها عنه (إن وجدت) ، وإن نهيته بذلك غيرها مع وجودها لم تفسد (وإلا فغيرها) ، والخيار أن تنبه المرأة التي ليست بمحرمته (بتصفيق) بيديها (وضرب فخذ بيد) حيث ينفع ذلك ، والمعطف تفسير كأنه قال : بتصفيق وهو ضرب فخذ بيد ، وقال عليه السلام : « إذا غنى الإمام أمر فليسبح الرجال ، وليصفق النساء »^(١) ويقال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وظاهر الحديثين أن ذلك على

وإن غمي عليه أو غشي بطلت عليه ، ومضى فيها من خلفه ، وإن نام
حرك على منكبه الأيمن أو رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة ؛ كعود
لا بمباشرة بيد لغير محرمة إن كان ، وإلا فييدها بلا مباشرة

إطلاقه ولو اجتمع الرجال والنساء ، وقيل : تصفيق النساء إذا لم يكن الرجال ،
وإذا كانوا سبّحوا ويجوز للمرأة مطلقا التنبيه بسبحان الله حيث ينفع ، (وإن
غمي عليه أو غشي) عليه ، عطف تفسير بأو ، وهو مرجوح ، وإنما المعروف
في عطف التفسير وعطف المرادف الواو لا أو ، فأو هنا بمعنى الواو ، (بطلت
عليه) لانتقاض وضوئه بالاغناء ، (ومضى فيها من خلفه) وحكم إغائه
كحكم موته ، ومر في ذلك خلاف (وإن نام حرك على منكبه الأيمن أو رأسه
بيسرى رجل ويمنى امرأة) فإن الرجل في يمين الإمام فإنما يليه يده اليسرى ،
والمرأة إذا صلت وحدها معه كانت في يسراه فإنما تليه يمناه ، وإن حركاه في
غير الرأس والمنكب أو للرجل يمناه والمرأة يسراها لم تفسد ، كما قال إنها لا
تفسد بتنبيهه في رأسه وقد أمكنه التنبيه في منكبه ، وقيل : تفسد إن نبهه بيمينه
أو نبهته بيسراها لأن في ذلك زيادة عمل لم يحتج إليها إلا إن وقفت خلفه
أو عن يمينه خلف الرجل عند مجيز ذلك ، فإنها إذا وقفت خلفه نبهته بيمينها
وجاز بيسراها ولا زيادة عمل فيها ، وإن كانت يمناه نبهته بيسراها ، وإن نبهته
بيمينها فزيادة ، وإن كان خلفه رجال نبهه من خلفه بيمينه لأنها أفضل وجاز
بيسراه ، وإن وسّطوه نبهه من في يمينه بيسراه لأنه الأفضل ، وإن نبهه الذي
في يساره بيسراه فلا بأس ، (بكمود) وحصة ونواة تغمره بها (لا بمباشرة
بيد لغير محرمة) ولولف يدها ولف الموضع الذي تنبه عليه (إن كان) أي
حصل مثل عود (وإلا) يوجد العود هنا البتة أو وجد ولكن تحتاج إلى انتقال
إليه (فييدها بلا مباشرة) بأن تلفّه ، أو يكون الموضوع الذي تنبه عليه
ملفوفاً فيجوز أن تنبه عليه بيد غير ملفوفة ، وإن باشر يدها جسده حيث لم

ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه ، وإن قعد حيث يقعد وتباطأ حتى خافوا فوت الوقت واستأنفوا ، وإن لم يخافوا ارتقبوه حتى تفسد عليه ، ويقتدى به والصفوف والشخص بأبعاضهم

يكن عورة فلا فساد عليها إن لم تفتن بذلك على القول بأن المس كالنظر ، فيجوز مس كل ما يحوز نظره ، ومن قال: أشد ، نقض وضوءها ، ومحرمته تباشره جسدا يحسد ، ولاضير إن لم تخف عليه أو عليها فتنة أو تجعلها من تحت ثوبها ، وهذا قول يجاوز صلاة الرجل بنساء غير محارمه إن تعدد ذلك لعدم خوف الفتنة ، فإن الفتنة في الخلوة بالواحدة وهو أصح عندي ، وهو خلاف ما مر من المنع في كلامه (ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه ، وإن قعد حيث يقعد) أو قام حيث يقوم أو نحو ذلك (وتباطأ) لنحو نوم أو غفلة أو ضعف عقل وهو نائم أو قاعد ونهبوه ولم ينتبه (حتى خافوا فوت الوقت) قطعوه و (استأنفوا ، وإن لم يخافوا) الفوت (ارتقبوه حتى تفسد عليه) ، وقد مر أوائل الباب الكلام متى تفسد عليه ويتصور أن يكون الاستئناف اقرب ، ولو كان الإمام في آخرها بأن يكون يبطأ في أقواله وأعماله وهم يسرعون ويختصرون استأنفوا .

(ويقتدي بمن خلفه إن شك ويقتدى به) - بالبناء للمفعول أي يقتدي به من خلفه ، (و) تقتدي (الصفوف والشخص بأبعاضهم) صف بصف ، وشخص بصف ، بأن يشك في شيء أو يرجّحه فيرى المأموم فعله أو سمعه فعله أو تركه المأموم فيتبعه ولو لم يكن معه إلا واحد ، وإن قال آخر غلط أعاد إن صدقه ، وإن اختلفوا عليه أخذاً بالأمناء ، وإذا استووا في الولاية أخذ بالأكثر ، وكذا إن اختلف عليه من ليس في الولاية ، وإن غلط رجل يجنب

لا بغير مُصلٍّ معهم ؛ ورخص لمريض خولط عليه ومبتدئ جاهل
لا مضيع اقتداء بغير مُصلٍّ ولو غير أمين إن أحسن ولو غير
مكلف ، وجاز لفتدٍ أن يقتدي بقائل له : سلم . . .

الرجل فأمسكه أو نبهه أو أشار إليه أو نخسه أعاد هذا الممسك ونحوه ،
وقيل : لا ، (لا بغير مُصلٍّ معهم) مقلدا له ، أما لو نبهه فتذكر أن الحق معه
فليتبع تذكر نفسه بخلاف الفتدٍ فإنه رخص له أن يقتدي بغيره لعظم الإمامة
والمأمومية فلا يقتدون بخارج عنهم ، ولأنه قد رخص للإمام في الاقتداء بالمأموم
والمأموم بالإمام وبالمأموم فقد حصل ترخيص كثير فلا يزداد عليه .

(ورخص لمريض خولط عليه) يقال : خولط عقله له إذا كان مخالطه نافعا
له ، وخولط عقله عليه إذا كان مضره (ومبتدئ) من ابتدا بالألف يبتدي بالياء ،
وهو لغة ، أو بدل الهمزة ياء (جاهل لا مضيع) ورخص له أيضاً ، ومن
التضييع أن يعتمد على من يعلمه فلا يتعلم ولا يدرس من صلاة لأخرى فإن
الواجب يشتغل بين الصلاتين قدر طاقته يتعلم الصلاة المستقبلية ، فإن قلت : فما
الحكم عند من لم يرخص له ؟ قلت : الحكم أن يقتدي بمن يعلمه إذا حضر وقت
الصلاة ولم يتعلم تضييعاً ويعيدها إذا تعلم ، ومن رخص لم يأمره بإعادتها وإن لم
يضيع فلا إعادة قطعاً ، وفي كتاب أبي مسألة هنا وحاشيتي عليه كلام ، (اقتداء)
نائب رخص لتضمن معنى أجيز (بغير مُصلٍّ) يعلمه (ولو غير أمين إن
أحسن) وصدقه ، وقيل : لا إلا بأمين (ولو غير مكلف) مطلقاً وهو الصبي
أو غير مكلف في ذلك الوقت بالصلاة كحائض ، وأجيز ولو مشركاً أو مشركة
أو أكلف عند بعض .

(وجاز لفتدٍ) يصيبه وسواس أو ضعف عقله (أن يقتدي بقائل له : سلم

فقد أتممت ، أو بقي لك كذا إن كان ميتاً ، وجوز بكل من صدقه ، وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء أو تيمم أو صلاة بثوب معين يصدق قائلًا له : فعلت ذلك إن لم يتيقن بخلاف هو ، وكذا جميع وظائفها ، وجوز لغير شك أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه

فقد أتممت أو (قائل له : (بقي لك كذا) أو اركع أو اسجد أو اقرأ الفاتحة أو اقرأ السورة ، أو قد قرأت الفاتحة أو قد قرأت السورة أو اركع أو اسجد أو قد ركعت أو قد سجدت ، أو اقعد للتحيات أو قعدت لها ونحو ذلك مطلقاً ، وقيل : إن تغلب عليه الوسواس ، ولا يجوز للمأموم أن يقتدي بمأموم لإمام آخر ، ولا بمصل وحده ، ولا بإمام غير إمامه ، ولا للفقذ أن يقتدي بفقذ آخر أو بإمام أو مأموم ولا للإمام أن يقتدي بمأموم لإمام آخر أو بإمام آخر أو بفقذ ، ومعنى ذلك كله أن ينوي من أول صلاته أو ينوي بعد الدخول فيها أن يتبعه في صلاته يفعل بعد فعله أو يقول بعد قوله أو يحزره بابتدائه معه ، أو بسبق بركعة أو غيرها ، فإذا شك كم صلى اعتبره كل ذلك لا يجوز لواحد من هؤلاء (إن كان) القائل (ميتاً وجوز) أن يقتدي (بكل من صدقه وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء أو تيمم أو صلاة بثوب معين) أو في أمر ما من أمور الديانات (يصدق قائلًا له : فعلت ذلك) أو لم تفعل ، وقيل : إن كان أميناً ، وقيل : لا يقتدي إلا بأمين (إن لم يتيقن بخلاف) قول (هـ) أو بخلاف قول الإثنين ولو أمينين (هو وكذا جميع وظائفها) ، ويجهر القارئ في محل السر ليراقبه مراقب لأنه يوسوس ، قاله ابن محبوب ، وأما من يشك فيدخل الصلاة على الجهر ليسمعه من يحفظ فلا يجوز لأن ذلك كالكلام .

(وجوز لغير شك أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه) أي له

ويعلمه ويخبره إذا أتم لضرورة التعلم ،

أو عليه لأن الحفظ مراقبة عليه أو عن على بابها لأنه متى وعى ما يقول فقد أخذ عنه أنه قاله فذلك مجاوزة ، (ويعلمه) بما بقي أو أنك قد فعلت (ويخبره) أنه أتم الصلاة أو كذا (إذا أتم لضرورة التعلم) ، وكذا من يعتريه الشك كما مر ، وإن نبه الإمام من ليس معه في الصلاة فاقتدى به من غير تذكر أعاد ، وقيل : لا ، وكذا المأموم إذا نبه أحد ، وكذا الفرد ، وذلك في القراءة .

قال في « الديوان » : إن وقف له حرف فأخبره من لم يكن معه في الصلاة فاقتدى به أعاد إلا أن ذكره فلا بأس ورخص .

باب

جاز استخلاف في صلاة غير ميت وجوز ولو فيها ، وصح البناء
من قبيح الخدش ورعاف

في الاستخلاف

وهو حق للمؤمنين على الإمام ، وإن لم يستخلف عصى لأنه تعرض للخلاف
في فساد صلاتهم ، (جاز استخلاف في صلاة غير ميت) نافلة أو سنة أو
فرضاً ، وأما صلاة الميت فلا يستخلف فيمضي بلا استخلاف فتفسد عليهم ،
وقيل : يتمون فرادى ، وقد أجاز بعض النفل بالجماعة مطلقاً لحديث صلاة
رسول الله ﷺ ركعتين بأنس وجدته مليكة وشيخ ويتم كما في مسند الربيع ،
ولحديث صلاة النفل ليلاً بابن عباس وغير ذلك ، (وجوز ولو فيها) أي في
صلاة ميت .

(و) إنما (صح البناء) للفدّ وللإمام وللمأموم (من قبيح) بتشديد الياء
بلا همزة وهو لغة ، (وخدش) يتصور في الصلاة بخروج دم الإنسان ، وبخروج
دمها بالتصاق طعام بها أو غير طعام حتى لا يخرج باللسان فأخرجه بعودٍ فأدمى
كما يحییء بعد ، ومصادمة ما يحرحه ، (ورعاف) وليس في حديث الباب إلا

فإن وصل ثوبه أو بدنه ذلك فهل يستخلف ويغسله ويته ضاً
ويبني أو لا ؟ قولان ،

القيّ والرعاف أعني حديث مسند الربيع إذ لم يذكر فيه الخدش ، وكأنهم
قاسوه على الرعاف يجامع خروج الدم في كل ، وأما غيرها فمن أحدث به
فسدت صلاته ، وفي صلاتهم قولان ، وقالت المالكية : يستخلف إذا عجز أو
خاف حدوث ما يفسد صلاته كقاطع أو بول أو غائط أو غير ذلك ، أو ذهب
لتنجية مالٍ أو نفس ، أو دخل بطهارة عنده ثم تذكر أنه دخلها بحدث من
القيّ والرعاف ، ويجوز للإمام أن لا يستخلف ، وقال بعض أصحابنا : إنه
يستخلف إذا عرض له فيها قيّ أو خدش أو رعاف أو ذهب لإصلاح فساد في
المال أو الأنفس أو إصلاح صلاة ، وإذا دخل غير الإمام العدل في الصلاة فجاء
الإمام العدل فله أن يتأخر للعدل فيصلي باقي الصلاة كما روي عن أبي بكر مع
النبي ﷺ ، وله أن يمضي ، وأما أن يتأخر لإمام الصلاة الذي اعتيد أو غيره
فلا يجوز ، وزعم بعض أن من أحدث بأحد الثلاثة انتقضت صلاته ، وقال
بعض : إنه يجوز له البناء والاستئناف ، وذلك كله إذا انتقض ووضوؤه وإلا
مضى في صلاته ، وإذا استخلف ومضى أو لم يستخلف ولم يجد إلا أن يمضي
في مساجدهم أو بينهم وبينها لم ينقضها ذلك عنهم للضرورة ، وإن علا النجس
في بدنه ثلاثة أذرع ، وقيل : ذراع لم تفسد عنهم لأن علو النجس كذلك
قدام المصلي لا ينفذها إن لم يمسي ، ومما يدل على عدم النقص مطلقاً أنه يمسي من
يستخلفه ، (فإن وصل ثوبه أو بدنه) أو كليهما غير ما يلي محل النجس (ذلك
فهل يستخلف ويغسله) إلا أن غسل القيّ من الثوب يصعب وهو ممكن ، وإنما
يسهل مع يبس وتقشير ، ويتوصل إليه بخلط التراب أو غسل بصابون أو نحوه
(ويتوضأ ويبني أو لا) يفعل شيئاً من ذلك المذكور من البناء والإستخلاف ،
وصلاته وصلاتهم منتقضة ؟ (قولان) ثالثها انتقاض صلاته وحده ويتمون ،

ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بل يمضي حتى يتم فإن
وجده أعادها إن حدث ما ينقضها ،

وعلى الأول يجوز له أن يلبس ثوباً آخر ويترك المتنجس ، وقيل : لا يغسل الأول
إلا إن لم يجد غيره ، ومن مسه أحد الثلاثة من غيره أو مس ثوبه فسدت
عليه ، وقيل : يبني كما إذا أحدث هو ومن ذهب للتوضي من أحد الثلاثة فمس
غيرها أو ما ينقض الصلاة أو عمل غير ذلك أو استدبر بلا احتياج أعاد .

(ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بل يمضي حتى يتم) إن شك
(فإن وجده أعادها) وأخبرهم (إن) بأن أنه (حدث ما ينقضها) وذلك أنه
قد يجد الرعاف والحدش ولا يجد ناقضاً بأن لم يخرج الدم من الجرح أو من
الأنف فتمت صلاته أو وجده خارجاً انتقضت لأنه وجد ناقضاً وهو الدم
بواسطة عدم التوضي ، فيكون قد صلى بعض صلاته بلا وضوء ، وإن شك
واستخلف ، فقولان في صلاة الكل ، ولو وجد الحدث بعد ، وإذا شك نظر
بعينه نهاراً أو بنار ويذهب إليها ولا يقدها فإن فعل لم تفسد ، ويحس بيده في
غير ذلك على ما مر في الطهارة ويحس بها في الظلمة ولو نهاراً ، وإن حس بها في
ضوء ناري أو نهار ، فقولان في الإجزاء .

وإن شك في ذكره رده لفخذه وحس بيسراه ، وقيل : يحس بها ثم
يسح لفخذه ولا فساد ، قيل : إن جس بيميناه ، وقولان : إن جمع أصابعه حين
الإحساس ، وإن شك من تارة يشك ويجد ، وتارة لا يجد ، مضى حتى يتم ،
وينظر أو يحس فإن وجد أعاد ، وقيل : لا ، وإن نظر أو أحس من يشك ولا يجد
فلا يعيد ، وإن لم ينظر الذي إذا شك وجد ثم صلى فوجد أعاد ، وقيل : لا ،
وصح البناء لمن أحدث بأحد الثلاثة ولو كان قبل أحداثه قد يتيمم للجنابة

وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش استخلف ، وفي الواحد قولان : وأهل الجملة كالشك ، وكذا أمين على رأي ، ويمد يده للصف

والوضوء تيمماً واحداً ، أولها والاستنجاء وتوضاً بناء على صحة الوضوء مع ترك الاستنجاء ، أو تيمم للجنابة والوضوء والاستنجاء تيمماً واحداً ، وسواء كان يتيمم بعد الأحداث في هذه الصور بالقي أو بالرعا ف أو بالخدش لعدم القدرة أو لعدم الماء أو يرجع إلى الإغتسال .

(وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش) ، أو قي وصل فاه وغفل هو الخشوع أو لهول أو لمخالطة في عقله وهو قائم أو نحو ذلك (استخلف) إن لم يتيقن بخلاف قولها ، (وفي الواحد قولان) قيل : يستخلف وهو الصحيح ، وقيل : يمضي في صلاته ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر في حينه أو يحس فإن لم يجد مضى في صلاته لأن ذلك من إصلاح الصلاة ، (وأهل الجملة كالشك) لا يستخلف بقولهم ويمضي ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر أو يحس في حينه على حد ما مر ، (وكذا أمين) يكون كالشك (على رأي) من الرايين المذكورين يمضي ولا يشتغل به ، وإذا أتم نظر ، وقيل : ينظر في حينه ، وقيل : يستخلف بكل من صدقه ولو كان بمن لا تصح له صلاة ولو امرأة أو طفلاً ، وإذا نظر ووجد بعد ما أتم أعاد ، ولا بأس برد قوله على رأي إلى قوله : وأهل الجملة كالشك ، وكذا أمين فيكون الرأي الآخر هو الاستخلاف بالأمين والاستخلاف بأهل الجملة كما هو المفهوم لكن بقيد كون الجملي مصدقاً فهذا تفصيل ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعتد به .

(ويمد يده) أي اليمنى إذا أراد الاستخلاف وتجاوز اليسرى (للصف

الأول فإن لم يجد فيه صالح مد حيث وجد ، وهل تفسد إن
وجد في الأول واستخلف من غيره ؟ فيه تردد ؛ والأظهر
الفساد ، ويجبده لموقفه ثم ينصرف ، وقيل : يجبده بيده
ويتركه

الأول ، فإن لم يجد فيه صالح (للاستخلاف) مد حيث وجد ، وهل تفسد
إن (وجد خلفه أو يمينه أو شماله قريباً فذهب إلى من هو أبعد في الصف ، أو
(وجد في الأول واستخلف من غيره) الذي هو الثاني مثلاً ، أو وجد في
الثاني دون الأول واستخلف من غير الثاني ، ونحو ذلك (فيه تردد والأظهر
الفساد) والذي عندي القطع بفسادها لأنه زاد عملاً لم يحتج إليه فتفسد صلاته
به ، ولا سيما إن وجد في الأول واستخلف من الثالث ، أو في الثاني واستخلف
من الرابع ، ونحو ذلك .

وانظر ما الحكم إن استخلف من الثاني مثلاً من غير أن يبحث عن صالح في
الأول أو من الثالث إن لم يجد في الأول من غير أن يبحث عن صالح في الثاني ،
وهذا الذي عندي أنه إن وافق أنه لم يكن صالح فيما ترك الاستخلاف منه
فقولان : وإن لم يوافق فسدت ، وذلك كله إذا فعل ذلك عمداً أو سهواً أو
ضرورة ما ، وإذا فسدت صلاته في ذلك فسدت صلاتهم ، وقيل : لا بل
يمضون .

(ويجبده) بيده أو ثوبه حتى يوصله (لموقفه ثم ينصرف ، وقيل :
يجبده بيده) وفي « الديوان » : إنما يجبده من ثوبه ، والهاء في يده عائدة إلى
المأموم لأن الإمام لا بد أن يكون جابداً بيده ولو كان فيها الخدش الناقض
للوضوء ، ولا نقض بذلك على المأموم المجبود إذ لم يباشره بالنجس ، (ويتركه

وإن لم يطاوعه جبد غيره إلى ثلاث ، وقيل : بلا حد ، وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة أو طفل أو من لا يصلي معه انتقضت على الكل إن اقتدوا به ،

ماضياً للمحارب) وإن لم يكن الإمام يصلي في المحراب جبده وتركه يمضي لموضعه (وينذهب ، وإن لم يطاوعه جبد غيره إلى ثلاث) أي ثلاثة رجال ، وأسقط التاء من عدد المذكر لحذف المعدود ، أو أراد ثلاث مرات ، وإن جبد إلى أكثر من ثلاثة لم يعد ، وقيل : يعيد ، (وقيل :) يجبد (بلا حد) ما لم يطاوعه واحد أو يخف الفوت أو يئأس أو يمض مقدار ثلاثة أعمال ، وقيل : ولو مضى قدرها .

(وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة) بأن كان خلفه صف واحد نساء ورجال محارم أو رجل ومحرمته ، أو محرمته أو نحو ذلك من الصور ، أو صلت في الصف غير محرمه لتاليها ، ولم يعلم بها الإمام ، أو صلت يساره ورجل يمينه أو تلت محرمه في الصف ، أو نحو ذلك من الصور ، وفي ذلك كله أخطأت يده إليها فإن قوله : صادف ، يدل أنه لا ينظر إلى المأمومين حال الاستخلاف ، وهو كذلك ؛ إلا إن لم يجد إلا أن ينظر فلينظر ، (أو طفل) بأن صلى في الصف الأول لجواز دخوله في الصف مصلياً ، (أو من لا يصلي معه) بل يصلي وحده أو مع إمام غيره ، أو هو في غير الصلاة ، أو كان يصلي خلف الإمام قضاء أو نفلاً والإمام فرضاً حاضراً (انتقضت) صلاته مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً ، وتنتقض جزماً إن تعمد من لا يصح ، وانتقضت (على الكل) الإمام والخليفة وسائر المأمومين (إن اقتدوا به) ، وإلا انتقضت على الإمام والخليفة ، أما الإمام فلأنه أخطأ في استخلافه ، والاستخلاف خلاف الأصل ولو وجب فهو كالرخصة لا تتمدى مكانها ، ولا يتصرف فيها ، فإما أن يوافق

وإن جبد أكثر من واحد فليأخذ الذي عناء ويدع سواه ،
ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الإمام الأول كقراءة أو
ركوع أو سجود ولا ضير إن ابتداء القراءة ، والأحسن الابتداء
من حيث بلغ الإمام ،

الشرع فيه أو تبطل ، وأما الخليفة فلمطاعته بالانتقال وأيضاً بنية الخلاف ،
وهو غير متأهل لها ، وإذا انتقضت صلاة الإمام ففي انتقاضها على المأمومين
القولان ، ومن لم يقتد به لم تنتقض عليه ، وقيل : تنتقض ، وقيل : لا تنتقض
باستخلاف الطفل واقتدائهم به ، ولا باستخلاف من يصلي نفلأ أو قضاء خلفه ،
(وإن جبد أكثر من واحد فليأخذ الذي عناء ويدع سواه) ، وإن أخذ
الذي لم يعن لم تفسد صلاته وصح استخلافه ، وإن لم يعن واحداً أخذ منهم من
شاء ، وإن جبدهم فمضوا جميعاً فسدت صلاة من اقتدى بهم ، وإذا لم يعن واحداً
فمضى منهم واحداً واقتدوا به جاز ، وإن عنى واحداً لم يجز غيره (ويكون
الخليفة على هيئة كان عليها الإمام الأول كقراءة أو ركوع أو سجود ولا
ضير إن ابتداء القراءة) مطلقاً ، وقيل : قراءة غير الفاتحة وهو واضح لأنها لا
تكرر ولا بعضها إلا لضرورة ، وإن سبقه الإمام في الفاتحة قرأ ما فات
به أولاً .

(والأحسن) الابتداء (من حيث بلغ الإمام) في القراءة ، ولا يقرأ
الخليفة حتى يصل الموضوع بلا فساد إن قرأ ، وينوي الإمامة من حيث استخلفه ،
وإن عمل شيئاً قبل أن ينويها ففي صلاته وصلاتهم قولان ، وأما صلاة السر
فبيدأ من حيث وصل في الفاتحة ، وإن أعاد مما قبل حوطة أن يكون سابقاً
للإمام فلا بأس ، ولا يجب على المأموم أن يتأخر في قراءة السر لأنه لا يسمع

وإن استخلفه راکعاً قال بمكانه : سمع الله لمن حمده ، ثم يتقدم لمقام الإمام فيسجد بهم ، وإن استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير بجهر ، فإن في

الإمام إلا أنه لا يعتمد السرعة ليسبقه بل يتحيز أن يكون متأخراً .

(وإن استخلفه راکعاً قال بمكانه) بعد ما يتم التعظيم أو يعظم القدر الكافي (سمع الله لمن حمده) جاهر أقدر ما يسمعون فيعلمون أنه إمام يقتدون به (ثم يتقدم لمقام الإمام فيسجد بهم) ، وإن لم يتم تعظيمه وذهب لمقام الإمام منحنيًا على هيئة الركوع وأتم فيه ما بقي من تعظيم أو أتمه في المشي على هيئة الركوع أو قد تم في مكانه فذهب راکعاً ولما بلغ الموضوع قام قائلاً : سمع الله لمن حمده ، أو ذهب قائماً ولما بلغ المقام انحنى للتعظيم بلا تكبير فلا فساد عليه ، والأحسن فيما إذا استخلفه وقد تم تسبيحه في ركوعه أن يقوم في مكانه جاهزاً بقوله : سمع الله لمن حمده ، وإن استخلفه في حال كونه يهوي للتعظيم أو للتسبيح أو حين الرفع جهر في مكانه بقوله ، سمع الله لمن حمده ، أو قوله : الله أكبر ، وإن كان قد قال : سمع أو قال : الله من قولك : الله أكبر أعاده وجهر . وإن مضى إلى الموضوع قائلاً أو ساكتاً حتى وصله فقال : لم يعد ، إنما لا يعيد لأنه في إصلاح الصلاة ، ومن في إصلاح الصلاة لا يقطع عملها ولا قراءتها ، وإنما جاز له السكوت لأنه تجددت له الإمامة وهو ماض إلى محلها .

(وإن استخلفه في سجود رفع رأسه بتكبير بجهر) ليعلموا أنه إمام ، والكلام في السجود كالكلام في الركوع ، فإن لم يتم التسبيح زحف قليلاً عن الصف بقدر ما لا ينقطع عنه وأتم وُهَوَّنَاوِي للإمامة ، وكذا إن لم يشرع فيه ويرفع وجهه عن الأرض قليلاً حين الزحف ، (فإن) كان أو فإن استخلفه (في)

الأولى تقدم قليلاً قدر ما لا يقطع على الصف ثم يسجد بهم
الثانية ، فإذا قام تقدم لمقام الإمام ، وإن في ثانية رفع
بالتكبير جهراً وتقدم ، وإن في قعود تقدم قاعداً حتى يبرز
من الصف ثم يقرأ التحيات ثم يقوم بالتكبير ويتقدم ،
والمدار على

السجدة (الأولى تقدم قليلاً) بفصل رأسه عن الأرض قريباً (قدر ما لا يقطع)
نفسه (من الصف) ويتم سجوده ويرفع بالتكبير للثانية (ثم يسجد بهم الثانية) ،
وأما الأولى فقد أتمها وهو إمام لهم ، ولو لم يعلم به من لم ير الإمام استخلفه ،
(فإذا قام) بالتكبير (تقدم لمقام الإمام) ، وإن قطع نفسه من الصف أو تقدم
لمقام الإمام ثم سجد الثانية فلا بأس ، وإن سجدها في مقامه لم تفسد عليه ولا
عليهم على القول بأن السجدة فريضة واحدة ، ومن قال : فريضتان ، قال :
بفسادها ، (وإن) كان أو إن استخلفه (في) سجدة (ثانية رفع) نفسه نكراً
لأن هذه غير الثانية المذكورة قبلها والمغايرة بالاستخلاف فيها أو في غيرها
(بالتكبير جهراً وتقدم وأن) كان أو وإن استخلفه (في قعود تقدم قاعداً
حتى يبرزه من الصف ثم يقرأ التحيات) ناوياً لهم بقراءة التحيات إماماً ،
(ثم يقوم بالتكبير ويتقدم) لمقام الإمام ، وإن كانت تحية تسليم برز من الصف
ثم يسلم ، وإن تقدم لمقام الإمام قاعداً وأتم فيه أو في المشي قاعداً ولو من صف
ثاني ثانٍ أو ثالثٍ أو غيرها إذا جاز له الاستخلاف من ذلك ، أو تقدم قائماً
وقعد فيه بلا تكبير فلا فساد عليه تحية تسليم أو غيرها .

وأوجب بعضهم على من استخلف في السجدة الأولى أو قارئاً للتحيات أن
يقوم إلى مقام الإمام ، وكذا في السجدة الثانية قبل تمامها ، (والمدار على

الإمكان ، وإن خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم وفسدت
إن استخلفوا أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به وهو المختار ،
وقيل : لا ، ولا يمضوا إن لم يستخلف حتى يجاوز الصف

الامكان) مثل أن يزحف في السجود أو في التحيات إلى موضع الإمام يفعل ما
أمكنه ولو خالف ما ذكر ، وإن جبد واحداً ولم يطاوعه فانصرف ولم
يستخلف غيره فهل له أن يقبل الاستخلاف بعدرده أو لا ؟ قولان ؛ وإن
استخلف ولم يتبعوه فسدت عليهم ، (وإن خرج ولم يستخلف مضوا على
صلاتهم) ، فإن فعل ذلك عمداً ليس له أن يرجع للاستخلاف ، وإن قعد
نسياناً فله أن يرجع ولو جاوز الصف أو خرج من الباب ما لم يمض مقدار
العمل على اختلافهم في العمل ، (وفسدت إن استخلفوا) فسدت على مستخلفه
مطلقاً وعلى غيره إن تبعه ، وعلى الذي استخلفوه إن طأوعهم ، (أو تقدم واحد
بنفسه فاقتدوا به) لا على من لم يقتد به وأتم فردا (وهو المختار ، وقيل : لا)
القولان في هذا الخليفة الذي قدم نفسه كالذي قدموه أيضا (ولا يمضوا إن لم
يستخلف حتى يجاوز الصف) لجانب في الفحص أو في المسجد ، والمراد ما كان
من الصف إلى الجهة التي انصرف إليها أو أراد الصف الأول ، وإن كان الصف
الثاني أو ما بعده أطول من الأول مضوا إذا جاوز الأول ، وإن لم يكن في الأول
من يستخلف مضوا إذا جاوز الذي بعده من الصفوف التي فيها من يستخلف ،
وإن كان أواخر الصف الأول من لا يتأهل للاستخلاف فإذا جاوز من يتأهل
مضوا ، وقيل : لا حتى يجاوز الصف ، وكذا في الصف الذي بعد وهكذا ،
وقيل : إذا جاوز من يستخلف مضوا ولو بقي أيضا من يتأهل أيضا لم
يجاوزه ، وإن لم يكن أحد في الجانب الذي مر إليه رعى الصف الذي بعده
ولو كان خلفه أحد .

ويخرج من المسجد أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه إن كانوا في فحص ، ولا يستخلف الثاني ثالثاً ، فإن فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر ،

(أو) حتى (يخرج من المسجد) إن كان فيه ، قولان ؛ ولهم النظر إليه ، هل خرج أو جاوز لأن ذلك إصلاح للصلاة ؟ وكذا كل موضع صلوا فيه له حد بجائط أو غيره ، أو له باب ، أو لم يكن ، فإنه كالمسجد ، قيل : يمضون إذا جاوز الباب أو ذلك الحد ، ولو من غير الباب ، وقيل : إذا جاوز الصف ، (أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه) أي ما يجاوز جميع ما عن يمينه أو يساره على الصف (إن كانوا في فحص) أي ما يجاوز طرفه على الموضع الذي كان فيه ، وإن كان جانب أطول من جانب فإنه يراعى الجانب الأقل احتياطاً على صلاتهم مع أنه قد ذهب ، والأصل في الذهاب أن لا يرجع ، وإن كان ما بعد الأول أطول راعوا الأول إلا إن لم يكن فيه من يتأهل فليراعوا الذي بعده أطول أو أقصر إذا كان فيه من يتأهل للاستخلاف ، وإن مضى في المسجد ونحوه إلى قدامه بأن صلوا في آخره فكالفحص ، أو لا يمضون حتى يغيب عنهم فيه إماماً أو جانباً قولان ؛ وإن مضوا قبل ما ذكر كله فسدت عليهم .

قال في « الديوان » : ومنهم من يرخص ولا ينتظرونه إن خافوا فوت الوقت (ولا يستخلف الثاني ثالثاً) إن أحدث له ما يبني معه وجه ذلك ضعف الإمام الذي هو خليفة لأنه فرع مستخلف فلا يقوى على الاستخلاف ، كما أن خليفة المال أو النفس لا يستخلف آخر ، ومن أجاز له الاستخلاف أنه إمام صحيح الإمامة (فإن فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر) ، وقيل : له أن يستخلف ثالثاً فإن لم يطاوعه مضى ، وقيل : يجبده غيره فإن لم يطاوعه جبده غيره وانصرف ، وقيل : يجبده ما لم يطاوعه أحد على ما مر ، ولا يستخلف

وبالاستخلاف صار إماماً قبل الشروع ، ولزمهم اتباعه وإلا
فسدت عليهم ، وإن استخلف رجلاً فتقدم غيره فسدت على
الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه وحده ، وإن تيمم إمام لحديثه
بموضعه لعذر ومضى واتبعوه صحت

الثالث رابعا ، وقيل : كل خليفة يستخلف (وبالاستخلاف صار) الذي
استخلفه الإمام أو الخليفة على قول (إماماً قبل الشروع) فلا فرق بينه وبين
الأول ، فلكل خليفة أن يستخلف كما للأول ، ووجه الأول أنه كالوكيل لا
يوكل ، وقيل : يوكل ، وأنه ضعيف لأنه نائب لا يقوى قوة أصله ، وقال
بعض المالكية : إنما يصير إماماً بالشروع لأنه يتميز كل التميز بالشروع بخلاف
مطلق السكوت حتى يصل الموضع ، أو مطلق البروز من الصف ، فإن المصلي قد
يسكت لضرورة أو بلع ريق أو تنفس أو توقف آية ولكونه وراء الإمام يسمع
السورة ، ولتمام ما يقرأه كالفاتحة ووجه قولنا إنه إمام (ولزمهم اتباعه وإلا
فسدت عليهم) كما مر .

(وإن استخلف رجلاً فتقدم غيره فسدت على الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه
وحده) ، وقال بعض المالكية : لا تفسد عليهم ولا عليه ، (وإن تيمم إمام
لحديثه بموضعه) أراد الموضع الذي هو في بعضه لا نفس الموضع الذي وقف فيه
فقط لكن أمكنه التيمم والتطهر فيه فلا ينتقل لموضع آخر ، وإلا انتقل إلى
غيره قريبا حيث يرويه قريبا ويظنونه يرجع إليهم ، (لعذر ومضى واتبعوه
صحت) ، سواء دخل الصلاة بتيمم أو باغتسال إذ لم يطق حين الأحداث على
الماء ، أو يقن عدمه ، وذلك إذا طهر ما بلغه القيء أو الرعاف أو دم الخدش
من جسده بتراب أو ماء ولم يطق للوضوء مثلاً أو لم يجد ماء له ويضع النجس

وإن أحدث مأموماً تَوْضاً ورجع وأتم مع إمامه وإن مضى عليها بموضعه فسدت إن لم يفرغ الإمام منها ، وإن استخلف وصلى بموضع وضوئه كره له بلا إعادة ،

المذكور بجانبه ولا يضره لأنه لا يمس ولا من يصلي معه لأنه سترة لهم ، (وإن أحدث مأموماً) بما يبني معه (تَوْضاً) بالأنف أو هو ألف مهموزة (ورجع وأتم مع إمامه) أو مع خليفته إن استخلف الإمام لحدث جاءه يستخلف به واستدرك ما فاتته به ، فإن ذهب إلى جانب أو خلف فلا يرجع إلى قدام الموضع الذي كان فيه إذا رجع ، بل إلى موضعه ، وله الرجوع إلى خلف موضعه إذا كان رجوعه من خلف بحسب الإمكان ، وإن ذهب إلى قدام رجع إلى موضعه أو إلى صف من صفوف قدامه ولا يرجع إلى خلف ، إلا إن رجع من خلف بحسب الإمكان ، وكذا إذا ذهب إلى خلف فرجع من قدام بحسب الإمكان فله أن يرجع إلى موضعه وأن يرجع إلى موضع قدامه ، وإذا لم يمكنه الرجوع إلى موضعه رجع إلى حيث أمكن ، وما ذكرته إنما استفدته ؛ وإن تيمم لعذر في مقامه مع الإمام صح أمره ، (وإن مضى عليها) مأموماً (بموضعه) الذي تَوْضاً فيه (فسدت إن لم يفرغ الإمام) أو خليفته (منها) وإن لم يعلم أفرغ أم لا ذهب إليه استصحاباً للأصل ، فإن وجده قد فرغ لم تفسد بذهابه لأنه في إصلاح الصلاة ، وإن لم يمكنه أن يصلي في موضع وضوئه صلى حيث أمكنت إن فرغ الإمام .

(وإن) أحدث الإمام فـ (استخلف وصلى بموضع وضوئه كره له بلا إعادة) ، الفرق أن الإمام ليس إمام بعد استخلافه ولا مأموماً لأنه دخل الصلاة إماماً لا مأموماً فلم يجب عليه الرجوع وصحت صلاته فذاً ولو لم يفرغ خليفته من الصلاة ، بخلاف المأموماً فقد دخلها مأموماً فإذا فرغ فليرجع مأموماً ،

وإن لم يفرغ منها الخليفة ، ولا يصح الدخول عليه هناك وإن
استخلف وإلا جاز ، ولا يدخل هو إلى غيره ، وإن أحدث هو
ومن خلفه ثم توضئوا اقتدوا به في موضعهم ، ولا
ينتظرهم

ولا ينقض ما دخل به وإن استخلف المأموم بعد رجوعه أو الإمام بعد رجوعه
لحدث ما يبني عليه بالإمام جاز (وإن لم يفرغ منها الخليفة) وإنما حكه أن
يرجع ويصلي مأموماً بخليفته ، وإن رجع للإمامة جاز عند بعض ، وقيل : إن
كان إمام عدل رجع إليها وإلا صلى مأموماً ، وإن وجد الخليفة فارغاً استدرك
ما فاتته ، وإن علم في موضع وضوئه فراغ الخليفة صلى فيه إن أمكنه
(ولا يصح الدخول عليه هناك) أي في موضع وضوئه (إن استخلف) ولو
كانت صلاته في موضع وضوئه بعد فراغ الخليفة (وإلا جاز) لأن إمامته باقية
إذ لم يستخلف ولو مضى من كان خلفه في الموضع الأول (ولا يدخل هو إلى
غيره) إلا إلى خليفته أو خليفة خليفته ، وهكذا على قول ، وإن دخل أعاد
وقيل : لا .

(وإن حدث هو ومن خلفه) بأحد الثلاثة أو بعض بواحد وبعض بآخر
(ثم توضئوا) بلا مزة على لغة توضأ بالألف (اقتدوا به في موضعهم) أي الذي
توضئوا فيه هو وهم إن صح ، وإلا ذهبوا لموضع توضأ فيه إذا توضأ فيه حيث لم
يتوضئوا إن صلى فيه حيث أمكنه ، وإن لم يمكنهم ذهب هو وهم إلى موضع
يمكن ، وإن أحدثوا دونه مضوا وتوضئوا ولحقوه ، وإن أحدث هو وبعض ولم
يستخلف مضى الباقيون ، وإن استخلفوا أو تقدم واحد فالخلف ، ويقتدي به
المحدثون في موضعهم الذي توضئوا فيه معه ولا يقتدوا به في موضعهم إن
استخلف بل يرجعون ويرجع إن لم يفرغ الخليفة على حد ما مر ، (ولا ينتظرهم

إن توضأ قبلهم فمن توضأ منهم دخل إليه وإن توضأوا قبله
وانتظروه قدر ما يصلون فيه أعادوا، وإن لم ينتظروه وتوضأ قبل
فراغهم منها أعادوها أيضاً .

(إن توضأ قبلهم) وإن انتظرهم أعاد، وقيل : إن انتظرهم قدر العمل ، والصحيح
الأول وبه يعمل (فمن توضأ منهم دخل إليه) واستدرك ما فات به إن فات ،
(وإن توضأوا قبله) انتظروه أقل مما يصلون فيه ما بقي من صلاتهم ، (و)
ان (انتظروه قدر ما يصلون فيه) بقي منها (أعادوا) الواجب أن ينتظروه
أقل من ذلك القدر بقليل ، (وإن لم ينتظروه) أو انتظروه أقل مما يخافون أن
يزيد على ذلك القدر (وتوضأ قبل فراغهم منها أعادوها أيضاً) إن توضأ قبل
فراغهم ، وقيل : يعيدون ، وإن توضأ بعد فراغهم .

« تنبيه »

إن لم يعلم الخليفة أين كان الإمام في الفاتحة أو التحيات أو غيرها بدأ من حيث
وصل هو ، وقيل : يبدأ من أول الفاتحة والتحيات مثلاً ، وإن لم يعلم أين كان في
السورة ابتداء من أولها أو حيث شاء منها أو من غيرها ولو فوقها ، وإن استخلفه
قبل الشروع في السورة قرأ سورة تحت التي قرأها الإمام في الركعة الأولى ،
وإن قرأ فوقها لم تفسد ، وإن قرأ الإمام في الأولى سورة الناس أعادها الخليفة
في الثانية ، قيل : أو يقرأ فوقها ، وإن لم يعرف أي سورة قرأها في الأولى أو
عرفها ولم يعرف التي هي أسفل قرأ ما شاء ، وينبغي له إذا لم يعرف أي سورة قرأ أن
يقرأ سورة الناس ، وإن استخلفه الإمام على شيء قد فعله ولم يفعله الإمام أعاده ،
وإن استخلفه على ما فعله أعني الإمام ولم يفعله هو ابتداء حيث استخلفه ، وإذا
فرغ استدرك ما لم يفعله ثم يسلم .

فصل

جاز استخلاف مقيم لمسافر كعكسه ، ويصلي خليفة بصلاة

(فصل)

(جاز استخلاف مقيم لمسافر) ، ولو جاوز المقيم صلاة المسافر لأب المسافر مخاطب بأربع إذا صلى خلف المقيم ، فليست الركعتان الأخيرتان نفلاً فضلاً عن أن يقال : كيف يؤم المتنفل بمفترض؟ أو كيف يبني فرعاً وزيادة على غير أصل ، ومن قال : يجوز أن يؤم المتنفل بمفترض ، أو كيف يبني فرعاً وزيادة على غير أصل ؟ ومن قال : يجوز أن يؤم المتنفل بمفترض ، أجاز استخلافه ولو سلم أن الأخيرتين في حق المسافر نفل ، وإنما أجازوا استخلافه قبل الفراغ من الأولين مع أنه إذا فرغ منها بعد الاستخلاف شرع فيما لم يجب عليه في قول من قال : لم تجب عليه الأخيرتان لأنها تبع للأولين فصح الاقتداء به فيها ممن وجبتا عليه ، ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً ، وإذا بنينا على القول بأن ما أدرك المأموم هو أول صلاته وفرضنا أن المسافر دخل على الإمام قبل الخروج من الأولين أو بعده فاستخلفه المقيم قبل أن يتم ركعتين من حيث دخل جاز بلا إشكال (كعكسه) وهو استخلاف المسافر مقيماً ، (ويصلي خليفة بصلاة

الإمام ، وقيل : لا يستخلف المقيم مسافراً إذا جاوز حدّ صلاته ،

الامام) حتى أنه لو استخلف مسافر مقيماً أتم بهم صلاة سفر ثم قام هو ومن معه من المقيمين إن كانوا معه فيتمون ما بقي من صلاتهم فرادى ، واشتهر أن المسافر المصلي خلف المقيم ينوي أنه يصلي صلاته ويقول ذلك وتكفي النية ولا ينوبها قصر أو تمام ولا حضرة ولا سفرة .

وفي « القواعد » : إذا كان المأموم مسافراً فليكن أن يصلي بصلاة الإمام وليقل : صلاتي صلاة الإمام مقيماً كان أو مسافراً ، وإن لم يقل ذلك فوافق مسافراً فقل : بصحتها للموافقة ، وقيل : بفسادها لعدم نية المائلة ، والمقيم المصلي خلف مسافر ينوي أن صلاتي كصلاة الإمام ويقول : وتجزئ النية ، وإن لم ينو بطلت صلاته ، ومعنى كون صلاة هذا كصلاة هذا المائلة في الوجوب في وقت معين ، وإن اختلفت ذاتهما ووصفهما في المقيم خلف المسافر ووصفهما في العكس ، وإن نوى واحد منهما كونه تابعاً للإمام في صلاته بطلت صلاته لاقتضائه التبعية ذاتاً وصفة بخلاف المائلة فإنها يكفي فيها الإتفاق ولو من وجه واحد ، وقيل : لا فرق بين نية المائلة والتبعية والخليفة والمعية وهذا في باب الحكم عليه بما يوجب سؤاله ، وأما إذا قال : عنيت بالمائلة كذا وكذا ، أو بالمتابعة كذا وكذا ، أو بالخليفة أو بالمعية فإنه يحكم عليه بما نوى ، (وقيل : لا يستخلف المقيم مسافراً إذا جاوز) المقيم (حدّ صلاته) ، أي صلاة المسافر وحدّها الركعتان الأوليان من الظهر والعصر والعتمة ، ويدل لكون صلاته بالذات الركعتين الأوليين أنه يقرأ السورة في العتمة ولا سورة في ثالثها ورابعتها غير الفاتحة ، وإنما يصلي أربعاً تبعاً للإمام فلما كانت بالتبع أعني الأخيرتين كانتا كالنفل وليستا نفلاً فلم يجز أن يؤم فيهما من وجبتا عليه بالذات بخلاف ما إذا استخلف في الأولى أو الثانية فإنه يتم بهم تبعاً ، ومن أجاز استخلافه ولو في

وإن صلى بهم صلاة سفر انتقضت على الكل إن اقتدوا به وإن أحدث مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيماً .

الثالثة أو الرابعة راء أنه قد دخل الصلاة ووجبت عليه أربعاً فليتم بهم أربعاً ، ولا خلاف في استخلافه في ثالثة المغرب لأنها من صلاة المسافر أيضاً .

وقال بعض المشارقة : لا يصلي المسافر إماماً للمقيم إلا إذا كان إماماً عدلاً أو أفضل من المقيم بنحو علم أو ورع ، أو كان إماماً راتباً في موضع معين متولياً للصلاة فيه ، وحمله بعضنا على الاستحباب لجواز إمامة المفضل بالفاضل ، قلت : الظاهر أن قائل ذلك من المشارقة يقول : بالفساد ووقعت ، وأما إمامة المفضل بالفاضل فقد منعها بعض ، وذلك منصوص عليه في كتبهم ، وقال أبو زياد : لا يؤم مسافر بمقيم إن لم يكن إماماً أو والياً فمن صلى خلف مسافر لا كذلك أعاد إن صلى قصرأ ، وإن صلى به تماماً أعاداً معاً ، وإن صلى به قصرأ فأتى المقيم تمت ، قال خميس : إجماعاً ، وسواء في ذلك الاستخلاف والابتداء من أول الصلاة ، وأما دخول المسافر على المقيم في الثالثة من الرابعة أو الرابعة فقليل : يجوز دخوله ، وقيل : لا .

(وإن صلى بهم) أي المقيمين المسافر الذي استخلفه المقيم (صلاة سفر) ، بأن نوى صلاة سفر أو سلم من اثنتين انتقضت صلاته مطلقاً و (انتقضت على الكل إن اقتدوا به) فإن حكه أن يصلي بهم أربعاً لأنه خليفة من يصلي أربعاً ويسلم ويسلموا ، وإذا استخلفه المقيم نوى أن صلاته كصلاة الإمام وصلى أربعاً فإن نوى سفرأ وسلم من اثنتين أعاد وأعادوا إن اقتدوا به ، وقيل : إن صلى المسافر بالمقيمين من أول الأمر صلى أربعاً .

(وإن أحدث) إمام (مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيماً

أتم بهم سفريه ، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى ، ثم يسلم
فيسلم الكل ، وإن فاته الإمام المسافر بركة ثم أحدث في التي
دخل إليه فيها واستخلفه ، فقل : يقعدون خلفه ويقوم هو للتي
فاته فيستدركها ثم يأخذ بهم من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة
الإمام ، فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى ،
فمن أتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معاً ، . . .

أتم بهم سفريه ، ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادى ، ثم يسلم فيسلم
الكل (من المسافرين والمقيمين ، وإن اقتدى به المقيمون أعادوا صلاتهم وأعاد
صلاته إن عني لهم الإمامة ، وقيل : لا يعيد ولا يعيدون ، وإن استخلف
المسافر مقيماً وليس خلفه إلا مسافرون غير هذا المقيم فإذا أتم صلاة المسافر
قعدوا وأتم هو ، فإذا سلم هو فيسلموا ، (وإن فاته الإمام المسافر) المستخلف
له (بركة) أو بعضها أو بركة وبعض أخرى بأن دخل هذا المقيم على الإمام
المسافر وقد صلى الإمام ركعة أو أقل أو أكثر على ما ذكرت (ثم أحدث)
الإمام المسافر (في) الركعة (التي دخل) المقيم (إليه فيها واستخلفه) أي
المسافر (فقل : يقعدون) المسافرون والمقيمون أي يكثون مطلقاً ، فإن كانوا في
قيام حين الاستخلاف مكثوا قائمين ، أو في الركوع مكثوا راكعين ، أو في القعود
مكثوا قاعدين وهكذا . (خلفه ويقوم هو لل) ركعة (لتي فاتته) مثلاً
(فيستدركها ثم يأخذ بهم) بالمقيمين والمسافرين (من حيث استخلف حتى يتم
بهم صلاة الإمام) صلاة السفر وهي ركعتان ، وبحسب ما صلى الإمام قبله
(فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى ، فمن أتم
قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معاً) ، وقيل : إن أتم الإمام قبلهم

وقيل : يمضي من حيث استخلف حتى يتم السفرة ثم يستدرك فائتته ، ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبونه إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها .

سلم ، ومن أتم سلم ، وعلى الأول فإنما يعلم تمامهم بالظن ولا خير عليه ولا على من تباطأ بالسلام عنه ، (وقيل : يمضي من حيث استخلف) وهو أولى لأنه إتيان وترتيب ولأنه لا يشغب على المقيمين ، وفي القول الأول التشغب إذ لا يدرون أنه رجع إلى ما فاتهم (حتى يتم السفرة) بالمسافرين والمقيمين فيقعد المسافرون (ثم يستدرك فائتته ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبونه إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها) ، فإذا أتم سلم وسلم المسافرون والمقيمون ، وعدم الارتقاب هو ما فهم عليه السديكي كلام الشيخ ، وتبعه المصنف ، ووجهه أن صلاة الإمامة تمت فلا خير بأن يكون الخليفة بعد في أول صلاة ، والمقيمون في آخرها ، ولو بقيت إمامته بالنسبة إلى التسليم لأنهم يرتقبون تسليمه ، وقيل : إذا أتم السفرة ارتقبوه المقيمون حتى يستدرك ما فاتهم ثم يتمون معه فرادى ، وهو ظاهر كلام الشيخ بإبقاء « ثم » في كلامه على أصلها بدون إخراجها إلى معنى الواو ، أو إلى الترتيب بالذكرى ، ووجهه أن الخليفة باقٍ في الإمامة من حيث أنه ولو أتم صلاة الجماعة لكنهم ينتظرونه يسلم فيسلم ، فلا يحسن لهم أن يكونوا في آخر الصلاة وهو في أولها .

وقال في « الديوان » : وإن كان الإمام مقيماً فدخل إليه رجل مقيم أو مسافر وقد فاتته بركة فاستخلفه فليستدرك ما فاتته به الإمام ثم يصل بهم ما استخلفه به الإمام ، وذكر القول الثاني في هذا الوجه إن كان الداخل مقيماً .

• • • • •

« تنبيه »

قال في « التاج » : إن صلى بمسافرين ركعة ثم استخلف مقيماً فصلّى بهم أخرى فإن هذا المقيم يقدم رجلاً يسلم بهم ويتم هو ومن معه من المقيمين بعد السلام فرادى ، وإن قدّم المقيمون مسافراً من أول الأمر فصلّى لهم أربعاً فسدت عليهم ، وقيل : لا ، عليه ، وإن أدرك مسافر على حاضر إذا جاوز الركعتين الأوليين من الرابعة ، وقيل : إذا صلى المسافر بالمقيم سلم من اثنين في حين تمامها فبتم المقيم فرداً لا بإمام .

باب

توصل بفوت إمام وبنوم أو سهو وإصلاح فساد وحدث
يصح معه البناء ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه ، . .

(في الوصلان)

('توصل') الصلاة (بفوت إمام وبنوم) لا ينقض الصلاة (أو سهو)
فيبقى ساكتاً سهواً أو يعمل عملاً تقدمه أو استقبله ينتقل إليه سهواً ، (وإصلاح
فساد وحدث يصح معه البناء) قيّ وخدش ورفاف (ونحو ذلك مما لا نقض
به وعذر فيه) عطف على لا نقض به ، وهذه الأشياء تكون أولاً وآخرأ
ووسطاً ، مثل أن يفوته الإمام بأول صلاته بعد قيامه معه لاشتغاله بنوم
ينقض الوضوء ، ومثل أن ينام في وسط الصلاة نوماً لا ينقضه فيسبقه الإمام ثم
ينتبه ، ومعنى الوصلان : وصل الداخل على الإمام بعض صلاته ببعض ، أو
وصل بصلاته الإمام ، واختلفوا فيما يأتي به المأموم بعد سلام الإمام ، فقال
الأكثر وعليه العمل : هو قضاء ، وما أدركه معه ليس أول صلاته ، وعليه
اقتصر الشيخ ، وكذا في « الديوان » ، ويدل له حديث ، « ما أدركتم فصلوا

.

وما فاتكم فاقضوا^(١) » فإن أدرك معه آخره المغرب يقوم من غير تكبير بعد تسليم الإمام إلى الركعتين ، ويقرأ فيها الفاتحة وسورة من غير جلوس للتحيات بينهما ، وقيل : هو أداء وما أدرك معه هو أول صلاته ، واختاره الشيخ إسماعيل رحمه الله لأنه موضع الإحرام ، ولرواية : « وما فاتكم فأتوا » ولإيجاب ترتيب آخر الصلاة على الداخل في الصلاة في الجملة ابتداء ، لكن تختلف في الترتيب نية الإمام والمأموم ، وعليه فمن أدرك آخره المغرب يقوم لواحدة ويقرأ الفاتحة وسورة ، وإذا رفع من سجودها جلس وقرأ التحيات ثم يقوم للثانية ويقرأ الفاتحة وحدها فيما يظهر ، وقيامه للواحدة يكون بالتكبير الذي يستحق أن يرفع به رأسه من آخر سجدة إلى القيام للثانية ، أو يكون بدونه لأن ذلك التكبير قد رفع رأسه به إلا أنه جلس احتمالان .

ويجيب القائل بالقضاء : إن محل وجوب الترتيب ما إذا لم يعارض ما يوجب عدمه وهو اتحاد النية بالإمام ووجوب متابعتة ، وأما رواية « فأتوا » فمعناها زيدوا ما نقص لتكمل الصلاة ، وهذا واضح لا ينافي رواية « اقضوا » .

وكتب أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة على قول « القواعد » : لكن تختلف نية الإمام النخ ما نصه : ولأنه يلزم عليه زيادة التحيات وجلوسها إن كان يقرأها وهو الظاهر لوجوب متابعة الإمام وزيادة جلوسها إن كان لا يقرأها في كل صلاة أدرك فيها الركعة الأخيرة ، وفي كل رباعية أدرك فيها ثلاثاً ، ويلزم عليه أيضاً ترك قراءة السورة فيما إذا أدرك الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ، لأن الإمام لم يقرأها والمأموم لم يقرأها فإذا فرضنا ذلك

١ - متفق عليه .

فيرقعها بالدخول عليه ، فهل عليه ما لم يتشهد أو ما لم يسلم ؟
قولان : والمختار صحة الدخول واستدراك الفائت في صلاة
ميت كغيرها ،

أول صلاة نقصت السورة من محلها فالتحقيق أن ذلك أداء وما فات هو أول
الصلاة قضاء ، فالتحيات يقرأها مع الإمام ولا يعيد قراءتها إذا قضى ما فات
ومذهب مالك أنه قاضٍ في الأقوال بأن في الأفعال ولا تفوته قراءة السورة
عندهم بخلاف ظاهر « القواعد » ، (فيرقعها بالدخول عليه) أي يرقعها بالقضاء
بسبب الدخول (فهل) يدخل (عليه ما لم يتشهد) ما لم يقل أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فلا يدخل إذا وصل هذا
الحل ولو كان يقرأ ما بعده ، وإنما يعلم ذلك إن جهر الإمام بالتحيات وهو
قول ، أو جهر بما بعد رسوله لأنه ليس من التحيات ، (أو ما لم يسلم ؟ قولان)
فالشأن أنه لا يصح دخوله إلا إن أدرك التحيات كلها ، ويحتمل أن يريد
المصنف بقوله : ما لم يتشهد ، فيكون عبّر بالتشهد عن التحيات ، الرابع أنه
لا يصح إلا إن أدرك ركعة ، الخامس أنه لا يصح إلا إن إدرك بإحرامه
السجود قبل التحيات أو بعضه ، بأن أحرم والإمام لم يفرغ من السجود .

(والمختار صحة الدخول واستدراك الفائت في صلاة ميت كغيرها) من
الصلاة الواجبة وغير الواجبة لقوله : ﷺ « فليصل ما أدرك وليبدل ما
فات » ، (١) وقيل : إن دخل عليه في صلاة الميت سلم متى سلم ولا يستدرك ما
فات ، وقيل : يدخل ويبتدئ على أول فإذا سلم سلم ، وقيل : لا يصح له

وإنما يصح الدخول قيل : في القيام فقط ، فمتى فاتته فاتة الركوع
لأن الركعة الشرعية ما يشمل قياماً وركوعاً وسجوداً ، وقيل : في
كل موضع ،

إلا الدخول معه من أول الصلاة بحيث لا يفوته شيء يجب استدراكه ، ووجه
القول الثاني والثالث أنها عند أصحابها دعاء له ما أدرك منه ولم يصح له
استدراك ما فات ، أو أنها نفل يصلي منه ما أدرك تكبيرة أو تكبيرتين . أو
أكثر ، كما يتطوع الإنسان بركعة أو ركعتين أو أكثر ، وإنما يدخل على تلك
النية فلا يرد عليه أنه تلزمه بالدخول فيها ولو دخل على أنها نفل أو دعاء لأنه
ينوي أن يفعل ما أدرك فقط .

(وإنما يصح الدخول قيل : في القيام فقط ، فمتى فاتته) القيام (فاتة
الركوع ، لأن الركعة الشرعية ما يشمل قياماً وركوعاً وسجوداً) لقوله ﷺ :
« من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة » ^(١) فمفهومه أنه من لم يدرك الركوع
فهو غير مدرك للركعة ، فإذا كان غير مدرك لها فلينتقل إلى حيث كان الإمام
ويستدرك كل ما فاتته ، وقيل : في القيام والقعود ، والمراد عمل القيام وعمل
القعود ، فشمّل ذلك ما إذا صلى الإمام قاعداً فإنه يدخل عليه حال قراءة
القرآن أو التحيات ، وما إذا صلى قائماً بالتومي فإنه يدخل عليه حال قراءة
التحيات أو القراءة ، وخرج ما إذا كان في غير القراءة والتحيات حال صلاته
قاعداً أو قائماً بالتومي (وقيل : في كل موضع) ، لكن يكره في الركوع
والسجود وما بينهما ، وفي الرفع من السجود ، وقيل : لا يجوز فيما بين
العملين .

١ - تقدم ذكره .

فإن دخل في قيام وفاته بالفاتحة فهل يقرأها أو يستمع ؟ قولان :
وإن فاته بالقراءة وأدرك بعض القيام فهل لزمه استدراكها بعد
فراغ الإمام أولا ؟ أو إن أدرك معه قراءة آية تامة في جهر لا
استدراك الفاتحة بعد ،

(فإن دخل في قيام وفاته بالفاتحة) كلها (فهل يقرأها) والإمام يقرأ
السورة لحديث « لا صلاة لإمام^(١) ولا مأموم ولا فذ إلا بفاتحة الكتاب » ؟
(أو يستمع) لقراءة الإمام السورة ويركع معه ولا يستدركها بعد لقوله تعالى :
« فاستمعوا له »^(٢) وفيه أن هذا إجمال ، وإنما يعمل بتفصيل ، وهو أنه لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب (قولان ؛ وإن فاته بالقراءة) قراءة الفاتحة والسورة
(وأدرك بعض القيام) وهو القدر الذي سكت فيه وهو قدر بلع ريق أو
تنفس ، بل دخل في كلامه أقل من ذلك ، ومن ذلك أن يكبر فيشرع الإمام في
الركوع في الجهر أو السر (فهل لزم استدراكها) أي قراءة الفاتحة والسورة إن
كانت السورة (بعد فراغ الإمام) من الصلاة (أو لا ، أو إن أدرك معه قراءة
آية تامة) من السورة أي أحرم وحضر لقراءة الإمام لها (في جهر لا يلزمه
استدراك الفاتحة بعد) أي بعد فراغ الإمام ، إن أدرك أقل من آية لزمه
استدراكها وحدها ؟ أقوال ؛ وإن استدرك السورة والفاتحة على القول الثاني أو
الفاتحة على الثالث القائل صاحبها بعدم لزوم فهل تفسد ؟ أو لا ، قولان .

وأجاز ابن محبوب صلاة من دخل في القيام وقرأ وركعوا قبل أن يتم القراءة ،

١ - متفق عليه .

٢ - الأعراف : ٢٠٤

وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك أو من أولها؟
خلاف ؛ ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها ، ولا في
قراءتها ، والمسبوق بالقراءة هل يستعيد أم لا إن لم يستعد
قبل الإحرام ؟ فالأظهر لا إذا شرعت

وركع بعضهم رفعهم من الركوع وأدرك سجود الإمام ، ورخص ولو دخل في
الركوع ، ورخص ولو أدرك سجود مأموم واحد .

وقال ابن أحمد : إن لم يدرك بعض القراءة وقرأ فسدت .

(وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك) فقط ولا عليه
بعد ؟ (أو من أولها ؟ خلاف) .

وفي « التاج » : من أدرك معه الركوع دون القراءة فلا يعيد القراءة مطلقا ،
وقيل : لا يعيدها نهائيا ، وقيل : لا إلا إن لم يحرم قبل الركوع ، وقيل : لا
يعيد إن سمع آية ، وقيل : قدر ثلاث ، وقيل : إن أدرك نصف الفاتحة في النهار فلا
عليه في النصف الآخر ، وإن قرأه ولحق صح ، وقيل : إن أدرك أكثرها كذلك
وإلا أعاد القراءة .

(ولا ضير عليه في تركها إن أدركه على آخرها) (ولا في قراءتها) ، وكذا
إن أدركه في السورة ، وإذا تركها فلا يعيدها وقد يستحب استدرا كلها أو قراءتها
بعد الإمام إن كان يلحق الركوع معه في المسألتين .

(والمسبوق بالقراءة) حتى أنه لا يقرأ (هل يستعيد أم لا إن لم يستعد
قبل الإحرام) تردد ؟ (فالأظهر) أن (لا) يستعيد (إذا شرعت) أي

للقراءة وقد فاتته ، ولكن يستعذ عند القراءة بعد فراغ الإمام وذلك خاص بالأولى ، وأما إن دخل في الثانية وفاته بالقراءة لزمه استدراكها كالركعة الأولى ، فيسلم الداخل حيث دخل ،

الاستعاذة (للقراءة ، وقد فاتته) القراءة ، (ولكن يستعذ عند القراءة بعد فراغ الإمام) من الصلاة إذا قام لقراءة ما سبقه به الإمام ، وهذا ضعيف لأنه قرأ القرآن قبل بلا استعاذة اكتفاء باستعاذة الإمام ، وقيل : يستعذ من أول الركعة الثانية ، وفيه أنه استعاذ حيث لا يستعذ الإمام إلا سومح لقراءة القرآن كما سومح لأن يستعذ بعد الإحرام وقد استعاذ الإمام قبل الإحرام .

قال في « التاج » : هل يستعذ الداخل مع الإمام راكمًا أو يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة إلى القراءة أي القراءة في الركعة المستقبلة ، (وذلك) المذكور قبل من عدم استدراك القراءة إذا فاتته بها وأدرك معه بعض القيام على قول : (خاص به) الركعة (الأولى) لعظم شأنها لتقدمها وقلة ما فاتته بالنسبة لما بعد ، (وأما إن دخل) على الإمام (في الثانية) أو الثالثة أو الرابعة (وفاته بالقراءة) فقد (لزمه استدراكها) أي القراءة ، ولو أدرك بعض القيام ، وإنما حذف الفاء من جواب أما بناء على جواز حذفها سعة مطلقاً ، وجوابها محذوف استغناءً عنه بجواب إن ، وهو لزم (كـ) بما لزمه استدراك (الركعة الأولى) ، وقيل : يستدرك كما يستدرك في الأولى ، وإليه أشار بقوله : كالأولى التي فاتته هي كلها .

(ويسلم الداخل حيث دخل) في القيام أو القعود أو غيرها كما يفيدُه أبو

وقيل : في القعود مطلقاً ولا يدخل إن لم يعرف أين كان فيها
ويعيد إن دخل على ذلك وإن عرف ولم يعرف ، أمسافراً كان
أم مقيماً ،

مسألة لأنه خروج من الصلاة ، وإن دخل في السجود يسلم فيه بلا تحرك يميناً
وشمالاً فإن تحرك فلا بأس وكذا في الركوع ، (وقيل : في القعود مطلقاً)
دخل فيه أو في غيره وهو الصحيح ، لأن أصل التسليم أن يكون في القعود ولو
كان للفراغ ، فإذا فرغ قائماً أو راكعاً أو ساجداً رجع إلى محل التسليم وسلم ،
وأيضاً كما أن الإحرام إنما هو في القيام وهو للدخول كذلك يكون السلام في
القعود لأنه للخروج ، (ولا يدخل) على الإمام (إن لم يعرف أين كان فيها) ويجزي
كل من قال أين كان إن صدقه ، وقيل : أمين ، وقيل : أمينان ويعرف أين كان
بقيامه من التحيات بلا تسليم ، وفي الرباعية والثلاثية ، وبقيامه من السجدة
الثلاثية والثنائية ، وبالقراءة إن اعتاد قراءة كل ركعة في كل يوم أو ليلة على
حدة (ويعيد إن دخل على ذلك) ، وأجاز قومنا أن يدخل عليه ولو لم يعرف
أين كان ، ورووا في ذلك حديثاً ، وقاسه بعض على ما روي في الحج والعمرة أن
بعض الصحابة أحرم على ما أحرم عليه رسول الله ﷺ من غير أن يعرف أنه
أحرم بحج أو عمرة أو بهما ، وذكر المصنف في « التاج » قولاً بذلك إذ قال :
ومن جاء قيل : إلى مصلين وفاتوه بشيء فلما سلم الإمام قام مستدر كأمافاته به
فقد صحت له ، وقيل : يعيدها حتى يتيقن إذ لا ينفع العمل على شك ، ويأتي في
صلاة العيد أنه إن دخل على الإمام بدون أن يعرف كم كبر الإمام وقد فاتته
بالركعتين وكبر ووافق ما كبر الإمام فإنه لا يعيد ، لكن هذا في التكبير
فقط .

(وإن عرف) أين كان الإمام (ولم يعرف أمسافراً كان) الإمام (أم مقيماً)

فإن كان الداخل مسافراً نوى صلاته صلاة الإمام إن لم يكن في صبح أو مغرب وإن لم ينو ذلك في إعادته إن وافقه قولان ؛ وإن كان مقيماً نوى أداء فرضه مع الجماعة ، ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز صلاته وهي الأولتان .

فإن كان الداخل مسافراً نوى صلاته صلاة الإمام (أي مثل صلاة الإمام ، وقد مر وجه الشبه ، وصلاته مبتدأ ومضاف إليه ، وصلاة خبر أي نوى معنى قوله صلاته صلاة الإمام ، وإن نوى تلفظ بقوله : صلاتي صلاة الإمام فأولى من النية فقط ، ويجوز نصب صلاته بنوى وصلاة بحال محذوف أي بمائلة صلاة الإمام معتقدا لهذا الشبه (إن لم يكن في صبح أو مغرب) ، وإن قال فيها فلا خير ، وهذا كالتصريح في أنه لا حاجة إلى أن يقول الإمام أو المأموم أو الفدّ في فجر أو مغرب في حضر أو سفر إنها حضرية أو سفرية .

وقال الشيخ درويش : يقوله (وإن لم ينو) في غيرهما (ذلك) المذكور من أن صلاته صلاة الإمام ليُعَدَّ إن لم يوافق الإمام مسافراً بل حضرياً لأنه لم ينو أن يصلي معه أربعاً ، و (في إعادته إن وافقه) مسافراً (قولان) ، ولا يحتاج إلى نية ذلك في الصلاة التي استوت للمسافر والمقيم كقيام رمضان والصبح والمغرب والوتر ، (وإن كان) الداخل (مقيماً نوى أداء فرضه مع الجماعة) ولا ينوي أنه يصلي صلاة الإمام لعل الإمام مسافراً والمقيم لا يصلي ركعتين بل أربعاً ، وإن كان الإمام مسافراً زاد المقيم ركعتين .

(ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز) الإمام المقيم (صلاته) أي صلاة المسافر الذي أراد الدخول (وهي الأولتان) من الرباعية ، والظاهر جواز دخوله ولو جاوزها لأنه يصلي أربعاً ولو مسافراً لأن إمامه مقيم ، وفي

.

بعض كتب المشاركة ما يدل له ، وصرح به بعض العلماء ، ويدل له حديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »^(١) وقد ثبت للمساقر أن يدخل على المقيم فأطلق أن يصلي اللاحق ما أدرك ويستدرك ما فات ولم يستثن شيئاً .

« تنبيه »

[قال] أبو سعيد : إذا أحرم وقد ركع الإمام فليس له أن يقرأ ولورجا إدراكه فيه ، فإن قرأ وأدركه فقليل : تمت ، وقيل : لا ، وإن تعدد أنه لا يدركه أبدل اتفاقاً ، قلت لا اتفاق وإن أحرم والإمام قارئ فم يدخل حتى ركع فقرأ ولحقه ففي التمام قولان ؛ [قال] عزان : أساء إذا لم يركع معهم حين أحرم ، وإن دخل عليه في حال الركوع كفته تكبيرة واحدة إذا نواها للإحرام ، والأولى أن يأتي بتكبيرتين وذلك هو الصحيح ؛ وقيل : تكفي واحدة وإن لم ينو ، وقيل : لا وإن نوى ، وإن نواها للركوع فلا صلاة له ، وإن نواها لهما فقولان ؛ فعلى عدم كفاية واحدة ، فقليل يكبر للركوع حينئذ ، وقيل : يستدرك تكبيرة له بعد تسليم الإمام .

فصل

الاستدراك: وجهان الأول: أن يفوته أولها أو وسطها، أو آخرها، والثاني: أولها وآخرها أو أولها ووسطها، أو هو وآخرها، الأول أن يقصد إلى ما فاتته ويستدركه ثم يسلم كداخل فاتته ركعة أو ركعتان يصلي ما أدركه، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير إلى أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه ثم يسلم، . .

(الاستدراك وجهان) بل وجوه : (الأول أن يفوته أولها) أي أول الصلاة (أو وسطها أو آخرها ، والثاني) أن يفوته (أولها وآخرها أو أولها ووسطها أو هو) أي وسطها (وآخرها) أو أولها ووسطها وآخرها أو تعدد مع هذا في الوسط أو في الآخر أو فيها .

(الأول) حكه (أن يقصد إلى ما فاتته ويستدركه ثم يسلم) ، فالنوع الأول من أنواع هذا الوجه وهو أن يفوته أولها (كداخل فاتته ركعة أو ركعتان) أو أقل أو أكثر فهو (يصلي ما أدركه ، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير إلى) ما فاتته من (أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه ثم يسلم) ، فإذا

وكذا إن صلى معه ركعتين من أولها وتشهد معه ثم نام أو أحدث قبل أن يقوم بتكبير ولم ينتبه أو يتوضأ حتى فاتته بركة فأدرك معه الرابعة ؛

فاته بركة وقيام إلى الثانية قام بعد تسليم الإمام فصلى ركعة وقام بتكبير وهو التكبير الذي قام به الإمام إلى الركعة الثانية ، وكذا إن فاتته بركتين والقيام إلى الثالثة أو بثلاث والقيام إلى الرابعة فإنه يصلي ما فات من الركعات ويقوم بتكبير بعد ذلك ، وقيل : إذا قام للاستدراك في أي وجه وفي أي نوع قام بالتكبير وجعله أبو ستة رحمه الله من فعل الجهلة ، وعليه فإنه يعيد الصلاة لأنه تعمد زيادة ومن قال : لا يعيد من تعمد زيادة مما يشبه ما في القرآن قال : لا إعادة عليه ، وإذا قرأ الإمام تحية التسليم قرأها معه إلى رسوله ولا يستدرك باقيها بعد ، وقيل : يستدركه ، وقيل : يقرأ معه بقيتها ويقول ما يقول من دعاء ، وذكر مثل للتحقيق ، وهو أن يقول : أشهد أن الموت حق وأن الجنة حق الخ ، ووجهه أن ما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته كما هو آخر صلاة الإمام وهو الصحيح ، وقبل : يقف على رسوله ويسبح ، قيل : أو يكرر التحيات إلى أن يسلم الإمام .

(و) النوع الثاني وهو أن يفوته وسطها (كذا) ك في استدراك الفائت بعد السلام فـ (إن صلى معه ركعتين) أو أقل أو أكثر (من أولها وتشهد معه) التشهد الأول فيما إذا صلى معه ركعتين من أولها (ثم نام) نوماً لا ينقض وضوءه (أو أحدث) بما يصح معه البناء ، أو بفعل ما جاز له مثل إصلاح فساد أو سهو (قبل أن يقوم بتكبير) للركعة الثالثة (ولم ينتبه) من نومه أو سهوه (أو يتوضأ) من حدثه أو يرجع من شغله (حتى فاتته بركة) أو أقل أو أكثر منها مما هو دون ركعتين (فأدرك معه الرابعة) أو بعضها الأخير أو الرابعة وبعض الثالثة المتصل بالرابعة ، ويقوم بالتكبير إلى الرابعة إن أدرك

فإذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت ، كذا إن نام
أو أحدث بعد ما صلى معه ثلاثاً ولم ينتبه أو يتوضأ حتى
سلم أتم صلاته كما عليه ، والثاني كداخل فاتته ركعة من أول
وصلى معه ركعتين

الإمام يكبره أو قد كبره ، وإن وجده حين انتبه مثلاً في القراءة من الرابعة ،
قليل : يقوم بتكبير ، وقيل : لا يستدركه ، (فإذا سلم قام هو بتكبير
التشهد لاستدراك فائت) ، وهو التكبير الذي يقام به للثالثة ، وهذا القيام
بالتكبير إنما هو في الصورة التي أدرك فيها الركعتين الأوليين وتحتيتهما لا فيما
أدرك أقل أو أكثر في الأمثلة التي ذكرت في هذا النوع الثاني ، ومثل النوم
والأحداث الغفلة ، ومن سها عن اتباعه حتى سجد استدرك الركعة كلها لفوات
الركوع معه ، وقيل : إن ركع وأدركه قبل قيامه للثانية أجزته ، وقيل :
يستدرك ما فاتته فقط ويأتي ذلك في الوسط والأخير أيضاً .

النوع الثالث : وهو أن يفوته آخرها (كذا) ك ف (إن نام أو أحدث) مثلاً
(بعد ما صلى معه ثلاثاً) أو أكثر أو أقل فوق الركعتين (ولم ينتبه أو
يتوضأ حتى سلم) الإمام (أتم صلاته كما عليه) ، ويقوم بتكبير على حد
ما مر .

(و) الوجه (الثاني) فيه أنواع كما مر النوع الأول ، وهو أن يفوته أولها
وآخرها سواء صلى الإمام أولها وآخرها ولم يحضر ، أو صلى أولها ولم يحضر ولم
يكن آخرها مما يصلية الإمام فأشار إلى الأول بقوله : كداخل النخ ، وإلى الثاني
بقوله : ومقيم النخ ، قال : وذلك (كداخل فاتته ركعة من أول) بالضم أو بالجر
مع التنوين أو دونه أو أقل من الركعة أو أكثر (وصلى معه ركعتين) أو أقل

ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم فإنه يبدأ من الأولى ثم في الرابعة ثم يقعد للتشهد ثم يسلم ، وكمقيم دخل على مسافر فاته بركة فإذا سلم قام هو بلا تكبير ليصلي الأولى ، ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفع من السجدة الثانية مع التكبير لها ، ويتم الباقي ثم يسلم .

أو أكثر (ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم) ، ولو انتبه أو توضأ وأدركه قبل التسليم لكان قد فاته وسطها بل آخرها (فإنه يبدأ من الأولى) بالقيام إليها بلا تكبير لأنه قد كثر تكبيرها وهو تكبيرة الإحرام ، ويقوم بعد تسبيح الركعة الأولى التي يستدركها بتكبير ينويه تكبير القيام الثانية فيرجع ساكناً إلى السجود ، وإذا اتصل وجهه بالأرض قام بلا تسبيح بالتكبير وينويه تكبير القيام للرابعة ، (ثم) يشرع (في الرابعة) بالقيام إليها بتكبير إذ فاته (ثم يقعد للتشهد ثم يسلم) ، وقد علمت أنه يقوم للأولى بلا تكبير ، (وكمقيم دخل) في غير الفجر والمغرب (على مسافر فاته) أي المسافر (بركة) أو أقل أو أكثر ، (فإذا سلم قام هو بلا تكبير ليصلي الأولى ثم يقوم بتكبير التشهد) الذي تشهده مع الإمام الذي قام عقبه للأولى بلا تكبير (بعد رفع من السجدة الثانية) من سجدي الركعة الأولى (مع التكبير لها) أي للسجدة الثانية بأن يسجدها ويرفع بتكبير قائماً ويقعد ساكناً كهيئة قاريء التحيات ، فيقوم بتكبير يعينه تكبير القيام من التحيات ، ونسب التكبير إلى السجدة الثانية مع أنه للقيام إلى الركعة للجوار إذ هو مبتدئ عقب السجدة (ويتم الباقي ثم يسلم) ، وإنما صح هذا مثلاً لما إذا فاته أولها وآخرها لأن أولها فاته لسبق الإمام إياه وآخرها فإنه إن يصليه مع الإمام

وقيل : إذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم ، ثم يستدرك الأولى ، ثم يسلم ، وإن فاتته وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأخذ معه الرابعة فإذا سلم قام بلا تكبير للأولى ، فيصليها فإذا رفع من السجدة مع تكبيرها قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها إلى محل دخل فيه

لإنقضاء صلاة الإمام قبل ذلك لأن صلاته ركعتان فقط ، ولو مثل بهذا لما إذا فاتته أولها فقط لصح لأنه إنما يتبادر من الفوت في الأولى والآخر مثلاً أنه صلى الإمام أول الصلاة دونه وصلى آخرها دونه .

(وقيل : إذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم) آخر الصلاة (ثم يستدرك الأولى) ويقوم بتكبير الثانية ثم يقعد (ثم يسلم) .

وأما النوع الثاني: وهو أن يفوته أولها ووسطها فأشار إليه بقوله : (وإن فاتته) أي فاتت الركعة الأولى الداخل على المقيم (وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام أو أحدث فانتبه ، أو توضأ فأخذ معه الرابعة فإذا سلم) الإمام (قام) هو (بلا تكبير للأولى فيصليها فإذا رفع) نفسه (من السجدة مع تكبيرها) أي تكبير هذه السجدة نسبة إليها كما ينسب التكبير إلى التشهد وهو بعده ، وذلك تكبير القيام الثانية ، فإذا استوى قائماً رجع ساكناً إلى قعود التحيات ، ولا يقرأها بل يقوم منها بتكبير كما قال : (قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها) أي حتى يشرع في صلاة الثالثة ويستمر إلى أن يتمها ، (إلى محل دخل فيه) وهذا المحل ليس من الثالثة ، والمراد منتهياً إلى

ثم يسلم ، وكمصل معه الأولتين مع التشهد ثم فاته بركة بنوم فانتبه فأخذ معه الرابعة فلما قعد للتشهد نام أو أحدث حتى سلم الإمام فيقوم هو بتكبير التشهد الثالثة ، فإذا رفع من سجدتها قام حتى ينتهي لحل دخل فيه ثم يقعد للتشهد الأخير

حل دخل فيه ، والمراد بالدخول الرجوع إلى الإمام فإذا صلاها قام بتكبير القيام إلى الرابعة إذ لم يفعله مع الإمام (ثم يسلم) ومثل ذلك ما إذا فاته بعض الأولى فقط ، أو الأولى مع بعض الثانية وأخذ معه بعض الرابعة الأخير أو الرابعة والبعض قبلها المتصل بها ونحو ذلك ، وقيل : إذا سلم الإمام قام بتكبير التشهد وصلى الثالثة وقام بتكبير الرابعة .

(و) النوع الثالث : وهو أن يفوته وسطها وآخرها (كمصل معه الأولتين مع التشهد ثم فاته بركة) مع القيام إليها وتكبير القيام بل هذا التكبير منها (بنوم) بسبب نوم ، ومثله الحدث وغيره مما يبني معه ، ولم يذكر إلا النوم لأنه يمكن معه لحاق الرابعة إمكاناً ظاهراً ، غير أن من تيمم لعذر لحدث يبني معه أو أسرع الوضوء يلحقها أيضاً والله أعلم ، (فانتبه) من نومه مثلاً (فأخذ معه الرابعة ، فلما قعد للتشهد) الثاني (نام أو أحدث) مثلاً ، (حتى سلم الإمام فيقوم هو بتكبير التشهد) أي التكبير الذي عقب التشهد الأول (الثالثة : فإذا رفع من سجدتها) أي الثانية (قام حتى ينتهي لحل دخل فيه) ، بأن يقوم بتكبير القيام للرابعة (ثم يقعد للتشهد الأخير) ، وإن أدرك معه التكبير للرابعة قام من السجود لقعود التحيات ويقرأ من التحيات ما بقي إن بقي شيء .

ثم يسلم ، وهذا في الرباعيات ، وقس عليها غيرها ؛ . .

(ثم يسلم ، وهذا) المذكور الذي تم الكلام فيه الآن (في) الصلوات (الرباعيات) كالظهر نسب إلى أربعة على غير قياس (وقس عليها غيرها) ، الثلاثية كالمغرب ، والوتر إذا لم يسلم من أوليائه ، والثنائية كال فجر ، والواحدة عند من أجاز النفل بواحدة ، فيتصور الفوت من أولها ووسطها وآخرها أو بعض ذلك ، وأنت خبير بجواز الوتر ، للجماعة مطلقاً أو في رمضان لمن صلى العتمة بها ، ويجوز التنفل ثلاثاً ثلاثاً عند بعض أو أربعاً عند بعض ، وجواز النفل بالجماعة عند بعض وللركعتين أول ووسط وآخر ؛ الوجه الثالث أن يفوته أولها ومن وسطها وآخرها .

« فوائد »

الأولى : قال بعض : إذا فاته أولها وآخرها استدرك آخرها أولاً وأولها ثانياً ، وقيل : بالعكس ، ومن صلى الركعة الأولى إلا سجدة فنام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأدرك معه آخر صلاته فإذا سلم سجد تلك السجدة ثم يصلي الركعة الثانية وما بعدها .

الثانية : من أدرك الإمام في السجود ودخل فيه وذلك في الركعة الثانية فسجد وتشهد معه والإمام مسافر ، فإذا سلم قام ، وقرأ ورفع رأسه من الركوع ثم يهوي ولا يسجد ثم يصلي الركعتين الأخيرتين .

الثالثة : من ظن أن الإمام في الرابعة لظلمة أو ذهول وصمم وعدم بصر فقمعد في الثالثة وتشهد حتى سلم الإمام فسلم ، فليصل الرابعة وأعاد إن تكلم .

.....
الرابعة : من أدركه في ثانية المغرب فصلها إلا سجدة فتخلف فأدرك
الثالثة ، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير فيصلي الأولى ثم يكبر فيهبوي إلى
السجود فيتشهد ، ويقوم به أيضاً ويسلم .

الخامسة : مدار الوصلان على فعل ما فات بلا زيد أو نقص ، وما لم أذكره
من الصور فداخل في كلام المصنف .

السادسة : تكون التحيتان وسطاً ، مثل أن يصلي الأولين ويتشهد
ويتخلف ويدرك التشهد الآخر ، ويستدرك ما فات ، وأولاً مثل أن يدركه في
التحيات الأولى فيقرأها فيتخلف ويدرك معه الآخرة فقط ، ويستدرك ما
فات ، يقوم للأوليين بلا تكبير وبعدهما يقوم بتكبير التشهد للأخيرتين ، وآخرأ
مثل أن يتخلف عن الإمام قبل التشهد الأول وقد صلى معه ما قبله ويرجع عند
قيامه منه فكبر للقيام معه ، فإذا تشهد معه الأخير تشهد الأول ، وقد تكون
إحداهما أولاً والأخرى آخرأ ، مثل أن يدخل إليه في التحيات ويقرأها ويصلي
الركعتين الأخيرتين إلا التحيات فيتخلف عنها حتى يسلم الإمام فإنه يستدرك
الأوليين ثم يتشهد ، وبين الأولتين ، مثل أن يصلي الأولى فيتخلف حتى قعد
للتحيات فقرأها معه فتخلف إلى التحيات الأخير فقرأها فإنه يقوم بلا تكبير
إلى الركعة الثانية ، ثم يكبر تكبير التشهد قائماً للأخيرتين ، وبين الأخيرين
مثل أن يصلي الأوليين ويتخلف عن التحيات ويرجع في القيام منها فيقوم
مكبراً للثالثة فيصليها فيتخلف عن القيام للرابعة وما بعده ، ويرجع في
التحيات الأخيرة ويقرأها ، فإنه إذا سلم الإمام قرأ التحيات الأولى ، ثم يقوم
للكعة الرابعة بلا تكبير .

وإن فاتته بتكبيرات الصلاة قضى كلاً بمحله ، وقيل : يجمع
تكبيرات القيام والركوع في قيام واحد ، وتكبيرات السجود
في سجود

(وإن فاتته بتكبيرات الصلاة) غير تكبيرة الإحرام بأن يكون كلما
أراد تكبيراً منعه السعال أو العطاس أو انعقد لسانه أو أصلح فساداً مقدار
التكبيرة فقط كلما أراد تكبيراً ، أو منعه مانع ما فكان يتبع الإمام بلا
تكبير أو غفل عن التكبير فكان لا يكبر وتبع الإمام بلا تكبير
قيل : أو تركه جهلاً (قضى كلاً بمحله) على الترتيب ، ويلغى الهوي
والرفع اللذين سبقا فيعيدهما ، لا لذاتهما بل ليقضي فيها التكبير ، فبعضها يهوي
بها كما يهوي للركوع ، وبعض كما يهوي للسجود ، وبعض كما يهوي للسجدة
الثانية ، وبعض يرفع بها كما يرفع من السجدة الأولى ، وبعضها للتحيات ، وبعضها
كما يرفع للقيام ، ولا يفعل غير التكبير والرفع والخفض ، وذلك القول هو الأصل ،
ووجهه أن الركوع الذي يركع مع الإمام ساكناً ليس أداء للركوع بل انتقال
إلى حيث كان الإمام ، وكذا سائر الخفض والرفع .

(وقيل : يجمع تكبيرات القيام) التي يقوم بهن (و) وتكبيرات
(الركوع) وهن اللاتي يركع بهن ، ويقدم تكبير الركوع ثم تكبير الركوع
وهكذا ، فالواو عطفت السابق على اللاحق (في قيام واحد وتكبيرات
السجود) وهن اللاتي يهوي بهن إليه من القيام أو من القعود (في سجود)
واحد أي قعود سماه سجوداً للجوار واحد بأن يستوي قائماً ويكبر وهو قائم
ما فاتته من تكبيرات القيام ، ثم يقعد ويكبر ما فاتته من تكبير القعود ،
ورجح عند بعض ، وصاحب هذا القول يرى أن الركوع الذي يركعه ساكناً
مع الإمام أداء لفعل الركوع فاكتفى به فقضى ذلك فقط ، وكذا سائر الرفع

وقيل : يجمعها مطلقاً في قيام أو قعود بمحل واحد ، وكالتكبيرات
التعظيم أو التسبيح إن فاته بها

والخفض ، وقيل : يجمع تكبيرات القيام في قيام واحد ، وتكبيرات الركوع
في ركوع ، وتكبيرات السجود في سجود .

(وقيل : يجمعها مطلقاً في قيام أو قعود بمحل واحد) ، وقيل : يجعل
كل تكبيرات القيام والركوع بمحالتها ولا يفصلها بتكبيرات السجود ، وكذا
تكبيرات السجود ، ووجه هذا القول إعتبار الركوع الذي يركعه ساكناً اداء
لفعل الركوع ، وكذا سائر الرفع والخفض ، ولم يبق إلا التلفظ بالتكبير
فليكون قائماً تغليباً لتكبير القيام أو قاعداً تغليباً لحاله الذي هو فيها بلا
إحداث قيام .

(وكالتكبيرات) في الخلف (التعظيم أو التسبيح إن فاته بها) فيفعل
كلاً بمحله ، ولا يفعل غير ذلك وغير الخفض أو الرفع ، فيركع بلا تكبير
فيعظم ، فيرفع ساكناً ويسجد ساكناً ويقوم ساكناً ويركع ساكناً فيعظم ،
وهكذا حتى يتم التعظيم ، ولا يلبث في السجود أو في القيام ، ولكن يصل
فيرجع ، وكذا السجود ، وهذا هو القول الأول ، وإن عارضه التحيات جلس
كهيئة جلوسها وقام بلا لبث .

وأما الثاني فيقوم حتى يصل محل التعظيم فيعظم فيه كل ما لزمه من
التعظيم .

وأما على الثالث فيعظم قاعداً قعود التحيات ما لزمه من التعظيم ، أو يعظم
ذلك بعد أن يستوي قائماً فيعظم قائماً وهكذا التسبيح إذا فاتته كله ، وإن

فإن فاتته بركوع أو سجود قضاء كله بمحل مرة بعد أخرى ،
وإن فاتته بالقراءات جمع سرها وجرها في قيام واحد .

فاتة التعظيم والتسبيح فعلى الأول يفعل كلاً بمحله ولا يفعل سواهما وسوى
الرفع والخفض وجلسة التحيات بلا لبث فيها .
وعلى الثاني يقوم بلا تكبير فيعظم ما لزمه كله ثم يسجد بلا تكبير
فيسبّح ما لزمه .

وعلى الثالث يعظم ثم يسبّح في قعود التحيات أو يستوي قائماً ثم يفعل
ذلك ، وإنما أريد بالأقوال أقوال المصنف التي ذكرها فيمن فاتته التكبير ، (فإن
فاتته بركوع) الخنائه وتكبيره وتعظيمه ، (أو سجود) الخنائه وتكبيره
وتسبيحه ، أو بسمع الله لمن حمده كله أو بالتشهد وترك ركوعات وسجودات
(قضاء كله بمحل مرة بعد أخرى) ، وإن فاتته بشيء وما اتصل به قضاها
متصلين ثم غيرها ، وإن فاتته تكبير وتسبيح وتحية أو نحو ذلك رتبها كما هي
في الصلاة ، (وإن فاتته بالقراءات جمع سرها وجرها) فهو يقرأ السورة في
ركعة الجهر (في قيام واحد) بترتيب السر على الفرض ، ومقتضى ما ذكر في
التكبير والتعظيم والتسبيح أن يكون فيها قول آخر وهو أن يرفع ويخفض
ويكون بصورة راكم وساجد وقاريء تحية بلا لبث حتى يصل محل القراءة
فيلبث قارئاً وهكذا ، ولم يذكره ، ولعله لم يكن فيه وبعد أن يجوز له أن
يقرأ قاعداً .

« تنبيهات »

الأول : من خاف ركوع الإمام فلا يسرع ويصلي ما أدرك ويقضي الفائت ،

.

وقيل : يحرم ويركع ويسجد ، وإذا قام زحف للصف قارئاً .

الثاني : إذا أقيمت الصلاة في المسجد انتقضت صلاة من فيه إذا بلغ المقيم :
قد قامت الصلاة ، وقيل : لا ، ما لم يكبر ، وقيل : لا تنتقض لأنها سبقت
فليتمها ، وأجاز بعض إذا خاف ذلك أن يسلم من اثنتين ونواها نفلًا ولو كان
يصلي رباعية واجبة .

الثالث : من وصل وسلم مع الإمام ناسياً ففيه الخلاف السابق فيمن سلم قبل
التسليم ، وزاد بعضهم هنا أنها لا تفسد ما لم يصل ركعة من صلاة أخرى ،
وقيل : ولو صلاها إن لم يستدبر أو يتكلم أو يفعل مثل ذلك .

الرابع : إن دخل مُقْنَصِرٌ على مُتِمٍّ بنجس أو بلا وضوء أعادها
قصرًا إن ذكر في الوقت ، وإلا فقولان : وإن ظهر فساد من الإمام أبدلها
المسافر قصرًا مطلقاً ، وقال أبو سعيد : تمامًا في الوقت .

باب

فرضت الجمعة

في صلاة الجمعة

[فتعلموها لثواب العلم، وتعلموا كيف تعملون إن أدركتكم مع جائرويو شك أن ينزل عيسى بن مريم حكماً عادلاً.]

(فرضت الجمعة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^(١) والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة بيوتهم» ^(٢) ولا يهتم بغير الجائز فقتلهم جائز، والدماء تحل بما هو كبيرة لا بغيرها، وقوله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه» ^(٣) والثلاث ليس

١ - الجمعة : ٩

١ - متفق عليه .

١ - رواه البخاري ومسلم .

مع مقيمها ولو جائراً

قيداً لكون تركها كبيرة ، بل قيد لكون الترك يبالغ في الهلاك حتى يكون طبعاً على القلب ، فإن تركها كبيرة ولو مرة ، لكن يزداد الهلاك بزيادة الترك حتى يكون طبعاً بتمام ثلاث ، وقول ابن عباس : من ترك الجمعة أربعاً متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره ، والأربع قيد لكون الترك نبذاً للإسلام من وراء الظهر لا لكونه كبيرة ، فهو على حد الحديث قبله ، والاستثناء منقطع لأن نبذه ليس من العذر ، وجملة : لا يكون لمن تركها عذر ، خبر «من» ، ويجوز كون من استفهامية استفهاماً إنكارياً بمعنى النفي ، وجملة : لا يكون لمن تركها عذر حال من ضمير ترك الجمعة ونبذ على هذا بصيغة الفعل ، ونصب الإسلام كأنه قال : ما ترك أحد الجمعة بلا عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره ، كقوله تعالى : ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ (١١) (مع مقيمها) من الأئمة (ولو) كان إماماً (جائراً) فتاركها خلف جائر عاصٍ ، وقيل : هالك ، وهو الصحيح عند بعض أصحابنا ، وقيل : جائزة خلف الجائر لا واجبة .

وكان أبو عبيدة يقاد إليه بعد كبره وذهاب بصره ميلين خلف جائر ، وفاتت جابر بن زيد يوماً فقال : اللهم لك عليّ أن لا أعود لمثلها ، وذلك خلف إمام جائر ، وإنما كانت الأمراء تقيم الجمعة ، قال صحار : الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا ، وزعم بعض أنها لا تجوز خلفه ، وقيل : إنما تجب خلفه في مصر من السبعة ، ولا تجوز إن أدخل فيها مفسداً ، وقيل : لا تجوز إلا خلف إمام متولى .

على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل ، فرض عين إلا من
عذر كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر
خيف منه ضراً أو جنازة تعينت أو شغل بطلب
قوت ، ،

(على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل) وروي عن داود بن علي وأصحابه
وجوبها على المسافر والعبد ، (فرض عين إلا من عذر) استثناء مفرغ باعتبار
معنى فرض ، أي لا يجوز تركها من شيء إلا من عذر ، (كخوف من عدو
أو مرض أو حر أو برد أو مطر) ما ، وقيل : مزلق وهو ظاهر قوله
(خيف منه) نائب خيف (ضراً) مفعوله بناءً على جواز نيابة غير المفعول
به مع وجود المفعول به وهو مذهب الكوفيين ، واختار الإمام ابن مالك في
بعض كتبه أو على جواز ذلك عند تأخير المفعول وهو رواية عن الأخفش
(أو جنازة تعينت) وخوف موت مريض له ولو بعيد النسب عنه إن لم
يكفه غيره ، وخوف موت قريب أو صهر ولو يكفيه غيره فيما قيل ، وخوف
على ماله أو مال ضمنه ، وكعوى ، وقيل : إن لم يوجد قائد ، وبعد مانع من
سماع نداء صيت ، ومن سكون الأصوات والرياح ، وقيل : مانع من الميت ،
وقيل : تجنب على من في الفرسخين ، وقيل : في أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة ،
واشتغال بكسب قوت أو كسوة أو مسكن يحتاج لذلك في حينه لنفسه أو
من يلزمه ونحو ذلك إذا كان لا يجد تأخيراً أو خاف من فوت ذلك الذي يطلبه ،
(أو شغل بطلب قوت) لنفسه أو لمن لزمته مؤنته .

وإن حضرها عبد أو طفل أو امرأة أو مسافر أو مريض أطلقها صلى بصلاة الإمام ركعتين وسقط عنه الفرض اتفاقاً ، وإن لم يبق مع الإمام إلا من لا تجب عليه صلى أربعاً إن لم

(وإن حضرها عبد أو طفل أو امرأة أو مسافر أو مريض أطلقها) ونحوهم مما لا تلزمه (صلى بصلاة الإمام ركعتين وسقط عنه) أي عن المكلف من هؤلاء فخرج الطفل ، (الفرض اتفاقاً) ، وإن حضرها ولم يصلها بل صلى أربعاً وحده مثلاً لم يجز ، وقيل : جاز ، والظاهر أنه لا يجوز إن كان مانعه عدم القدرة وقد تكلف حضورها وقدر فقد وجبت عليه ، وذلك أن البالغ العاقل الحر الذكر المقيم خوطب بالوجوب وغيرهم مندوبة له ، لقوله ﷺ : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو صبي »^(١) فإنما نفى عنهم الوجوب وبقي أنها جائزة مندوبة ، وإنما لا تصح منهم لو لم تكن في حقهم مندوبة فهم مخاطبون بها ندباً لا وجوباً ، وأيضاً فقد صلاها وراءه ﷺ النساء والمسافرون والعبيد مع الأحرار المقيمين ، وإنما دليل عدم الوجوب على العبد الحديث المذكور لا قوله عز وعلا : ﴿ وذرُوا الْبَيْعَ ﴾ لأن الآية بلفظها تشمل كل من ولى البيع ولو عبداً مأموراً ببيع مخصوص ، أو مسرحاً للبيع على الإطلاق ، أو مأذوناً له ، أو غير محجور عليه ، فلو صلاها المسافر إماماً أو مأموماً جاز ، فهم مخاطبون بأربع إلا إن صلوها خف إمام أو صلاها المسافر إماماً ، وذلك كالمسافر خوطب باثنتين ، وإن صلى خلف المقيم فأربعاً ، وقيل : لا يصلّيها الإمام في سفره ، وقيل : يصلّيها في سفره في مصرٍ إن دخله ولو لم يوطئه ، (وإن لم يبق مع الإمام إلا من لا تجب عليه صلى أربعاً إن لم

١ - رواه مسلم .

يحرّم على ركعتين .

يحرّم على ركعتين (، وإن ذهبوا ولم يبق إلا من لا تجب عليه بعد إحرامه على ركعتين أتمها فقط ، هذا مراد المصنف ، ، وقيل : إن أحرم على ركعتين بمن لا تلزمه جاز ويحتمله كلام المصنف .

(فائدة)

تقدم أن رفع المخالف يديه لا يمنع من الصلاة خلفه ، وهو كذلك في المنهاج ، ومثله ترك البسمة ، ونص بعضهم أنها والتكثيف وآمين والقنوط وتحريك الأصابع ونحوها مما يفعلونه بعلم مانعة منها خلفه وقيل : لا تنع .

فصل

نُخَصَّتْ بشروط وهي : الإمام أو نائبه ، والمسجد ، والمصر ؛
فالإمام أو نائبه شرط وجوب ،

(فصل)

('نُخَصَّتْ بشروط) عن سائر الصلاة (وهي : الإمام أو نائبه) ، بأمره
ولو غير حاكم أو قاض ، (والمسجد ، والمصر) هو البلد العظيم من السبعة أو
غيرها ، وتجوز تسميتها قرية ، (فالإمام أو نائبه شرط وجوب) فإن لم يكن
واحد منها جازت ، مثل أن يصلّيها خلف متولى من المذهب غير إمام ونائب
إن تولى أمر المسلمين في موضع عَلُّوا فيه عند بعض ، ويحتمل أن يريد أنه إن لم
يكن واحد منها لم تجب ولم تجز وهو مذهب بعض ، ومذهبنا أنه لا تصح إلا
بإمام أو نائبه أو مأمور أحدهما ، وكذا عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي
بدون ذلك ، ويدل له قوله ﷺ : « من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو
جائر فلا جمع الله شمله » (١) ، فهذا يدل أنها لا تجب بدون ذلك فبطل قول

١ - رواه أبو داود .

وإن خلف جائر عند الأكثر ، وهل مطلقاً أو في السبعة التي
مصرّها عمر رضي الله عنه ، وهي مكة : والمدينة ، والكوفة ،
والبصرة ، والشام والبحرين ،

الخصم إنها تجب بدونه ، فيبقى هل تصح بلا وجوب بدون ذلك ؟ قيل : لا
وقيل : تصح إذا كان أمر المؤمنين قائماً ، والقول في المذهب ، وقال بعض قومنا :
تصح لكل أحد مطلقاً مع أي إمام ، إمام صلاة أو غيره ولو لم يكن الأمر
قائماً ، قال الحسن البصري : الجمعة إلى السلطان ، فدل على أنها لا تصح بدون
ذلك ، ومثل ذلك ومثل هذا لا يقال بالرأي كذا قيل ، قلت : بل يحتمل قوله
بالرأي ، واستدل على شرط ذلك أيضاً بأنها تؤدي يجمع عظيم فتقع المنازعة في
التقديم والتقدم وفي أدائها في أول الوقت وآخرها فيليبها السلطان قطعاً للمنازعة
والفتنة ، وأما صلاة عليّ بالناس الجمعة إذ حصر عثمان فلعله إنما فعل بإذنه فلا
حجة مع الاحتمال يدل لوجوبها خلف الإمام العادل والجائر فقط قوله عليه السلام :
« من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله » (١) (وإن)
كانت (خلف) إمام (جائر عند الأكثر) مر الخلف ، وإن كان الإمام متولى
ومقدمه الجائرون والحكم لهم لم تجز ، وقيل : تجوز ، (وهل) تجب في الأمصار
(مطلقاً) خلف الإمام أو نائبه ولو جائرين ، (أو في) الأمصار (السبعة) ،
ففي غير السبعة لا تجب ولو مع إمام عادل ، وفي السبعة تجب ولو خلف جائر ،
(التي مصرّها) اتخذها أمصاراً معينة لصلاة الجمعة ولو فتح بعضها قبله ، والأولى
أن يقول مصرّهنّ لأن السبعة لم تبلغ عدد جمع الكثرة ، وما ذكره عربي
فصيح ، (عمر رضي الله عنه وهي : مكة والمدينة والكوفة) بضم الكاف ،
(والبصرة) بتثليث الباء (والشام) بالآف أو بالهمز (والبحرين) على

وهو وعمان واحد؟ قولان ؛

صيغة المثني والإعراب على النون .

والمشهور في المثني المسمى به الإعراب كالمثني ، وبعده لزوم الألف مع الإعراب على النون ، لكن هذا اللفظ يذكرونه كما ذكره المصنف ، قال أبو بكر بن عبد الغني : الرواية الصحيحة المشهورة البُحرين بضم النون ، ويدل له قولهم في النسب بحراني ، ومنهم من يعربه بالحروف كالثنية ، وهو مدينة بينها وبين مكة نحو ثلاثة وثلاثين يوماً ، كان هنالك صنم يملأون له حوضاً من دم القربان فيصيب منه شيطان يتكلم لهم من جوفه فسمع مؤمن موسى بذلك فقرأ آية من التوراة فسمعه الشيطان فطار يقول : البحرين البحرين إلى أن وقع في البحر فسمي الموضع بذلك ، فكأنه يستفهم أين البحر فقدم وأخر ونقص اه منه في شرح عقيلة الشاطبي .

(و) البحرين (هو وعمان) مصر (واحد) على الصحيح ، أي محكوم عليها بحكم مصر واحد ، وكذا الشام ومصر النيل فليست أكثر من سبعة ؟ (قولان) ؛ وقيل : تجب في هذه الأمصار ولولم يكن فيها إمام فيقدم موت واحد يصلي بهم وهل تجب في غير الأمصار كالقرى الصغار وبيوت الشعر مثلاً أو لا ؟ وهل تجب في غير المسجد الجامع أم لا ؟ أو تجب أيضاً في غير المسجد ؟ أقوال ؛ وذلك حين يظعنون شتاءً لا صيفاً .

وفي « الديوان » : إنما تصح إقامة الجمعة في الأمصار السبعة فيما ذكر من الدفتر اه . وأجيز أن يصليها الإمام في متصل بمسجد ولولم يكن من رحابه لعذر والناس في المسجد أو بالعكس على ما مر بشرط فسحة للإمام ، والمصر شرط عندنا في مشهور المذهب ، وعند أبي حنيفة خلافاً للمالك والشافعي لنا ما ثبت من حديث عليّ : « لا الجمعة إلا في مصر جامع »^(١) ، وقوله تعالى :

١ - رواه البيهقي .

وجاز لإمام أن يأمر عماله بإقامتها في أمصارهم وإلا صلّوا أربعاً ،
ولا يأمر عامل غيره بها إلا بإذن إمامه ولا يصلّها في مسيره
إن سافر ،

﴿وذروا البيع﴾^(١) ، وقد يقول الخصم الآية تدل على مجرد ترك البيع ، قيل :
ولا تجوز إقامتها في البراري إجماعاً ، قلت : بل فيها خلاف ، بل قد أجاز
بعضهم إقامتها ولو بفدّ ، واستدل على اشتراط المصر بأنه ﷺ لم يأمر القرى
القريبة من طيبة أن يقيموها ، وأما قول عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب
ابن مالك : إن أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة وإنا أربعون
رجلاً ، فالمراد مجرد الإجماع في يوم الجمعة للذكر ومطلق الصلاة ، أو للذكر
وصلاة أربع ، لأن ذلك قبل الهجرة ، فليست الجمعة إذ ذاك مفروضة ، وأما
قول ابن عباس : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجده ﷺ في مسجد عبد
القيس بجوانا - قرية من قرى البحرين - فلا دليل فيه على وجوبها في محل قلّ
أمله لاحتمال أن يكون فيها أربعون رجلاً وأكثر ، ولأن المدينة قد تسمى قرية
والله أعلم .

(وجاز لإمام) جائز أو عادل (أن يأمر عماله بإقامتها) بأن يصلّيها
كل عامل له بأمره (في أمصارهم وإلا) يأمرهم (صلّوا أربعاً ولا يأمر عامل
غيره بها إلا بإذن إمامه) ، ولا يأذن لثنين في بلد واحد وكذا العامل لا يأمر
إثنين في بلد لأنها لا تصلّى في موضعين أو أكثر في بلد واحد إلا لضرورة ، وإن
لم يأمر الإمام الخليفة فليصل بالناس أربعاً ، (ولا يصلّها) الإمام (في مسيره)
ولا إذا قام في بلد (إن سافر) لأنها لا تجب على مسافر ، ولا تجوز له لأنه إمام
سافر ، وقيل : تجوز له كما مر .

ويصلي خليفته أربعاً ، وقيل : اثنين ، وكذا إن مرض أو تخلف
لعذر أو مات وحضرت قبل تقديم إمام صلوا أربعاً ، وقيل :
غير ذلك ، وإن سافر وخليفته أيضاً وهو في غير قرية جماعة
فلا يقيمها

وفي « الديوان » : لا يستحب للإمام أن يسافر يوم الجمعة حل الوقت أم لم
يحل ، ولا يجوز له السفر أصلاً بعدما حل الوقت حتى يصلي الجمعة ، وإن سافر
قبل الوقت فلا بأس ، إلا أنه فعل ما لا ينبغي له ، وإن منعه مانع عن الخطبة
حتى فات وقتها صلى أربعاً هـ .

وقيل : يصلي ركعتين ، وكذا قولان فيمن لم يدرك من سماع الخطبة ما
يجزي ، وقيل : إذا لحقه في الصلاة دخل عليه ما لم يسلم واستدرك ما بقي من
الركعتين ، وقيل : يدخل إليه ما لم يكن في التحيات ، وقيل : ما لم يتشهد
فإذا وجده كذلك صلى أربعاً (ويصلي خليفته) على أمور الدين والدنيا
(أربعاً) ، إن لم يأمره بصلاتها ركعتين ، (وقيل : اثنتين) ولو لم يأمره ،
(وكذا إن مرض) الإمام (أو تخلف لعذر أو مات وحضرت) صلاة الجمعة
(قبل تقديم إمام صلوا أربعاً ، وقيل غير ذلك) أن يصلي بهم أحدهم ركعتين
صلاة الجمعة إن كان أمرهم قائماً ، وفي « الديوان » : وجائز للإمام أن يأمر عماله
في الأمصار بإقامة الجمعة ولا يصلوها إلا بإذن الإمام هـ .

وقيل : له أن يأمر عماله ولو في غير الأمصار أن يقيموها وأن يأذنوا لمن
يقيمها (وإن سافر) هو (وخليفته أيضاً) أو ينصب على المعية ، ولا سيما
إن ترك خليفته في بلد (وهو) في سفره (في غير قرية جماعة) بإضافة قرية
لجماعة ، أي في قرية لا يجمعون فيها صلاة الجمعة ركعتين لقلة أهلها ، (فلا يقيمها

ولو معه مثل أهل قرية أو مصر ، وتجب في مصر جامع ،
فأبو عبيدة فيما تقدم لا في أرض الأعاجم ، وضمان في كل أرض
للعرب ، وأهل ذمة إن أقيمت فيها الحدود ، وهل أقل الجماعة
اثنتان

ولو (كان) معه مثل أهل قرية أو مصر (، وكذا الخليفة ، والمراد بالمصر
البلد العظيم) (وتجب في مصر جامع) ، مع الإمام وفي صحارى وحدها ولو
بلا إمام عند بعضهم ، (فأبو عبيدة) قال : تجب (فيما تقدم لا في أرض
الأعاجم) ، ولا في أرض غيرهم غير السبعة ، وعطف بلا اعتبار التغير ما
بعدها لما قبلها لأن الأمصار السبعة عرب إلا الشام فغلب غيرها أو اعتبر من
فيها من العرب ، وظاهر عبارتهم أنه لو انقلب أحد السبعة أرضاً للأعاجم لم
تجب فيه ، وليس ذلك مراداً بل تصلى فيه ولو انقلبت أرض أعاجم ، والظاهر
أن الشام أرض أعاجم وقد وجبت فيها ، (وضمان) قال : تجب (في كل أرض
للعرب و) أرض (أهل ذمة) ، فحاصل ذلك أنها تصلى في كل بلد جرى فيه
حكم الإسلام بلد عجم أو عرب (إن أقيمت فيها الحدود) ، وفي « التاج » قال
ضمان : كل أرض أقيمت فيها الحدود تصلى فيها ، ولم يخصها بأهل الذمة لأن
أهل الحرب لا يصل إلى إقامة الحد فيهم .

« فائدة »

أوجبها مالك على أهل القرى إن كانت القرية متصلة البناء ؛ فلا تجب عنده
على أهل جربة ولو كان فيها أربعون رجلاً أو أكثر فلا تجب على غالب قرى
نفوسة لنقصان القرية عن الأربعين ، (وهل أقل الجماعة اثنتان) بالإمام وهو

أو ثلاثة أو أربعة ؟ أقوال ، وهل أقل ما تصح به وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعاً وحده ، وإن بعده أتمها جمعة ، وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم أتموها ركعتين .

نختار الشيخ ؟ (أو ثلاثة) به ، وعليه الديوان ؟ (أو أربعة) به ؟ (أقوال ، و) ذلك الأقل على الخلاف المذكور ، (هل أقل ما تصح به) الجمعة ؟ وقيل : أقل ما تصح به ثلاثون ، وقيل : أربعون ، كذا قيل ، واشترط مالك الأربعين أول إقامتها في البلد ، وأما لكل جمعة فيشترط اثني عشر ، وقال أبو اسحاق : تجب في قرية فيها أربعون رجلاً مسلمون عقلاء أحراراً ، وفي مصر ، ويكفي أن يصلّيها منهم أربعة رجال أعني أنها تتم بهم ، (وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعاً وحده) ، أو مع البقية التي لا تنعقد بها إن بقيت ، (وإن) ذهبوا أو نقصوا عن العدد (بعده) أي بعد الإحرام (أتمها جمعة) ركعتين ولو وحده ، (وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم أتموها ركعتين) ، وإن تركهم قبل الإحرام فأربعاً ، وفي « التاج » : وقيل : إذا نفروا عن الإمام ولم يبق من تتم به بعد الإحرام صلى أربعاً ، ومن صلى أربعاً للظهر في موضع تصلى فيه الجمعة كرهت ، وقيل : فسدت ، وعلى الأول يصلي الركعتين مع الإمام نَفْلًا وعلى الثاني فرضاً إذا صلى بعده الإمام ، وقيل : إن صلى أربعاً قبله فسدت أو بعده تمت ، فإذا فاتته مع الإمام فليُصَلِّ أربعاً ، وإن صلى الإمام أربعاً لم تفسد عليه .

باب

شرط لأدائها الوقت وهو الزوال ، وتصح بخطبتها بعده ،
وأذان ، ولا ينعقد

(باب)

في صفة ادائها

(وشرط لأدائها الوقت وهو الزوال) ، وأجازها ابن حنبل قبله ، ويرده
أنها بدل من الظهر ، وأجيب بأنه لا نسلم أنها بدل منها ، وإنما يرد عليه
بأنه صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم إنما يخطبون بعد الزوال ، ويقولون تعالى : ﴿ إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(١) يشمل الخطبة والصلاة
وغيرهما ، (وتصح بخطبتها بعده) أي بعد الزوال ، وإن خطب قبله لا
تصح عند غير ابن حنبل إلا إن أخذت الخطبة شيئاً بعده وهو قدر ما يكفي ،
وظاهر « الديوان » أنه إذا أتمها في الوقت صحت ، ولو لحق الوقت أقل مما
يجزي من الخطبة ، والواضح أن يقيد بما إذا لحق الوقت مقدار ما يجزي ، (و)
ب (أذان) بعده ، والراجح أنه إن لم يؤذن لها وصلوها أجزأتهم ، (ولا ينعقد

بيع بعده ، وجوز ، وعصي المتبايعان ، وكذا النكاح ، وجاز
لمن لا تلزمه ولو بعد آذان وخطبة ،

بيع بعده ، وجوز) أي وقيل : ينعقد ، (وعصى) عصياناً كبيراً
(المتبايعان) على كل حال ، (وكذا النكاح) ، وكل عقد كعقد الأجرة وعقد
القراض والكراء والرهن وأخذ الشفعة يعصي بذلك ، وفي الإنعقاد قولان ،
وحرم جميع ما يشغل عن إجابة النداء إلا إن وقع فرض على فرض ، وحل ذلك
كله إن وقع الأذان قبل الزوال ، ومن قال يؤذن لها قبل الزوال فلا يجوز البيع
ونحوه إذا أذن ولو قبله ويحرم عند الزوال ، ولو لم يؤذن ، وقيل : لا حتى
يؤذن ، وإن ذهب إليها بعد الأذان أو بعد الزوال وقبل الأذان وعقد بيعاً أو
غيره في طريقه ولو ماشياً أو مع من لا تلزمه فلا يجوز له ذلك لأنه شغل قلب
ولسان عن الذكر والفكر ، وفي الإنعقاد الخلاف ، (وجاز) عقد البيع
والنكاح وغيرهما (لمن لا تلزمه) الجمعة (ولو بعد آذان وخطبة) ، وإن كان
أحد العاقدین للبيع مثلاً ممن تلزمه صح العقد من باب أولى عند من صححه ممن
لزمهما ، وبطل عند من أبطله عن لزمهما لبطلان أحد الجانبين ، وكذا السفر
يجوز ، وأما من تلزمه فلا يسافر بعد الزوال ، ورخص ويسافر قبله ، وقيل :
لا يسافر بعد صحبها إلا لحج أو غزو أو علم ونحوها ، والخلف في الإمام أيضاً ،
أما البيع فقولہ : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا
البيع ﴾ ^(١) ، نص في جوازه قبل النداء ، وقوله : ﴿ فإذا قُضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض ﴾ ^(٢) ، نص في جوازه بعد الصلاة ، وأما بقية الصنائع
غير العقود كالخياطة والنسج وعمل اليد ففيه وعيد ، يُذكر عن رسول الله ﷺ

١ - تقدم ذكرها .

٢ - (الجمعة : ٩) .

ولا تؤدي الجمعة إلا بها ، وهي متصلة بالأذان ويتصل بها ، وهي بالإقامة ، والإقامة بالصلاة ، ولا تصح الجمعة إلا بخطبة ، .

وهو انه : « من فعل من النساء والرجال ففعلهُ يوم الجمعة حرام ، وكسبه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا يقبل صومه ولا صلاته ما دام في بطنه ، وإذا لبس من كسب يوم الجمعة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ويخرج من الدنيا ذلك الكاسب بلا إيمان ، ويجد شدة الموت وملك الموت عليه غضبان ، ويشدد عليه سؤال منكر ونكير ، ويشدد عليه عذاب القبر وتشدد ظلمة قبره ويحشر مع الكفار بصورة كصورة الخنزير ويدخل النار والرب عليه غضبان » (١) ، كذا وجدت الحديث يرويه أبو أم أبي ، واسمه يوسف بن محمد ، ويلقب بالطرابلسي رحمه الله ، ولا يدخل في ذلك من ينسج لنفسه أو لوجه الله لا لبيع أو أجرة ولا بأس عليه ، (ولا تؤدي الجمعة إلا بها) بالخطبة ، (وهي متصلة بالأذان) الأخير ، وهي متأخرة عنه كما يتبادر من اتصالها به ، (ويتصل بها) ، أي الأذان قبلها بلا فصل بينها ، كأنه قال : كل منها متصل بالآخر ، (وهي) متصلة (بالإقامة) ، والإقامة بعدها ، (والإقامة) متصلة (بالصلاة) ، وإن فصل فاصل لم تفسد ، وقد مر الكلام على الفصل بين الإقامة والصلاة ، ومثله يكون في صلاة الجمعة ، وعن بعض أنه إن خطب الإمام بعد الصلاة بطلت إمامته إن لم يخطب قبلها ، وفي « الديوان » : إذا خطب الإمام بعد الجمعة متعمداً فقد خرج من الإمامة ، فإن خطب قبلها وخطب بعدها فالله أعلم وأحكم ا هـ .

والظاهر أنه يستتاب إذا خطب بعدها أو قبلها وبعدها فإن تاب بقي في إمامته وإن أصر خرج منها ، (ولا تصح الجمعة إلا بخطبة) ، وإن لم يخطب

وليس بدلاً من الركعتين على الصحيح ، وجوزت بدونها .

صلوا أربعاً لأنها واجبة ، (وليست) أي الخطبة (بدلاً من الركعتين)
الآخرين (على الصحيح) لأنه يستدبر بها ، ولأن الركعتين اللتين يصلي الإمام
بالناس هما بالسورة ، وقيل : بدل منها ، وهو قول بعض المخالفين وابن المسيب ،
ويرده أن من لم يدرك الخطبة يصلي مع الإمام اثنتين فقط ، وأنه يجوز للخطيب
ومن معه الإلتفات وما تقدم آنفاً ، وفي « الديوان » : ليست الخطبة من نفس
الصلاة لكنها تقوم مقام الركعتين ، (وجوزت) الجمعة (بدونها) أي بدون
الخطبة وهو قول من قال : إن الخطبة غير واجبة ، والصحيح وجوبها ، لكن
من قال : بدل من الركعتين قال : هي ركعتان ، ومن قال : غير بدل قال : شرط ،
وفي « الديوان » : إن صلى الإمام أربعاً فلا يجوز له بعد ذلك وصلاته تامة ولا
يعيدها . هـ .

والصحيح أنه يعيدها اثنتين ، وفي نسخة من « الديوان » : وإن صلى
الإمام أربعاً فلا يجوز ذلك ولكن يعيد صلاته ، وفيه : إن نسي الإمام الخطبة
أو تركها عمداً فصلّى اثنتين فلا يعيد صلاته ، ولكن لا يجوز له ما فعل أ هـ .

وفي نسخة إسقاط لفظ اثنتين ولكنه مراد لا غير مراد ، والصحيح وجوب
الخطبة ، وعصى تاركها عمداً لكن صحة صلاته ركعتين ، وقيل : لا تصح ،
وعليه فيخطب ويعيدها ، وإن خرج الوقت صلى أربعاً .

فصل

سُنَّ للإمام أن يتنفل في بيته ثم يأتي المسجد قاصداً للمنبر ،
مقدماً في طلوعه يُمنّاه ، وإذا استوى انتظر المؤذن . . .

(فصل)

(سن للإمام أن يتنفل في بيته) ويتنفل غيره في المسجد ويخلص لله أو في بيته والمسجد مع الإخلاص أولى لفضل المسجد ، وليأت الإمام وفيه الناس ، (ثم يأتي المسجد قاصداً للمنبر ، مقدماً في طلوعه) أي طلوع المنبر ، وهذا أولى من رجوع الهاء للإمام لإحواجه إلى تقدير ضمير المنبر بخلاف الأول فإن التقدير لا يكون إلا منه ، فكأنه ذكر ضميره ، (يُمنّاه) وإن قدم اليسرى فلا بأس إن لم يقصد مخالفة المسلمين ، وإذا نزل قدم يسراه نزولاً في الأرض ، ويقدمها حيث ابتدأ النزول من أعلاه أيضاً ، وإن قدم اليمنى فلا بأس بلا قصد مخالفة ، وإن خطب على مكان مرتفع أو لم يرتفع لم تفسد ، (وإذا استوى انتظر المؤذن) والآتين وهو قاعد ، وذلك إذا اتفق أنه سبق المؤذن لبُطْيء المؤذن أو بعد موضع الأذان أو نحو ذلك بحيث يدخل الوقت ويصلي النفل في بيته ويحضر على المنبر قبل مجيء المؤذن ، ويحتمل أنه أراد الصلاة قبل الزوال قبل توقف الشمس وهو بعيد ، ولهم رواية أنه لا تحرم الصلاة يوم الجمعة عند التوقف ، فعلى هذا يصلي عند توقفها ويسبق في المنبر على المؤذن ولا ينتظر القليل ، وإن لم ينتظر

فإذا فرغ المؤذن الأخير قام واقفاً على المنبر معتمداً على كقوس
أو عصا أو عكاز أو سيف أو عود منبر ، واستقبل الناس بوجهه
وشرع في الخطبة مبتدئاً بذكر الله والثناء عليه ، والصلاة على
نبيه عليه السلام ، ويذكر الناس ويعظمهم ويخوفهم . . .

لم تفسد إن لحقوها أو بعضهم ، وإن لم يحضرها لا قليل ولا كثير فكن لم يخطب ففي
صلاته قولان ؛ وإن لحقوا أقل مما يجزي فكأنهم لم يلحقوا ، (فإذا فرغ المؤذن
الأخير) إن تعدد وهم ثلاثة يؤذنون بعد لزاول واحداً بعد واحد ، وأجازوا
للإثنين قبل الزوال لتبنيه الناس ، والثالث بعده ، ويجوز إثنان بعده وواحد
قبله وإثنان بعده فقط ، أو واحد قبله والآخر بعده ، وقيل : يؤذن الأول إلى
أشهد أن محمداً رسول الله ، والثاني من حي على الصلاة الخ ؛ والثالث من أوله
لآخره ، وإن أذن واحد ثلاثاً أو مرتين على حد ما مر جاز ، وقيل : يؤذن
واحد فقط بعد الزوال لا قبله ، (قام واقفاً على المنبر معتمداً على كقوس
أو عصا أو عكاز) بالضم والشد ، عصا أسفلها حديد (أو سيف أو عود أو
منبر) ، وإن لم يعتمد فلا ، وإن قعد كره أو فسدت قولان ؛ (واستقبل
الناس بوجهه) ولا يسلم عليهم من المنبر بل إذا جاءهم ، وقيل : يسلم وإن ولى
جانباً أو مستديراً لهم خالف السنة ، وفي الفساد قولان ؛ ومن استدبر الإمام
فبئس ما فعل ، (وشرع في الخطبة) بضم الحاء وهي الوعظ وذكر الله ، وعن
أبي المؤثر : إذا أخذ في الأذان الثالث اختير أن لا يصلي أحد بل يقعد ، فإذا
بلغ لا إله إلا الله بدأ الإمام الخطبة ، (مبتدئاً بذكر الله والثناء عليه والصلاة)
والسلام بعده (على نبيه) أي نبي الله تعالى أو نبي الخطيب ففيه تحجب
وترغيب (عليه) الصلاة و (السلام ، ويذكر الناس) بلغة يفهمونها ولو
بربرية ، وكذا ما بعد فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، (ويعظمهم ويخوفهم) ،

معادهم ، ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن ، ولا نقض برواية أو شعر حتى يلغو ، وترك ذلك أحسن ،

الكلام الواحد وعظ وتخويف ، فمن حيث أنه زجر يكون وعظاً ، ومن حيث أنه مشتمل على ذكر الوعيد تخويفاً ، (معادهم) مفعول مقيد أي ينذرهم بالمعاد ، وهو مصدر ميمي ، أو إسم زمان أو مكان ، أي رجوعهم إلى الله أو زمان الرجوع أو أماكنه في محشر ونار ، (ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن :) في إقامة الصلاة أو غير المؤذن إن أقام لعذر ، وله أن يقعد إذا فرغ من الخطبة حتى يصل المؤذن : قد قامت الصلاة (قد قامت الصلاة) ، وقيل : حتى يقول : حي على الصلاة ، وهكذا من قعد سواء في يوم الجمعة أو غيرها ، اختلفوا متى يقوم إذا شرع المقيم في الإقامة ، ولكن إذا شرع في الإقامة قطع الخطبة ، وقيل : لا يقطع حتى يقول ذلك ، وقيل : إذا ابتداء الإقامة قطع الخطبة ، وإن نزل قبل ذلك فنقصان لا نقض ، وآخر ما يقول : إن الله يأمر بالعدل إلى تذكرون ، ويعلم المؤذن انقضاء الخطبة من كلام الإمام ، أو يعلم قرب انقضائها من كلامه ، أو يجعل له أمانة ، أو يشير إليه فحينئذ يشرع في الأذان ، (وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن) بدون قراءته أو بها ، (ولا نقض برواية) لقصة أو نحوها (أو شعر حتى يلغو) بأن يذكر قصة فاحشة ، أو قصة للإضحاك أو شعر غزل ، وقيل : ينقض بشعر مطلقاً ، وأجيز بيت واحد بلا لغو ، (وترك ذلك) الوعظ بالرواية أو الشعر (أحسن) ، فالوعظ بما في القرآن أحسن ، ويليه بما في الحديث ، ويليه بما في الأثر ، ويليه بذلك ، وكان أبو سعيد يروي فيها قول أبي بكر : ولست خيراً منكم الخ ؛ وهو

والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم ، وإلا فعليه فقط ، وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيد والنكاح :

مشهور ، (والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي) كأمر الدنيا وشعر الغزل (فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم) ، وصلوا أربعاً ، وقيل : يعيد الخطبة ويصلون اثنتين ، وقيل : لا تفسد صلاته ولا صلاتهم ولو لم يعد الخطبة ، (وإلا) أي لم يكن الخطيب إمامهم (فد) سدت (عليه فقط) ، لجواز أن يكون الخطيب غير المصلي ، مثل أن يمرض الخطيب وهو إمام ويأمر غيره بالصلاة أو يمنعه مانع من الصلاة بعد الخطبة ، أو كان الإمام لا يقدر على الخطبة لضعف أو لأنه لا يحسنها ، وأجاز بعض أن يصلي الإمام ويخطب غيره ، أو يخطب ويصلي غيره بلا عذر ، وفي « التاج » : ولا يخطب إلا واحد ، ولا نقض بأكثر ، ولا يخطب الأعرج الذي لا يقدر أن يقوم ، وإن لم يوجد غيره ، صلّوا أربعاً فرادى ولا يعذرون ، وقيل : يخطب ويصلي غيره ، ويبدل الجمعة من فسدت عليه أربعاً ولو في الوقت ، وإن خطب بلا طهارة أو بثوب نجس أو في موضع نجس أعاد الخطبة ، وإن صلى بلا إعادة للخطبة أعادها والصلاة ، وقيل : لا يعيد خطبة ولا صلاة ، وإن لم يصل أعاد الخطبة وصلى ، وإن أحدث في خطبته بقيء أو رعاف أو خدش بني ، ولو لم يأت بعد الوضوء من ذلك إلا بأقل مما يجزي ، وكذا إن اشتغل بتنجية نفس أو مال ، ولا ضير عليه إن لم يزد الخطبة بعد الوضوء من ذلك ، أو التنجية إن كان قد خطب مقدار ما يجزي ، وإن أحدث بغير ذلك أعاد الخطبة أو أتى بالقدر المجزي وسيدكر بعض ذلك ، (وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والعيد والنكاح :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ،
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، واغفر اللهم لنا ولجميع
المسلمين . وهل يجلس بين الخطبتين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة (الجنة) للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين (
المشركين والمنافقين ، (وصلّى الله) وسلم (على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
واغفر اللهم لنا) معشر من حضر من المسلمين (ولجميع المسلمين) ، قال
الأصمعي : حدثني شيخ من أهل العلم ، قال : شهدت الجمعة بالضرية - وأميرها
رجل من الأعراب - فخرج وخطب ولف ثيابه على رأسه وبيده قوس ، فقال :
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . أما
بعد ، فإن الدنيا دار بلاء ، والآخرة دار القرار ، فخذوا من ممركم لممركم ، ولا
تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم ، واخرجوا من الدنيا إلى ربكم
قبل أن تخرج منها أبدانكم ، ففيها جثثم ولغيرها خلقتهم ، أقول قولي هذا
واستغفر الله لي ولكم ، والمدعو له الخليفة والأمير جعفر قوموا إلى صلاتكم ،
وفي « التاج » : الحمد لله - إلى - الظالمين ، اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد خاتم
النبيين ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وقيل : تجزي سورة
الإخلاص خطبة للجمعة والعيد ، وقيل : كل خطبة مفتاحها الحمد ، إلا
العيد فالتكبير ، قيل : الثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ،
والدعاء أركان لا بد منها ، وزاد الشافعية الوصية بالتقوى وقراءة آية ، ويخطب
للجمعة ولها قائماً ، وفي الجنازة وعرفة ، ومواضع التذكير قائماً أو قاعداً ،
وخطبة النحر أو جز ، وجازت خطبة العيد وإن من عبداً يؤذن ويعيدونها إن
لم يؤذن له ، وكره التطويل في كل مجلس إلا مجلس تعليم أمر الدين ، وعن أبي
أيوب العماني : لا يتكلم الإمام إذا مضى للخطبة ، (وهل يجلس بين الخطبتين)

خفيفة أولًا ؟ إذ لم يُرفع عن أبي بكر وعمر وعليّ جلوس ؟ قولان ؛
وإنما أحدث ذلك معاوية ، وقيل : عثمان حين كبر .

جلسة (خفيفة) ؟ والخطبة واحدة ولكن جعلها خطبتين لأنه إذا بلغ نصفها
استراح قائماً ساكناً ، وقيل : يجلس كما ذكرهما المصنف بإشارة إلى السكوت
حيث عد خطبتين ، (أولًا) يجلس بل يستريح ؟ (إذ لم يُرفع عن أبي بكر وعمر
وعليّ جلوس ؟ قولان وإنما أحدث ذلك معاوية) حين كثر شحم بطنه ،
(وقيل : عثمان حين كبر) بكسر الباء .

فصل

سُنَّ بوجوبِ الإنصات للخطبة، ومن دخل المسجد عندها فلا
يركع ولزمه الإنصات لها ولو كان لا يسمع ، ونهي عن كل
عمل سواه

(فصل)

(سن بوجوبِ) بالتنوين (الإنصات) نائبُ سُنَّ، أي الإستماع (للخطبة)
عند الجمهور منا ، ومالك وأبي حنيفة وأحمد ، والشافعي في قول عنه ، وقيل :
الإنصات مستحب ، وبه قال بعض منا ، والشافعي في قوله عنه ، (ومن دخل
المسجد) قبل الخطبة صلى ما شاء وذكر الله واستغفره وإن دخل وقد تهيأ
الإمام للخطبة بقدر ما لا يتم ركعتين جلس ، وإن أحرم وشرع الإمام يخطب
أتم صلاته فإذا سلّم جلس ، ومن دخل (عندها فلا يركع) ركعتي المسجد
وكذا غيرها ، وفي « التاج » : وقيل : يركعها (ولزمه) للأحاديث الواردة
فيه ، ولقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ إذ لا يأمره بالسعي إلى الذكر
بلا استماع (الإنصات لها ، ولو كان لا يسمعه) ها لنحو بُعِدِ أو صَحِّمَ أو ريج ،
وقيل : لا يلزمه إن كان لا يسمع ، (ونهي عن كل عمل سواه) أي سوى
الإنصات ، والاستثناء متصل لأن الإنصات عمل لأنه بالتهيي وقد يسمى الترك

إذ ذاك ، وإن قال واحد لآخر : أنصت ، أو صه فقد لغا ، ولا جمعة له ، وفسدت صلاته ، إن استمر على مكثه ولم يخرج للخارج ، ويعيد دخولاً من باب آخر مع فوت ثواب السبق . . .

فعلاً ، أو منقطع لأنه ترك للأعمال ، وكذا الكلام إن جعلنا سوى نعتاً (إذ ذاك) الدخول موجود أو إذ ذاك المذكور من الخطبة موجود ، وأجاز أبو المؤثر : إن كان لا يسمع أن يقرأ في نفسه ويحرك لسانه أو يذكر أو يسبح ، ولا ضير إن أسمع جليسه ، وأجاز ابن محبوب أن يسلم على الناس وأن يُردّ عليه ، وقيل : يسلم على باب المسجد ، والمشهور أنه لا يسلم ، وإن سلم فلا يرد عليه ، وهل له أن يسأل الخير ويستجير من الشر إذا سمع من الخطيب ذلك أولاً حتى يقوم المؤذن ، أو له أن يذكر الله مع الخطيب ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ؟ وقيل : له أن يتكلم إلا عند قراءة القرآن ، والخلف في تشميت العاطس والرد ، وإذ ظرف ، وذاك مبتدأ مع كاف الخطاب ، والخبر محذوف ، أي موجود أي ذاك المذكور من الخطبة موجود ، (وإن قال واحد لآخر : أنصت ، أو صه) أو أشار بيده ، أو لعب بالحصى ، أو ضحك أو تبسم أو تكلم بأمر دنيوي ، قيل : أو سلم أو فعل فعلاً آخرى غير واجب (فقد لغا) ، وإن وجد في نسخة لغى بالياء كرمى وسعى ، فعلى لغة من يقلب ألفه ياء ، وقال في « الديوان » : ومن اللغو في الجمعة تقليب الحصى بيده ، والكلام الذي لا يعنيه ، والضحك إذا تفهقه فيه ، وظاهره أن الضحك بلا قهقهة ليس لغوا ، (ولا جمعة له) وعصى أي لا ثواب له على حضور الخطبة والمكث في المسجد لها وانتظار الصلاة (وفسدت صلاته) فيصلّي أربعاً (إن استمر على مكثه ولم يخرج للخارج) ، وقوله : (ويعيد) استئناف (دخولاً من باب آخر) ، فإن لم يكن للمسجد إلا باب واحد خرج منه ودخل منه أيضاً (مع فوت ثواب السبق

له لإفساده باللغو ، وقد روي : الجمعة من بدنة إلى بيضة ، والإنصات واجب ولو على من بَعْدَ ، أو لا يسمع ، ونهي في الوقت ، وإن على الأمر بالمعروف

له لإفساده باللغو) ، وله الثواب من حين دخوله من الباب الآخر ، وقيل : إذا تاب وخرج من باب ودخل من آخر رجع ثوابه ، ورخص أن يبدل مكانه بلا خروج كما يأتي في كلامه .

(وقد روي) في ترتيب ثواب (الجمعة) للأسبق فالأسبق (من بدنة) ناقة أو جمل (إلى بيضة) ، فمن مشى في الساعة الأولى فله البدنة ، وهي من طلوع الشمس ، ومن مشى في الثانية وهي من طلوعها لارتفاعها فبقرة ، ومن مشى في الثالثة وهي من الارتفاع إلى أن ترمض الفصال فكَبَشُ أقرن ، ومن مشى في الرابعة فدجاجة ، أو في الخامسة فالبيضة وهما من الضحى الأعلى للزوال ، ومن جاء في الزوال فله فضل الاستماع والصلاة فقط ، وقال الربيع : الساعات كلها بعد الزوال وهن لحظات لطيفات ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (١) .

(والإنصات واجب ولو على من بعد أو لا يسمع) يغني عن هذا ما مر ، (ونهي في الوقت) عن كل شيء سوى الاستماع للخطبة ، (وإن على) أي عن (الأمر بالمعروف) وعن النهي عن المنكر الذي هو كبيرة ، إلا منكراً فيه هلاك نفس أو تنجية من ضرر فإنه يشتغل بالنهي عنه ، وكذا إذا رأى أحداً يقهر أحداً على الزنى فإنه ينهاه ، وينجي المقهور وإذا جازت التنحية في

وقيل : المفسد هو القول المكروه ، وقيل : لا يفسد الفرض وإن لم يخرج ، والنهي إنما هو لكمال الثواب ، ولا يضره احتباء أو نظر لسقف ،

الصلاة فأولى أن تجوز في سماع الخطبة ، وكذا يشتغل بتنجية المال ولو لنفسه وغني عنه ، وقيل : إن لم يغن عنه أو كان في ضمانه نجاة وإلا فلا ، ولم يذكر الشيخ النهي عن المنكر ، وظاهره أنه ينهى عنه ، ومن عناه في ثوبه أو بدنه ما خاف أن يفسد عليه فسأل حاضراً لم يضرهما ، ويفتيه بالنطق أو إيماء ، ولا يفتيه إلا بإيماء إن كان من غير أمر الصلاة ، وإن افتناه بكلام خرجا ودخلا ، وإن قرأ كتاباً مبدوءاً بغير الذكر أفسد عليه إذا جهر ، لا إن أسر بنفسه ، كذا قيل ، واختير رد السلام والتشميت بالإيماء ، قال ابن محجوب : ويقول : أفسح يا فلان أو تأخر أو قدموا الصف وقد أقيمت ، قيل : ولا يفسدها عقد النكاح عندها ، ولا عبثه بشيابه ، ولا وضوء من تكلم أو روى رواية ، أو قال : تقدم ، وقيل : من تكلم أو ضحك أعاد الوضوء (وقيل : المفسد هو القول المكروه) ، ولو كره لكونه دنيوياً لا معصية فيه في سائر الأوقات والمواضع ، والقول المحرم ، لا قول الخير كالذكر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كقولك : أنصت ، والرد والتشميت فالقول الدنيوي لا لتنجية ، والقول المحرم والقول المكروه يفسدن الاستماع للخطبة ، فلا جمعة له إن لم يخرج ويرجع ، (وقيل : لا يفسد الفرض) الخطبة فله الثواب على ما سبق أو يأتي ، (وإن لم يخرج) ويدخل ولم يبدل مكاناً ، (والنهي إنما هو لكمال الثواب ولا يضره احتباء أو نظر لسقف) أو التفات أو نظر لقدامه ، وقيل : يضره ذلك لأنه عمل أحدثه لم يدخل في الإنصات به ، وقيل : نهى عن الاحتباء بنحو ثوب ، وجاز بيد ، وإن أكل أو شرب فبخلف إن لم يضر ، وجاز الترويح بمروحة للحر

فتحصّل أن الجمعة ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها بإجماع بالقراءة
فيهما ، وقيل : لم يتم التشهد الأخير حتى دخل وقت العصر قضائها
أربعاً ، وإن خطب لا بطهارة أعادها ، وكذا إن أحدث بما لا يبني
معه ، وإن مات في خطبته صلّوا أربعاً وإن عقدوا لآخر . .

وأجيزت الإشارة بالسكوت ، (فتحصّل أن الجمعة) أي صلاة الجمعة ، أو
سمى الحال باسم محله الذي هو زمان (ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها بإجماع)
مصدر أجهر لغة جهر (بالقراءة فيهما) بالفاتحة وثلاث آيات ، وسنت بسورة
الجمعة في الأولى وفي الثانية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ﴾ وقيل : بسورة الأعلى ،
وقيل : بسورة الغاشية ، (وقيل :) إن (لم يتم التشهد الأخير) هو ورسوله
(حتى دخل وقت العصر ، قضائها أربعاً) ولو على القول باشتراك الظهر
والعصر ، وإن منعه مانع عن الخطبة فالصحيح أن يصلي أربعاً ، وقيل :
يصلي ركعتين ولو حل وقت العصر ، وجه الأول البناء على أن السلام هو من
الصلاة ، ووجه الثاني البناء على أنه ليس منها ، ومعنى قوله التشهد الأخير مع
أنه ليس في الركعتين إلا تحيات واحدة أن قولنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له تشهد أول ، وقولنا أن محمداً عبده ورسوله تشهد ثان ، أو اعتبر أن
ركعتي الجمعة هما الأخريان من أربع الظهر زیدت فيها السورة فتحيتها آخرة
باعتبار الركعتين اللتين أسقطنا قبلها ، وعلى هذا فالتشهد التحيات كلها إلى
ورسوله ، ويشبه هذا أن يكون قولاً بأن الخطبة قامت مقام الركعتين الأوليين
وتحتها ، وهو قول لقومنا ، وقيل : منا ، (وإن خطب لا بطهارة) يصلي بها
(أعادها) والصلاة إن صلى ولو صلى بطهارة على الصحيح ، (وكذا إن أحدث
بما لا يبني معه) ، ويبني إن أحدث بما يبني معه ، ورخص بعضهم فيها على
غير طهارة ، (وإن مات في خطبته صلّوا أربعاً وإن عقدوا) الإمامة (لآخر

حين مات الأول استأنف ، وإن أحدث بعد فراغ من خطبته
استخلفوا مصلياً بهم ركعتين وأعادها إن استخلف من لا تلزمه
واقعدوا به ،

حين مات الأول استأنف (الخطبة ، وجوز الاكتفاء بالأولى) وإن أحدث بعد
فراغ من خطبة (بما يبني معه ، وقيل : أو بما لا يبني معه) استخلفوا مصلياً
بهم ركعتين (مطلقاً ، وقيل : لا يستخلف إلا من حضر الخطبة أو بعضها
(وأعادوا إن استخلف من لا تلزمه واقعدوا به) يعيدها أربعاً ، وإن لم
يستخلف صلوا أربعاً .

« تنمة »

وإن انتظروه وجاء وصلى بلا إعادة خطبة أعادوها أربعاً وكذا هو، وذلك
للفصل بينها وبين الخطبة ، قال في « الديوان » : « دخل رجل إلى رسول الله
ﷺ وهو يخطب في الجمعة فقال له : يا فلان هل ركعت ؟ قال : لا ، فأمره أن
يركع ، فقطع ﷺ خطبته وأتم الركوع » (١) ، وفي النظر إلى وجه الإمام
قولان ، ويجوز لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي مع الإمام اثنتين ، ويدخل إليه
ما لم يسلم ، وقيل : إن لم يجده إلا في التحيات صلى أربعاً ولا يدخل عليه ، وإن
خطب قبل الصلاة وبعدها ، فالله أعلم ، هل تبطل إمامته أم لا ؟ وأب الإمام
إن سافر ودخل مصرأ وأقام فيه صلاحها ولو مسافراً يعني اكتفاء بالإمامة والمصر
وقال في « التاج » : وقيل : يصلي أربعاً ، ويقول من لزمته : أصلي الجمعة

١ - رواه مسلم .

ومن صلى ظهراً لجمعة في بيته ظاناً أن الإمام قد فرغ منها ثم أدركها معه فالأولى نافلة والثانية فرض ، والجمعة ليست كغيرها ، وقيل : مثله ، فتكون نفلاً .

ركعتين بصلاة الإمام لا صلاة الظهر ، وله أن يأمر مسافراً أن يصليها بالناس ، وقد فعله أبو علي ، وكذا العبد بإذن ، وأجاز بعض أن توقع الجمعة في الجامع الأكبر وتوقع في الموضع الذي فيه الإمام ، وإن لم يحضر في الجامع فقد صليت مرتين في بلد واحد ، (ومن صلى ظهراً لجمعة في بيته ظاناً أن الإمام قد فرغ منها ثم أدركها) كلها أو بعضها (معه ، فالأولى نافلة والثانية فرض ، والجمعة) أي صلاتها (ليست كغيرها) ، فلا يقال إن الفرض الأولى ، والنفل الثانية ، (وقيل :) صلاة الجمعة (مثله) أي مثل غيرها في أن الفرض الأولى التي صلاها في بيته ، (فتكون) الثانية (نفلاً) ، ومركلام في تعمله ذلك .

خاتمة

سُنَّ لها اغتسالٌ وبكورٌ وغدوٌ على الأقدام والتنظيف والسواك
والطيب والمسارعة

« خاتمة »

[جعل هنا خاتمة كأنه ختم كتاباً لبعد صلاة الجمعة عن صلاة السفر لامتناعها
عن السفر عن الإمام]

(سُنَّ لها اغتسال) استحباباً ، وقيل :فرض وهو ظاهر « الديوان » ، وكان
عمر يقول في الشتم : جعلك الله شراً ممن لم يستحم يوم الجمعة ، والمراد الغسل ،
وهو قول الظاهرية ، وقد مر في الوضوء ، وإنما يغتسل لها بعد الصبح لا قبله ،
(وبكور) بعد الزوال كما يأتي ، وقيل : قبله أول النهار كما مر ، وقيل : قبله لا
أول النهار ، (وغدو) أي مشي (على الأقدام) منتعلاً ، ويجوز على الدابة ،
ولكن لا ينبغي لغير عذر بعدٍ أو ضعف ونحوهما فالذهاب إليها واجب ، وكونه
على القدمين سنة ، (والتنظيف) بإزالة الوسخ ، ولبس الثياب البيض ، وتنف
الإبط ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر إن وجد في تلك المواضع
ولو قليلاً ، (والسواك والطيب) ، والصدقة ، (والمسارعة) بالقدم أو

للمسجد أول الوقت عَقِبَ الأذان والتَنَفُّل .

بدابة على ما مر آنفاً ، وقيل : المسارعة بالقلب بالمحافظة على المشي إليها ، والنية ، والرغبة ، (للمسجد أول الوقت عَقِبَ الأذان) ، ولا يتكرر ذلك مع قوله : لبكور ، لأن هذا في المسارعة أول الوقت وذلك في البكور أول الوقت فإن المسارعة غير البكور ، وأما إذا فسرنا البكور بالجيء من الموضع البعيد فلا إشكال ، (والتنفل) في وقت الصلاة لا عند الخطبة .

وانظر هل تلك السنن من الاغتسال وما بعده تشرع أيضاً في صلاة الظهر أربعاً ؟ الذي عندي أنها تشرع غير الخطبة ، ويدل لذلك أن بعضاً أجاز القيام قيام رمضان لصائم قضاء رمضان إن لم يقيم في رمضان لكن بعض منعه ، ويقتضي خلافهم فيه أن يختلفوا هنا ، هل تشرع تلك السنن إذا صلى الظهر أربعاً ؟ ويدل على أنها تشرع أنهم أجازوا لمن أفطر في رمضان أن يصلي القيام فيه ، ومنعه بعض كما في « الديوان » ، وأيضاً إذا شرعت أشياء وبطل بعضها أقيم الباقي ؛ « أمر صلى الله عليه وسلم رجلين بقتل أبي جذعة وإحراقه بعد قتله ، فوجداه مات بلدغة فأحرقاه » ^(١) ، ويدل أيضاً لما ذكرت أن الغسل مشروع لمن لا تجب عليه الجمعة كمسافر وعبد وامرأة ولو صلوا أربعاً .

ومرادي بالخطبة خطبة الجمعة المعهودة للإمام العدل ، وأما الخطبة التي هي زيادة الدعاء بعد ظهر الجمعة فتأبته ، بل ثبوتها الآن يدل على ثبوت سائر خصال الجمعة ، ولو صليت أربعاً ، وذكر أبو ستة أن قومنا اختلفوا ، وأن الذي يميل إليه البخاري أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه ، وهو الظاهر من كلام أصحابنا في آداب الجمعة وسننها ، وإلا حسن التعميم .

١ - رواه البيهقي .

فهرس الجزء الثاني

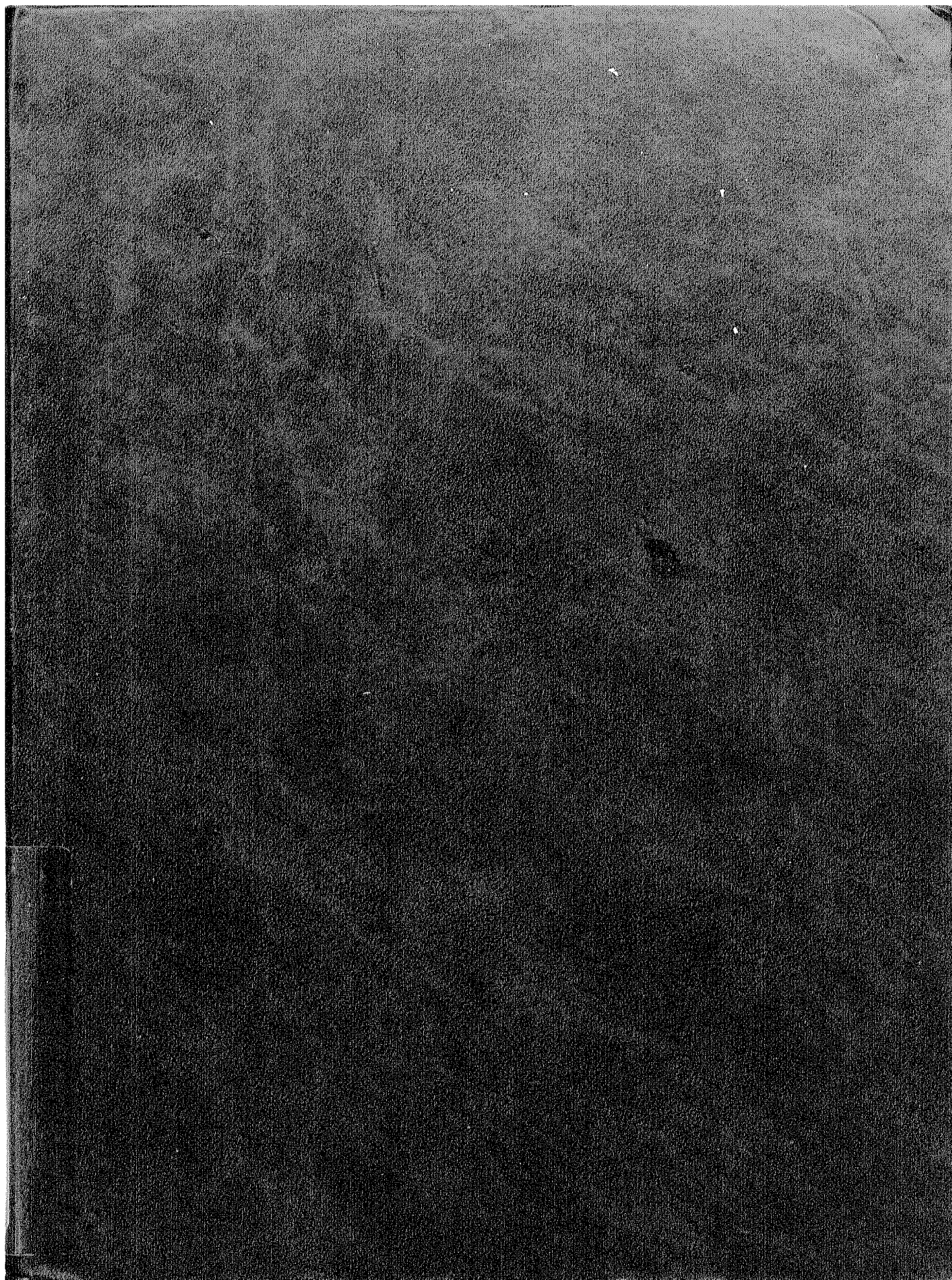
من شرح النيل

٥	الكتاب الثاني في الصلاة ووظائفها
١٢	باب : في الأوقات
٢٤	باب : في الأذان
٣٣	باب : في الإقامة
٣٨	باب : في اللباس
٤٨	فصل : في صفة اللباس
٥٧	فصل : يصلى بثوب وإن نجساً أو حريراً الخ
٦٥	باب : سنت على الأرض وما أنبتت إن لم تكن مقبرة الخ
٧٦	باب : في الاستقبال
٨٤	باب : في السترة
٩٥	باب : في القيام
٩٩	فصل : في صلاة الليل
١١١	باب : في التوجيه
١١٨	فصل : في الاستعاذة
١٢٤	باب : في الإحرام
١٣١	باب : في القراءة
١٣٨	فصل : أجمعوا أنه يسر بالقراءة في ظهر وعصر وآخرة مغرب
١٤٨	فصل : ينبغي السكوت بين الإحرام والقراءة الخ
١٥٥	باب : في الركوع
١٦٥	باب : في السجود
١٨١	باب : في التحيات
١٨٩	فصل : في التحيات أيضاً

٢٠١	فصل : في التسليم
٢٠٦	باب : في صلاة الجمعة
٢١٣	فصل : في ترتيب الأئمة
٢٢٨	فصل : سنّ تقديم الأفضل في المجمع
٢٤٨	فصل : في إصلاح الفساد
٢٥٤	فصل : إن أحدث بما لا يبني معه بما يفسدها انتقضت
٢٥٧	فصل : يجب اتباع الإمام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده
٢٦٥	باب : في نسب الإمام
٢٧٦	فصل : في الاستخلاف
٢٩١	فصل : جاز استخلاف مقيم لمساfer
٢٩٧	باب : في الوصلان
٣٠٧	فصل : الاستدراك وجهان
٣١٩	باب : في صلاة الجمعة
٣٢٤	فصل : خصت بشروط وهي : الإمام أو نائبه الخ
٣٣١	باب : في صفة أدائها
٣٣٥	فصل : سن للإمام أن يتنفل في بيته ثم يأتي المسجد قاصداً الخ
٣٤١	فصل : سنّ بوجوب الإنصات للخطبة
٣٤٨	خاتمة : سنّ لها اغتسال وبكور وغدو على الأقدام



٦ شارع البراموني- عابدين- القاهرة ت : ٩١٤٨٨١



To: www.al-mostafa.com